بسم الله الرحمن الرحيم

أثر قواعد التيسير على مستجدات الحج والعمرة

The Impact of the Rules of Facilitation on the Developments of Hajj and Umrah

إعداد الطالب:

سوار موسى إسماعيل الجزار

المشرف الرئيس:

الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين

المشرف المساعد:

الدكتور سهيل الأحمد

الخليل–فلسطين

1446هـ–2024م

أثر قواعد التيسير على مستجدات الحج والعمرة

The Impact of the Rules of Facilitation on the Developments of Hajj and Umrah

إعداد:

سوار موسى إسماعيل الجزار

المشرف الرئيس:

الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين

المشرف المساعد:

الدكتور سهيل الأحمد

قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله

في البرنامج المشترك بين جامعات الخليل والقدس والنجاح الوطنية

الخليل–فلسطين

1446هـ–2024م

إجازة الرسالة

أثر قواعد التيسير على مستجدات الحج والعمرة

إعداد الطالب:

سوار موسى إسماعيل الجزار

نوقشت هذه الأطروحة بتأريخ 29/ 2024/10م، وأجيزت.

عبد الحميد

المشرف الرئيس: د. أيمن البدارين التوقيع

المشرف المساعد: د. سهيل الأحمد التوقيع

الممتحن الخارجي: أ.د. محمد عساف التوقيع

الممتحن الخارجي: أ.د. محمد الشلش التوقيع

الممتحن الداخلي: أ.د. حسين الترتوري التوقيع

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الأطروحة التي تحمل العنوان:

أثر قواعد التيسير على مستجدات الحج والعمرة

أُقِرّ بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه، حيث إنَّ هذه الأطروحة كاملة، أو أي جزء منها، لم يقدّم من قَبْل؛ لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The Work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: سوار موسى إسماعيل الجزار

التوقيع:

التاريخ: 29 / 10 /2024

إهداء

إلى شيخي ومرشدي حضرة سيدنا عبد الرؤوف محمد حسني الدين القاسمي أطال الله في عمره وألبسه ثوب الصحة والعافية، شيخ طريقة القاسمي الخلوتية الجامعة ورئيس مجلس أُمناء مؤسسات القاسمي.

إلى من ربياني في صغري، ووقفا معي في كل صغيرة وكبيرة في كبري، إلى والديَّ الغاليين أبي وأمي حفظهما الله تعالى وألبسهما ثوب الصحة والعافية وجزاهما عني خير الجزاء...

إلى زوجتي الغالية " أُم محمد" التي ذلّلت الصعاب ومهّدت لي سبل الدراسة؛ فترجمت معاني الزوجة الصالحة، فجزاها الله عني خير الجزاء وألبسها ثوب الصحة والعافية...

إلى زينة الحياة الدنيا ومهجة القلب والروح أولادي محمد وسارة حفظهما الله لي وأقر عيني وزوجتي بهما ورزقنا معهم الذرية الصالحة التقية النقية إنه أكرم مسؤول...

إلى كل من وقف معي وشجّعني على العلم والتعلم من أفراد أسرتي إخواني وأخواتي...

إلى كل من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا وأخلص عمله وعلمه لله تعالى...

إلى جميع هؤلاء أُهدي هذا البحث.

شكر وتقدير

ما كان لهذه الرسالة أن تتم وتكتمل لولا توفيق الله تعالى وعنايته، حيث أتوجه بالشكر أولًا وأخيرًا لله سبحانه وتعالى الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة مستجيبًا للتوجه الرباني في قوله تعالى:﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[1]، والله تعالى أسأل المزيد من فضله وأن يفتح عليّ فتوح العارفين وأن ينوِّر لي بصيرتي، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، كما وأريد أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من وقف بجانبي وأعانني على إتمام هذه الرسالة، وعلى رأسهم فضيلة الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله ورئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة في جامعة الخليل الذي تشرفت بإشرافه الرئيس على رسالتي والذي له الفضل بعد الله تعالى في اختيار عنوان الرسالة وما خطته يمينه من ملحوظات قيّمة ودقيقة في رسالتي فجزاه الله عني خير الجزاء، كما وأتقدم بجزيل الشكر لمن تشرفت بإشرافه المساعد على رسالتي فضيلة الدكتور سهيل الأحمد أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الحقوق والعميد السابق للكلية بجامعة فلسطين الأهلية– بيت لحم، الذي ترك بصماته القيّمة على رسالتي فجزاه الله عني خير الجزاء.

وشكري وتقديري لجميع العلماء الذين نهلت من علومهم وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بمناقشتهم رسالتي، وهم: فضيلة الأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمد شلش (مسالمة) المحاضر في كلية الشريعة بجامعة القدس المفتوحة فرع الخليل وفضيلة الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري المحاضر في كلية الشريعة بجامعة الخليل والعميد السابق للكلية،

(1) سورة إبراهيم، آية 7.

وكذلك أساتذتي الذين تلقيت العلم على أيديهم في مرحلة الدكتوراة في جامعات فلسطين الثلاث ببرنامج الدكتوراة المشترك (الخليل والقدس والنجاح)، فجزاكم الله عني خير الجزاء.

وشكري وتقديري للأخ والصديق المخلص فضيلة الدكتور شاهين الشايب أستاذ اللغة العربية الذي قام بمراجعة رسالتي وتدقيقها لغويًا فجزاك الله عني خير الجزاء.

وشكري وتقديري لزوجتي الغالية التي ساعدتني على إدخال المادة العلمية؛ فجزاك الله عني خير الجزاء.

وشكري وتقديري لأختي الغالية أم يزن مدرسة اللغة الإنجليزية وفضيلة الدكتور إبراهيم الحافظ أستاذ اللغة الإنجليزية والمحاضر في كلية الآداب بجامعة الخليل اللذين قاما بترجمة ملخص الرسالة للغة الإنجليزية، فجزاكما الله عني خير الجزاء.

أثر قواعد التيسير على مستجدات الحج والعمرة

إعداد

سوار موسى إسماعيل الجزار

المشرف الرئيس **المشرف المساعد**

د. أيمن عبد الحميد البدارين **د. سهيل الأحمد**

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فأضع بين أيديكم هذه الرسالة الموسومة بعنوان: "أثر قواعد التيسير على مستجدات الحج والعمرة"، والتي قُسّمت إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة مشتملة على نتائج وتوصيات.

ففي الفصل الأول بحثت عن التيسير في الشريعة الإسلامية وضوابط المشقة الجالبة له، وتناولت خلاله بيان معنى التيسير وأهميته وضوابطه، وبيان مفهوم الحج والعمرة وحكمهما وفضلهما ومقاصدهما وشروط فريضة الحج والكيفيات الثلاث للإحرام بالحج، ثم ختمت الفصل الأول بالحديث عن ضوابط المشقة الجالبة للتيسير وإثبات حجية القاعدة الفقهية مع بيان أثر تحقيق المناط في تغير الأحكام تبعًا لمشقتها، وفي الفصل الثاني تناولت مجموعة من القواعد المقاصدية والفقهية المتضمنة للتيسير، فقد عرضت كل قاعدة في مبحث مستقل مبينًا خلاله معنى القاعدة وصيغها وأدلتها وعلاقتها بالتيسير وتطبيقاتها، أما الفصل الثالث فتحدثت فيه عن أثر قواعد التيسير في مقدمات الحج والعمرة وفعلهما زمن الأوبئة، وخلصت فيه بعد دراسة مجموعة من المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع إلى وجوب الالتزام بجميع الأنظمة والتعليمات والتدابير التي من

شأنها تنظيم موسم الحج وضمان سلامة الحجاج من إصابتهم بالأذى، وبحثت في الفصل الرابع أثر قواعد التيسير في أركان الحج والعمرة، والذي تناولت فيه مجموعة من المسائل الفقهية التي تتعلق بأركان الحج والعمرة، والفصل الخامس والأخير بحثت أثر قواعد التيسير في واجبات الحج والعمرة، والذي تناولت فيه أيضًا مجموعة من المسائل الفقهية التي تتعلق بواجبات الحج والعمرة، حيث قمت بعرض كل مسألة ودراستها دراسة فقهية مقارنة ثم إعمال قواعد التيسير في الترجيح، فكما جاز إعمال قواعد التيسير في المقدمات جاز إعمالها أيضًا في الأركان والواجبات، فالتيسير ورفع الحرج مبدآن عظيمان تستند إليهما أحكام الشرع بشتى مراتبها.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، التيسير، الحج، المستجدات، القواعد، الأثر، القواعد الفقهية، عرفة، منى، أركان الإسلام.

Abstract

The Impact of Facilitation Rules on New Developments in Hajj and Umrah

Prepared by:
Siwar Musa Ismael AL-Jazzar

Supervised by

Dr. Aymana Al-badarin

Dr. Suhail Al-Ahmad

Abstract

May Gods blessings and peace be upon you on the Most Gracious, the Moster of the first and the last, our master Muhammad, and upon all his family and companions. As for what follows: In your hands is this message entitled Merciful, and may the master: **"The Impact of Facilitation Rules on the Developments of Hajj and Umrah,"**

which was divided into an introduction and five chapters, and a conclusion containing findings and recommendations.

In the first chapter, I spoke about facilitation in Islamic law and the controls on the hardship it brings During it, I discussed the meaning of facilitation and its importance its controls and a explanation of the concept of Hajj and Umrah their rulings , virtues, purposes, and conditions the obiligation of Hajj and the three methods of entering ihram Hajj then I concluded the first chapter talking about the controls of hardship that bring and ease, and proof the validity of the juris prudential rule as evidence of sharia dependency with an explanation of the effect of a chieving the goal in changing Jud gments according to their difficulty and in the Second chaptar It dealt with a set of maqasid rules and the jurisprudence involved

for ease I have presented all arule in an independent request that in dicates a meaning the rule its formulas evidence and its relationship to facilitation and its applications and in the third chapter I taiked about the effect of facilitation rules in the introductions to Hajj and Umrah. They did it during the time of epidemics and I was saved after that study a group of related juris prudential issues the subject requires compliance with all regulation instructions and measures that will regulate Hajj season and ensuring the safety of pilgrims their in jury and the impact was discussed in chapter four the rules of facilitation in the pillars of Hajj and Umrah which it dealt with a group of jurisprudential issues which relates to the pillars of Hajj and Umrah and in the fifth and final chapter I discussed the impact of the of the rules of facilitation on the duties of Hajj and Umrah in which Ialso addressed a group of jurisprudential issues related to the duties of Hajj and Umrah. I presented each issue and studied it in a comparative juris prudential study the applied the rules of facilitation in preference as it is one of the secondare evidences of sharia just asitis permissible to apple the rules of facilitation in the preliminaries it is also permissible to apply them in the pillars and duties. Facilitation and removing hard ship are two great principles on which the rulings of sharia are based in their levels.

Keywords: Objective of sharia, Facilitation, Hajj, Developments, Rules, ALathar, Jurisprudence Rules, Arafat, Mina, Pillars of Islam.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد أكرمنا الله تعالى بالإسلام، وأنعم علينا بأن جعلنا من أمة سيد الأنام سيدنا محمد عليه أفضل وأتم السلام، نحمده تعالى بأن جاءت أحكام الشريعة منسجمة مع فطرة الإنسان ملبية لجميع احتياجاته، فأحكام الشرع فيها من المرونة ما لا يوجد في غيرها، وهي صالحة لكل زمان ومكان، سهلة يسيرة قادرة على استيعاب جميع المستجدات في جميع المجالات لا سيما في مجال العبادات كالحج والعمرة، وما طرأ عليها من مسائل مستجدة قد تتغير أحكامها تبعًا لتغير ظروف الزمان أو المكان وبحثت ذلك في ضوء المنهج القويم والركن الأصيل الذي شرعه لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– القائم على التيسير ورفع الحرج في جميع التكاليف الشرعية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: "أثر قواعد التيسير على مستجدات الحج والعمرة"؛ لدراسة المستجدات في باب الحج وبيان مدى اليسر والسهولة في استيعابها انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ**﴾[1]، وقوله: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[2].

---

[1] سورة الحج، آية 78.

[2] سورة البقرة، آية 185.

أسباب اختيار الموضوع

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

1. إظهار يسر أحكام الشريعة وأن الحرج مرفوع فيها عن المكلفين.
2. إظهار سماحة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، واستيعابه للحوادث والمستجدات في باب الحج كما حصل في جائحة كورونا.
3. سبر غور المشكلات التي يعانيها الحجاج من خلال التواصل مع الحجاج والمرشدين والقائمين على الحج والعمرة.
4. اقتراح الحلول الشرعية والعملية لما يعانيه الحجاج من صعوبات في مناسك الحج.
5. أن مشرفي الرئيس الدكتور أيمن البدارين–جزاه الله خيرًا–هو من أشار عليّ بالكتابة في هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول كيفية توظيف واستخدام القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية التي تتحدث عن التيسير ورفع الحرج في الترجيح بين أقوال الفقهاء، واختيار القول الذي من شأنه التخفيف والتيسير على الحجاج، ورفع الحرج عنهم فيما يتعلق بمستجدات الحج خاصة التي لها تعلق بشرائط الاستطاعة والمتعلقة بوباء كورونا وفق الضوابط الشرعية، وتحاول الدراسة الإجابة عن عدد من الأسئلة، أبرزها:

1. كيف يمكن توظيف واستخدام قواعد التيسير الشرعية في الترجيح بين أقوال الفقهاء ومدى اعتبارها دليلًا مرجحًا؟
2. ما أثر قواعد التيسير في مستجدات الحج والعمرة وخاصة المتعلقة بالأوبئة؟

3. ما أثر التيسير في المسائل الخلافية المتعلقة بمحظورات الحج التي يحتاجها الحجاج كالنظارات والكمامات والصابون والكريمات المعطرة...؟

أهمية الدراسة

تتلخص أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1. إظهار سماحة الإسلام ومرونة أحكامه الصالحة لكل زمان ومكان.
2. تعلق موضوع الدراسة بركن عظيم من أركان هذا الدين وهو الحج.
3. تبرز أهمية الدراسة بأنها تركز على الجوانب التطبيقية المعاصرة التي طرأت على ركن الحج؛ بسبب التطور والتقدم في شتى المجالات.
4. تجيب الدراسة عن كثير من التساؤلات حول المستجدات التي يتعرض لها مرشدو الحج في البعثات المختلفة.
5. عرض المسائل الفقهية بصورة يتمكن فيها العامي والعالم من الاستفادة منها.
6. إعمال القواعد الفقهية والمقاصدية المتعلقة بالتيسير في الترجيح بين أقوال العلماء.
7. إعمال قواعد التيسير في مستجدات الحج والعمرة وخاصة المتعلقة بالأوبئة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1. بيان الحكم الشرعي للنوازل والمستجدات المتعلقة بفريضة الحج وأثر قواعد التيسير فيها.
2. معالجة الأحكام الشرعية لفريضة الحج والعمرة في ظل الجوائح والأوبئة المستجدة.
3. بيان أثر التيسير المرتبط بالعامل البشري، والعلاقة بين مبدأ التيسير وما طرأ من أدوات مستحدثة ووسائل نقل حديثة وما يتعلق بها من أحكام.

4. بيان كيفية إعمال قواعد المشقة في مسائل الحج والعمرة.
5. بيان أثر التيسير في المسائل الخلافية المتعلقة بمحظورات الحج التي يحتاجها الحجاج كالنظارات والكمامات والصابون...وغيرها.
6. بيان كيفية رفع الحرج عن المرأة الذي تقع فيه بسبب السفر دون محرم أو العذر الشرعي كالحيض.

حدود الدراسة

إن الحدود الموضوعية تتمثل في ربط مبدأ التيسير بباب الحج والعمرة دون غيره من أبواب العبادات، بالاعتماد على المذاهب الفقهية الأربعة والعلماء المعاصرين.

مع التنبيه على أن بعض المسائل التي طُرِحت مع قدم بحثها إلا أنها مستجدة باعتبار تحقيق مناطها لتغير ظروف الحج المعاصرة التي اختلفت اختلافًا كليًّا عمّا مضى من أزمان؛ فتحتاج إلى إعادة النظر فيها من خلال إعادة تحقيق مناطها ضمن واقعها المعاصر وما استجد من مشاق تستدعي إعمال قواعد التيسير في تغير الحكم المبني على المصالح أو الأعراف.

يرى الباحث أن أفضل تقسيم لفصول الرسالة هو الترتيب الحكمي لأعمال الحج والعمرة ومقدماتها، حيث قسّمت أعمال الحج والعمرة من حيث حكمها إلى ما يتعلق بالمقدمات وأحكامها والأركان والواجبات وضمّنت المحظورات في الأركان كونها من واجبات ركن الإحرام، ولم أتطرق إلى سنن الحج لارتفاع المشقة بحكمها وهو الندب الذي سلب الإلزام عنها فرفع أصل المشقة.

كما ذكرت مسألة حكم نقل الهدي إلى خارج الحرم المكي تحت عنوان أثر قواعد التيسير في أركان الحج والعمرة لتعلقها بمحظورات ركن الإحرام.

الدراسات السابقة وما امتازت به دراستي عنها

لم أعثر –حسب اطلاعي–على دراسة علمية تبين أثر قواعد التيسير في مستجدات الحج والعمرة سواء أكانت رسالة دكتوراة أو ماجستير أو في كتب علمية، وما وجدته إنما يناقش موضوع دراستي بشكل موجز دون تطبيقات معاصرة، أما الدراسات السابقة التي اطلعت عليها حول الموضوع فهي:

الدراسة الأولى: الشلعان، علي بن ناصر الشلعان، رسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود بعنوان: (النوازل في الحج)، د.ط، (1431م–2010م)، الرياض: دار التوحيد.

وتضمنت هذه الدراسة مجموعة من المسائل والمستجدات في باب الحج، وعَرضت كل مسألة وتم دراستها فقهيًّا ببيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة وبيان القول الراجح.

وتميزت دراستي عن هذه الدراسة أنها ضُمّنت مسائل ما لم تُضمّن في الرسالة المذكورة أعلاه، منها أثر قواعد التيسير في:

1. تكرار العمرة أيام الحج من مسجد التنعيم.
2. حد البقاء في مكة بعد طواف الوداع.
3. إذن الزوج لزوجته للخروج للحج إذا وجدت محرمًا.
4. مستجدات الحج فترة وباء كورونا، حيث إن رسالة الشلعان عام 2010م أي –قبل وباء كورونا–لم تبحث المستجدات التي لها علاقة بهذا الوباء، وقد بحثْتُ ست مسائل تتعلق به لم يبحثها الشلعان أيضًا مبينًا أثر قواعد التيسير في:

أ) استخدام الكمامة أثناء الإحرام، (مع ملاحظة أن الأصل في هذه المسألة أن تندرج تحت عنوان محظورات الإحرام، لكنني أوردتها هنا لتعلقها المباشر بوباء كورونا).

ب) تعليق العمرة فترة الوباء.

ج) تعليق الحج فترة الوباء.

كما قد تختلف دراستي عن دراسته في منهج تناول الموضوع قواعديًّا، وقد تختلف في الترجيحات حيث تبين لديَ بعد استقراء رسالة الدكتور الشلعان بأنه رجّح المنع في غالب المسائل المشتركة، وتوقّف في الترجيح في بعضها.

كما تختلف عنها بأنني استخدمت قواعد التيسير في الترجيح بين أقوال الفقهاء ومثال ذلك مسألة نقل مقام إبراهيم لتوسعة المطاف، ذهب البعض إلى القول بأن موضع المقام الحالي مختلف عن موضعه زمن النبوة، فقد قام عمر بن الخطاب بتأخيره وبناء عليه قالوا بجواز تأخير مقام إبراهيم؛ ليتسع المطاف للطائفين وللتخفيف والتيسير عليهم، بينما ذهب آخرون إلى القول بأن موضع المقام اليوم هو موضعه في عهد النبوة بالتالي لا يجوز نقله، استدل كل فريق بأدلته وقد رجّح الشلعان القول بجواز نقل المقام واستدل بمجموعة من الأدلة وذكر منها أدلة من القرآن ودليلًا عقليًا وذكر بعض القواعد الفقهية والمقاصدية بشكل مختصر، لم يقصد المؤلف في الترجيح تحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج، في حين أن دراستي استخدمت فيها القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية التي تتعلق بالتيسير ورفع الحرج، وقد كان مسلك الترجيح معتمداً عليها مبيّنًا وجه كل قاعدة في الاستدلال ووجه التيسير فيها.

كما اقتصر الشلعان عند ذكره للعلماء المعاصرين على فتاوى ابن باز وابن عثيمين والفوزان وفتاوى اللجنة الدائمة في أغلب الأحيان، في حين أن رسالتي ذكرْت آراء جمع من العلماء المعاصرين سواء من علماء الحجاز أو غيرهم.

الدراسة الثانية: الغامدي، حامد الغامدي، رسالة ماجستير بعنوان: (التيسير في واجبات الحج، (دراسة مقارنة))، د.ط، (1419هـ)، السعودية: جامعة أم القرى.

تضمنت هذه الدراسة مقدمة وستة فصول وخاتمة، تناول الباحث واجبات الحج في كل فصل من الفصول الستة، تحدّث عن كل واجب من واجبات الحج خلال الفصول مستعرضًا الناحية الفقهية والأدلة والترجيح ثم أظهر وجه التيسير فيها.

تميزت دراستي عن هذه الدراسة تضمّنها مسائل لم تتضمنها الرسالة المذكورة أعلاه، منها:

1. تحديد نسب الحجاج بأعداد معينة ونسب محددة.
2. سفر المرأة للحج من غير محرم في ظل تطور وسائل النقل والمواصلات التي أدت إلى أمن الطريق.
3. تكرار العمرة أيام الحج من مسجد التنعيم.
4. حد البقاء في مكة بعد طواف الوداع.
5. استعمال دواء يمنع نزول الدم أو يرفعه.
6. المنع من السفر للحج إذا وجدت محرمًا.
7. مستجدات الحج فترة الأوبئة كوباء كورونا، وتضم مجموعة من المسائل، منها:
   - المسألة الأولى: استخدام الكمامة أثناء الإحرام.
   - المسألة الثانية: تعليق العمرة فترة الوباء.
   - المسألة الثالثة: تعليق الحج فترة الوباء.

وقد بيّنت أثر قواعد التيسير في تلك المسائل.

كما اقتصرت هذه الدراسة أولًا على واجبات الحج فقط دون الحديث عن النوازل والمستجدات فيها وكان منهج الباحث في دراسته عرض المسألة وبيان أقوال الفقهاء فيها ثم الترجيح، أما دراستي

فسوف أقوم باستخدام قواعد التيسير في الترجيح بين أقوال الفقهاء مبينًا وجه التيسير في كل قاعدة كما وضحته في مثال نقل مقام سيدنا إبراهيم في الدراسة السابقة بعنوان: "نوازل الحج "، دون الاقتصار على وجه التيسير كما فعل الباحث.

الدراسة الثالثة: مجموعة من العلماء: د. عبد الله الدرعان، و د. محمد النجيمي، د. عبد الله السلام الشويعر، د. عثمان الصديقي، (التيسير في أحكام الحج، (رؤية فقهية مقارنة))، د.ط، د.ت، السعودية: كلية الملك فهد الأمنية.

وتضمن هذا الكتاب غير المحكم قيام الباحثين بعرض سريع للناحية الفقهية لمجموعة من أعمال الحج دون الحديث بشكل جلي عن مقصد التيسير، قد قصد الباحثون من خلال عرض أعمال الحج في الدراسة أن فيها معنى التيسير.

وتميزت دراستي عن هذه الدراسة أنني ضمّنت رسالتي مسائل لم تتضمنها الدراسة المذكورة أعلاه، منها:

1. سفر المرأة للحج من غير محرم في ظل تطور وسائل النقل والمواصلات التي أدت الى أمن الطريق.
2. تكرار العمرة أيام الحج من مسجد التنعيم.
3. حد البقاء في مكة بعد طواف الوداع.
4. استعمال دواء يمنع نزول الدم او يرفعه.
5. المنع من السفر للحج.
8. مستجدات الحج فترة الأوبئة كوباء كورونا، وتضم مجموعة من المسائل، منها ما يأتي:
   - المسألة الأولى: استخدام الكمامة أثناء الاحرام.
   - المسألة الثانية: تعليق العمرة فترة الوباء.

- المسألة الثالثة: تعليق الحج فترة الوباء.

كما بيّنت أثر قواعد التيسير في تلك المسائل.

كما تميزت دراستي عنه أن الباحث عدّ سنن الحج وذكرها من قبيل التيسير، وذكر منها مثلًا قوله: "التيسير في جواز الانصراف من مزدلفة قبل منتصف الليل لأهل الأعذار"، وهم الضعفة من النساء ومن في حكمهم من كبار السن والصبيان ومن يرافقهم مع استدلاله ببعض الأدلة من السنة النبوية، فقد اعتبر الباحث السنن الواردة في عبادة الحج بذاتها تيسيرًا، بينما دراستي ستقوم على دراسة النوازل المستجدة في الحج ودراستها فقهياً واستعمال قواعد التيسير في الترجيح بين أقوال الفقهاء كما بينت، ووضحت في الدراسة الأولى تحت عنوان اختلاف المنهج.

الدراسة الرابعة: فرج حسين، (مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية)، ط1، (1423هـ-2003م)، (رسالة دكتوراة).

قسّم الباحث دراسته إلى أربعة أبواب، وهي: الباب الأول: التيسير في العبادات، الباب الثاني: التيسير في الكفارات، الباب الثالث: التيسير في المعاملات، الباب الرابع: التيسير على المذنب، وقد تحدث الباحث عن الموضوع الذي يخص دراستي في الباب الأول وهو التيسير في العبادات وتحديدًا في الفصل الرابع تحت عنوان: التيسير في الحج، الذي جاء في خمسة مطالب، وهي: 1-التيسير في محظورات الإحرام، 2-أركان الحج وواجباته 3-وجوب الهدي وشروطه 4-ما يوجب الفدية 5-فدية الحلق أو التقصير أثناء الإحرام.

وتميزت دراستي عن هذه الدراسة أنني ضمّنتها مسائل لم تتضمنها الرسالة المذكورة أعلاه، منها ما يأتي:

1. طواف الإفاضة للحائض عند صعوبة بقائها في مكة لارتباطها بالقافلة وصعوبة عودتها إلى مكة.

2. توسيع عرض المسعى.

3. وقوف المرضى بسيارات الإسعاف في عرفة.

4. المرور بعرفة بالطائرة المروحية.

5. مستجدات الحج فترة الأوبئة كوباء كورونا، وتضم مجموعة من المسائل، منها ما يأتي:

- المسألة الأولى: تقليص الأعداد وتحديد الأعمار.
- المسألة الثانية: عزل الحجر الأسود والمنع من استلامه.
- المسألة الثالثة: حكم اشتراط أخذ المطاعيم لقبول الحج.

كما بيّنت أثر قواعد التيسير في هذه المسائل.

بعد الاطلاع على دراسة حسين تبين أنه ركّز في منهجيته على الاستثناءات في بعض أعمال الحج وقال بجوازها من باب التيسير ودفع الضرر، ومثال ذلك، التيسير في محظورات الإحرام، فبعد أن بيّن محظورات الإحرام قال بوجود استثناءات من هذه المحظورات من باب دفع الضرر وتحقيق التيسير، وذكر منها:1-جواز اتقاء الشمس أو الريح أو المطر بشمسية أو خيمة 2-يجوز للمحرم الدهان إذا كان لضرورة كالتداوي، وغيرها، بينما المنهج الذي اتبعته خلال دراستي يقوم على: طرح نوازل مستجدة في باب الحج ودراستها دراسة فقهية مقارنة واستخدام قواعد التيسير في الترجيح بين أقوال الفقهاء.

الدراسة الخامسة: مجموعة من العلماء: د. أحمد الحسني، د. عطية صقر، د. أحمد برهمين (الاستطاعة البدنية وأثرها في التكليف بفريضة الحج، (دراسة فقهية موازية)، د.ط، (1426هـ)، السعودية: جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأحكام الحج.

وتضمنت هذه الدراسة بأن قام العلماء بالحديث حول موضوع الدراسة في المبحث السادس تحت عنوان أثر الرخصة والمشقة والضرورة في جلب التيسير في أعمال الحج، فقد وردت بشكل مختصر.

تميزت دراستي بتضمنها مسائل لم تتضمنها المذكورة أعلاه، منها ما يأتي:

1. سفر المرأة للحج من غير محرم في ظل تطور وسائل النقل والمواصلات التي أدت الى أمن الطريق.
2. تكرار العمرة أيام الحج من مسجد التنعيم.
3. حد البقاء في مكة بعد طواف الوداع.
4. استعمال دواء يمنع نزول الدم أو يرفعه.
5. مستجدات الحج فترة الأوبئة كوباء كورونا، وتضم مجموعة من المسائل، منها ما يأتي:
   - المسألة الأولى: استخدام الكمامة أثناء الاحرام.
   - المسألة الثانية: تعليق العمرة فترة الوباء.
   - المسألة الثالثة: تعليق الحج فترة الوباء.

   كما بيّنت أثر قواعد التيسير في هذه المسائل.

كما تميزت دراستي عنها بأن الباحثين تحدثوا عن الاستطاعة البدنية، مفهومها وأنها شرط لفرضية الحج ووجوبه، ثم تحدث عن معايير التفرقة بين الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية، وفي المبحث السادس والأخير الذي تحدثوا فيه عن أثر الرخصة والمشقة والضرورة في جلب التيسير في أعمال الحج مبينًا وجه العلاقة بين الاستطاعة البدنية بمعنى القدرة مع أداء التكاليف الشرعية وبين كل من الرخصة والمشقة والضرورة، وذلك من حيث إن فقد الاستطاعة يعد سببًا شرعيًا للأخذ بالرخصة، ومن حيث وجود المشقة والضرورة له أثرٌ بالغٌ في تحقيق الاستطاعة لدى المكلف، ومن حيث إن فقد الاستطاعة للمشقة البالغة أو للضرورة المُلجئة هو مناط التيسير والتخفيف من جانب المشروع بإسقاط التكليف أو الاستنابة فيه للعاجز بدنيًا القادر ماليًا، وتحدثوا في ختام الدراسة عن بيان أثر المشقة والضرورة على تخفيف الاستطاعة في التكليف من خلال ثلاث حالات، وهي:1- الإحصار بالعدو،

2- حبس السلطان للمكلف في دم أو دين أو ظلم، 3- انعدام المَحرم الذي تأمن معه المرأة على نفسها.

بينما بحثت دراستي ما يأتي:

1. طرح نوازل مستجدة في باب الحج ودراستها دراسة فقهية مقارنة.
2. استخدام قواعد التيسير في الترجيح بين أقوال الفقهاء.
3. ركزت هذه الدراسة على الاستطاعة البدنية وأثرها في التكليف بفريضة الحج على جانب الاستطاعة البدنية وأُدْرِج تحتها الاستطاعة المالية والأمنية عندما تحدث عن الاحصار بالعدو.

الدراسة السادسة: ندوة الحج الكبرى عام (2013م)، بعنوان: مقصد التيسير والتخفيف في الحج.

بعد بحث مطول عن أبحاث الندوة على شبكة الإنترنت من أجل الوصول إلى أبحاثها فإنني لم أجد أبحاثها منشورة على الإنترنت.

وخلاصة الجديد في دراستي عن الدراسات السابقة يتلخص في النقاط التالية، وهي:

أولاً: المنهج المتبع في الرسالة المتمثل باستخدام قواعد التيسير وخصوصًا المقاصدية منها في الترجيح.

ثانيًا: طرح تطبيقات معاصرة جديدة.

ثالثًا: جمع غالب المستجدات والنوازل المعروفة المتعلقة بالحج ودراستها فقهيًّا ووضعها بين دفتي كتاب بحيث يسهل على طلبة العلم الشرعي ولا سيما المرشدين الرجوع والاستفادة منها وسلوك منهج التيسير للتخفيف على الحجاج ورفع الحرج منهم، والقدرة كذلك على مناقشة المخالف بالدليل المقنع.

رابعًا: دراسة المستجدات المتعلقة بالحج والعمرة التي ظهرت فترة انتشار وباء كورونا.

خامسًا: اقتراح حلول جديدة لتسهيل مناسك الحج والعمرة.

سادسًا: تركزت دراستي على النظر إلى الحج باعتباره عبادة جماعية يظهر أثر المشقة فيها أكثر من غيرها فتحتاج إعمالًا لقواعد المشقة التي تفتح باب التخفيف على الناس ما أمكن.

ثامنًا: ستعيد الدراسة النظر في كثير من مسائل الحج بإعادة تحقيق مناطها لتغير ظروف الحج المعاصرة التي اختلفت اختلافا كلّيًّا عما مضى من أزمان، مع ما استجد من عقبات ومشاق تستدعي إعمال قواعد التيسير في تغير الحكم المبني على مصالح أو تقييد الحكم الشرعي التعبدي وفقها من باب تقييد الإمام للأحكام إعمالا لمصلحة الأمة وكون حكمه رافعًا للخلاف في القضايا الخلافية.

منهج البحث

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي والتحليلي المقارن مستفيدًا من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي من خلال الإجراءات الآتية:

1. بحثت القواعد الفقهية والمقاصدية المتضمنة للتيسير باختصار بذكر لفظ القاعدة ومعناها وأهم أدلتها وعلاقتها بالتيسير وبعض تطبيقاتها من الكتب المتخصصة.
2. عرضت المسائل المستجدة بعنونة المسألة المستجدة وبيانها وآراء العلماء فيها، وعرض أدلتهم ومناقشتها مع التركيز على تطبيق قواعد التيسير في الترجيح من مراجعهم المعتمدة.
3. عزو الآيات إلى مواضعها في سور القرآن، مع ذكر اسم السورة ورقمها.
4. عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.

5. اكتفيت بذكر أقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) مع أقوال العلماء المعاصرين والمذاهب الأخرى إن لزم الأمر، ومنهجي في دراسة كل مسألة يتمثل بعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم بيان أثر قواعد التيسير في الترجيح بين أقوال الفقهاء.
6. استعمال بعض الرموز في الرسالة، وهي في المدلولات التالية: •د.ت: دون تأريخ نشر، لم يرد تأريخ النشر على الكتاب. •د.ط: دون طبعة، لم يرد رقم الطبعة على الكتاب.

الخطة التفصيلية للدراسة.

الفصل الأول: مفهوم التيسير في الشريعة الإسلامية ومفهوم الحج والعمرة ومقاصدهما وشروطهما.

المبحث الأول: مفهوم التيسير وأهميته وضوابطه.

المطلب الأول: مفهوم التيسير لغةً واصطلاحًا وذكر المصطلحات المرادفة له.

المطلب الثاني: أهمية التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: ضوابط التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: ضوابط المشقة الجالبة للتيسير.

المبحث الثاني: الحج والعمرة: مفهومهما، حُكمهما، فضلهما، مقاصدهما.

المطلب الأول: مفهوم الحج والعمرة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الحج والعمرة.

المطلب الثالث: فضائل الحج والعمرة.

المطلب الرابع: مقاصد الحج والعمرة.

المبحث الثالث: شروط فريضة الحج والعمرة، وكيفية الإحرام بهما.

المطلب الأول: شروط فريضة الحج والعمرة.

المطلب الثاني: كيفيات الإحرام بالحج والعمرة.

الفصل الثاني: القواعد المقاصدية والفقهية المتضمنة للتيسير وحجيتها.

المبحث الأول: حُجّية القواعد الفقهية وأثرها في تغير الأحكام تبعًا لمشقتها.

المطلب الأول: حجية القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط على تغير الأحكام الشرعية تبعًا لمشقتها.

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية في التيسير.

المطلب الأول: قاعدة {العبادات وضعت لمصالح العباد على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل}.

المطلب الثاني: قاعدة {حفظ المصالح من جانب الوجود والعدم}.

المطلب الثالث: قاعدة {المصالح والمفاسد إنما تفهم بمقتضى ما غلب}.

المطلب الرابع: قاعدة {الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما}.

المطلب الخامس: قاعدة {التكليف بحسب الوسع}.

المطلب السادس: قاعدة {القادر بقدرة الغير ليس بعاجز}.

المطلب السابع: قاعدة {العجز حكمًا كالعجز حقيقة في أصول الشريعة}.

المطلب الثامن: قاعدة {الحرج مرفوع غير مقصود}.

المطلب التاسع: قاعدة {الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد}.

المطلب العاشر: قاعدة {ما عمّت بليته خفّت قضيته}.

المطلب الحادي عشر: قاعدة {ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب}.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية في التيسير.

المطلب الأول: قاعدة {تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة}.

المطلب الثاني: قاعدة {المتعسر كالمتعذر}.

المطلب الثالث: قاعدة {الضرورات تبيح المحظورات}.

المطلب الرابع: قاعدة {يدفع أعظم الضررين بأهونهما}.

المطلب الخامس: قاعدة {درء المفاسد أولى من جلب المصالح}.

المطلب السادس: قاعدة {يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام}.

المطلب السابع: قاعدة {ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة}.

المطلب الثامن: قاعدة {يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد}.

الفصل الثالث: أثر قواعد التيسير في مقدمات الحج والعمرة وفعلهما زمن الأوبئة.

المبحث الأول: أثر قواعد التيسير في مقدمات الحج والعمرة.

المطلب الأول: أثر قواعد التيسير في حكم سفر المرأة للحج من غير محرم في ظل تطور وسائل النقل والمواصلات.

- **الفرع الأول:** أقوال الفقهاء في حكم السفر من غير محرم.
- **الفرع الثاني:** أدلة كل فريق.
- **الفرع الثالث:** الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المطلب الثاني: أثر قواعد التيسير في حكم المنع من السفر للحج.

- **الفرع الأول:** أقوال الفقهاء في الممنوع من السفر للحج.
- **الفرع الثاني:** الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المطلب الثالث: أثر قواعد التيسير في حكم الحج نيابةً عن الأسير المحكوم مؤبد.

- **الفرع الأول:** أقوال الفقهاء وأدلتهم.
- **الفرع الثاني:** الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المطلب الرابع: أثر قواعد التيسير في حكم إذن الزوج لزوجته للخروج للحج إذا وجدت محرمًا.

- **الفرع الأول:** أقوال الفقهاء وأدلتهم.
- **الفرع الثاني:** الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المطلب الخامس: أثر قواعد التيسير في حكم تكرار العمرة أيام الحج من مسجد التنعيم.

- **الفرع الأول:** أقوال الفقهاء وأدلتهم.
- **الفرع الثاني:** الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المطلب السادس: أثر قواعد التيسير في حكم استعمال دواء يمنع نزول الدم أو يرفعه.

- **الفرع الأول:** حالات المسألة.
- **الفرع الثاني:** أصول المسألة وأقوال الفقهاء وأدلتهم.

المبحث الثاني: أثر قواعد التيسير في الحج في زمن الأوبئة.

المطلب الأول: حكم اشتراط أخذ المطاعيم لقبول الحج.

المطلب الثاني: حكم ايقاف الحج والعمرة فترة الوباء.

المطلب الثالث: حكم تقليص أعداد الحجاج والمعتمرين وتحديد أعمارهم.

المطلب الرابع: حكم استخدام الكمامة أثناء الإحرام.

المطلب الخامس: حكم عزل الحجر الأسود والمنع من استلامه.

الفصل الرابع: أثر قواعد التيسير في أركان الحج والعمرة.

المبحث الأول: أثر قواعد التيسير في حكم من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد الإحرام مكرهًا.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المبحث الثاني: أثر قواعد التيسير في حكم شد لباس الإحرام بالإزرة أو المشابك أو الخياط من أعلاه إلى أسفله.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المبحث الثالث: أثر قواعد التيسير في حكم استعمال المحرم للمواد المعطرة.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المبحث الرابع: أثر قواعد التيسير في حكم نقل الهدي إلى خارج الحرم المكي.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المبحث الخامس: أثر قواعد التيسير في حكم وقوف المرضى بسيارات الإسعاف في عرفة.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المبحث السادس: أثر قواعد التيسير في حكم طواف الحائض لطواف الإفاضة عند صعوبة بقائها في مكة لارتباطها بالقافلة وصعوبة عودتها إلى مكة.

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المبحث السابع: أثر قواعد التيسير في حكم الطواف والسعي حول البيت بواسطة العربات أو الشريط الكهربائي للقادر على المشي.

المطلب الأول: أقوال العلماء أدلتهم.

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المبحث الثامن: أثر قواعد التيسير في حكم نقل مقام سيدنا إبراهيم لتوسعة المطاف.

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المبحث التاسع: أثر قواعد التيسير في حكم توسيع عرض المسعى.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

الفصل الخامس: أثر قواعد التيسير على واجبات الحج والعمرة.

المبحث الأول: أثر قواعد التيسير في حكم اعتبار جدة ميقاتًا.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المبحث الثاني: أثر قواعد التيسير في حكم عدم القدرة على دخول مزدلفة لعدم القدرة على التوقف أو عدم التمكن من الرجوع إليها.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المبحث الثالث: أثر قواعد التيسير في حكم البناء في منى وامتلاك مبانيها.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المبحث الرابع: أثر قواعد التيسير في حكم رمي جمرة العقبة الكبرى بعد منتصف ليلة النحر إلى طلوع الفجر.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المبحث الخامس: أثر قواعد التيسير في حكم رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المبحث السادس: أثر قواعد التيسير في حكم عدم المبيت بمنى للمعذور ليالي التشريق (أول ليلتين).

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

المبحث السابع: أثر قواعد التيسير على حد البقاء في مكة بعد طواف الوداع.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير.

الفصل الأول

مفهوم التيسير في الشريعة الإسلامية ومفهوم الحج والعمرة ومقاصدهما وشروطهما

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التيسير وأهميته وضوابطه.

المبحث الثاني: الحج والعمرة: مفهومهما، حُكمهما، فضلهما، مقاصدهما.

المبحث الثالث: شروط فريضة الحج والعمرة، كيفية الإحرام بهما.

المبحث الأول: مفهوم التيسير وأهميته وضوابطه.

المطلب الأول: مفهوم التيسير لغةً واصطلاحًا وذكر المصطلحات المرادفة له

أولًا: معنى التيسير لغةً

التَّيْسِيرُ لُغَةً مَصْدَرُ يَسَّرَ، يُقَال: يَسَّرَ الأَمرَ إِذَا سَهَّلَهُ وَلَمْ يُعَسِّرْهُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ نَفْسِهِ فِيهِ[1]. أي من السهولة واللين والانقياد.

ثانياً: معنى التيسير في الاصطلاح الشرعي

لم يخرج معنى التيسير في الاصطلاح الشرعي عن معناه اللُغوي، فالتيسير مصطلح عام يدخل تحته العديد من المعاني المقاربة له كما سنبين ذلك في البند الثالث، أما معنى التيسير في الاصطلاح: "فهو تشريع الأحكام على وجه يراعى فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع"[2].

ثالثاً: المصطلحات ذات الصلة بالتيسير

هناك مجموعة من المصطلحات القريبة من التيسير في معناها، نذكر منها ما يأتي[3]:

1. التوسعة، السعة ضد الضيق، نقول: وسّع الله على فلان: أي أغناه ورفّهه، أما عن علاقتها بالتيسير، فالتوسعة من التيسير، بل هي أعلى مراتب التيسير[1].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **(لسان العرب)**، ط3، (1414هـ)، بيروت: دار صادر، (295/5).

(2) عزام، عبد العزيز محمد، **(مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي)**، ط1، (1426هـ)، القاهرة: دار الحديث، (ص8).

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **(الموسوعة الفقهية الكويتية)**، ط2، (1404-1427هـ)، الكويت: دار السلاسل، (211/14-213).

2. الترخيص، وهو أن يجعل الأمر في سهولة ويسر، وتستعمل الرخصة في الاصطلاح للدلالة على معنيين هما:

أ- الحكم النازل باليسر بعد العسر لعذر من الأعذار.

ب- ما استبيح مع قيام المحرم وهو أخص من الأول، فالإذن في السّلم مع انعدام المبيع رخصة من بيع المعدوم على التعريف الأول، وليس رخصة على التعريف الثاني إلا أن يكون مجازًا[2]، وعلاقته بالتيسير تتمثل بأن كلًا من التيسير والرخصة بمعنى واحد في اللغة، أما في الاستعمال فالرخصة تكون بعد النهي عن الفعل بخلاف التيسير.

3. التخفيف، ويعني ذلك رفع مشقة الحكم الشرعي في تسهيل أو نسخ إن كان فيه في الأصل حرج أو مشقة، وعلاقته بالتيسير تتمثل بأن التخفيف أخص من التيسير، إذ هو تيسير ما كان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسرًا.

4. رفع الحرج، هو ما فيه مشقة فوق المعتاد، وعلاقته بالتيسير تتمثل بأن رفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة خلافًا للتيسير، ومن صور رفع الحرج في التكليف الشاقّ، رفعه من أصله، مثل: إسقاط الصلاة عن المرأة الحائض، أو بتخفيفه، مثل: قصر الصلاة الرباعية ركعتين في السفر، أو التخيير فيه، مثل: التخيير في الكفارات[3].

---

(1) ابن منظور، **(لسان العرب)**، مادة "وسّع"، (543/2).

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **(المستصفى)**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، (1413هـ -1993م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (79/1).

(3) الشاطبي، **(الموافقات)**، (159/2).

المطلب الثاني: أهمية التيسير في الشريعة الإسلامية

يعدّ التيسير من أعظم خصائص الشريعة الإسلامية، وتتمثل أهميته في الأُمور الآتية[1]:

1. التيسير مقصد عظيم من مقاصد الدِّين.

الدين الإسلامي بأقسامه كلها من عقيدة وشريعة وأخلاق منسجمة مع هذا المقصد؛ لتوافق فطرة الإنسان التي فُطر عليها، وهي تميل لليسر والسهولة وتنفر من التشدد والإعنات في التكليف، ودليل ذلك من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾[2]، بمعنى أن الله يريد أن يجعل دينكم يسرًا لا عسر فيه، ومن السنة النبوية ما رُوي عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**[3]"[4].

2. التيسير صفة عامة من صفات القرآن الكريم

لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ** ﴾[5]، فقد يسر الله تعالى تلاوته وفهمه وتدبره، ويسر قراءته على ألسنة جميع الخلق، ويسر علمه وفهمه وحفظه على عقول طلبة العلم، وقوله

---

(1) العجلان، أمل بنت محمد بن عبد الله، **(رسالة ماجستير بعنوان: التيسير في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة)**، بإشراف الدكتور عبد الرحمن بن سليمان الخليفي، د.ط، (1425–1426هـ)، (35–38).

(2) سورة البقرة، آية 185.

(3) الدُّلجة: أَدْلَجَ القوم، إذا ساروا من أوّل الليل، والاسم الدَلَجُ بالتحريك، وادَّلَجوا بتشديد الدال تعني: إذا ساروا من آخر الليل، ينظر: الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **(منتخب من صحاح الجوهري)**، د.ط، د.ت، (1584/1).

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (1422هـ)، (16/1).

(5) سورة القمر، آية 17.

تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1]، أي في "أصول الدين وفروعه وفي أحكام الدارين وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مبين فيه أتم بيان بألفاظ واضحة ومعانٍ جليلة"[2].

3. التيسير صفة من صفات أفعال النبي صلى الله عليه وسلم[3].

لقد بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بشخصية سمحة سهلة تميل إلى الرفق واللين في كل جوانب الحياة، تكره العسر والصعوبة مما يوحي بحقيقة نظرته التي جُبل عليها انطباعًا وتكوينًا ومما يدل على ذلك الأحاديث الكثيرة التي رويت في التيسير من أعظم أسباب انتشار الدعوة الإسلامية واستجابة الناس لها.

إن للسماحة واليسر الأثر الواضح في سرعة انتشار الدعوة الإسلامية ودوام بقائها بين الأُمم والشعوب، فالتاريخ يشهد أن سرعة استجابة الأمم للشرائع هو بمقدار اشتمال تلك الشرائع على أحكام السماحة والتيسير، وهذا ما نجده ملاحظًا في شريعتنا الغراء التي وصفت بالحنيفية السمحة التي جاءت أحكامها منسجمة مع هذا الوصف، وترفض وترد كل حكم من شأنه الإعنات والشدة؛ لذلك قال صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**"[4]، ففي العلم مثلًا:"على العلماء

---

(1) سورة النحل، آية 89.

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، **(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، (1420هـ -2000 م)، مؤسسة الرسالة، (446/1)

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **(مقاصد الشريعة الإسلامية)**، ط1، (1440هـ-2019م)، الأردن: دار النفائس، (228/1).

(4) سبق تخريجه ص25.

ألا يعنفوا متعلمًا، ولا يحتقروا ناشئًا، ولا يستصغروا مبتدئًا، فإن ذلك أوعى إليهم، وأعطف عليهم، وأحث على الرغبة فيما لديهم"[1].

بناء على ما سبق، كان التيسير من الأمور المرغبة للدخول في الإسلام، ومّما يدل على ذلك الكثير من الأدلة والمشاهد التي حدثت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– أو الصحابة وغيرهم من السلف الصالح الذين ساروا على نهج النبي –صلى الله عليه وسلم– وأخلاقه في التعامل مع عوام الناس أو غير المسلمين أو حديثي العهد بالإسلام، ودليل ذلك قصة الأعرابي الذي بال في المسجد وهمَّ الصحابة بزجره؛ فمنعهم النبي –صلى الله عليه وسلم– من ذلك بقوله:" **لا تزرموه**"[2]، وكشف للأعرابي خطأه في يسر ورفق ولين، وما كان لهذه المعاملة الطيبة من النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا أن تركت الأثر الحسن في نفس ذلك الأعرابي، وأحب إسلامه وامتلأ قلبه حبًّا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

المطلب الثالث: ضوابط التيسير في الشريعة الإسلامية

أولًا: أنْ يكون التيسير ثابتًا بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، فلا بدّ أن يستند إلى دليل شرعي وإلا عد لاغيًا[3].

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، **(أدب الدنيا والدين)**، د.ط، (1986م)، دار مكتبة الحياة، (84/1).

(2) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (12/8حديث رقم 6025)، ومعنى لا تزرموه: هو بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا والإزرام القطع، أي لا تقطعوا عليه بوله، ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، ط2، (1392هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (190/3).

(3) العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **(القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير)**، ط1، (1423هـ–2003م)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، (434/1).

"فلا ريب أن الله تعالى أمر بتقديم كتابه وسُنَّة رسوله –صلى الله عليه وسلم– على ما عداهما، فقد قال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[1]، وأمر بالرد إليهما عند النزاع، فقال تعالى:﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[2]، والكتاب والسُّنَّة –كما هو معلوم– هما المصدر الأساس لهذا الدين، وبقية الأدلة والنصوص الشرعية تبع لهما، فمتى حصل تعارض بينهما فإنه يُصار إلى الأخذ بالنصّ"[3].

وقد قرر أهل العِلم قواعد فقهية مستلهَمَة مِن هذا الأصل، كقولهم: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[4].

ثانيًا: أن يكون التيسير مقيدًا بدليل المقاصد الشرعية في رفع الحرج والمشقة عن الناس، بحيث يكون العذر حقيقيًا لا وهمًا أو شكًّا[5]، ورفع الحرج يعمل به في مجالين، هما:

- أن يكون دليلًا شرعيًّا تثبت فيه الأحكام، وهو في هذه الحالة لا يثبت الحكم مطلقًا من دون ضابط، بل لا بدّ أن يكون له ضابط كالعمل بالمصالح المرسلة والاستحسان والعرف.
- أن يكون مرجحًا عند التعارض سواء كان في النصوص أو استحسان القياس، وإلى ذلك مرد ما أخذ به بعض العلماء من الأخذ بالأخف"[6].

---

(1) سورة الحجرات، آية 1.

(2) سورة النساء، آية 59.

(3) البورنو، محمد صديق، (**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**)، ط1، (2002م)، مؤسسة الرسالة، (ص255).

(4) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (المتوفى 911هـ)، (**الأشباه والنظائر**)، ط1، (1411هـ-1990م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (ص159).

(5) العبد اللطيف، (**القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**)، (504/2).

(6) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**)، ط4، (2001م)، الرياض: دار الرشد، (ص239).

ثالثًا: سلامة القصد[1]، "وهو أن يكون قصدُ المكلفّ من الأخذ بالأسهل من الأقوال مقبولًا من النّاحية الشّرعيّة، كأن يأخذ به من أجل تجنّب الوقوع في حرجٍ غير معتادٍ، أو أن تلجئه الضّرورةُ إلى العمل به، ففي مثل هذه الأحوال يجوزُ له الترخّص بمسائل الخلاف لصحّة الباعث على ذلك"[2].

رابعًا: الأخذ بالخلاف المعتبر دون الأخذ بشّذوذ الأقوال.

قال الزركشي: "ولسلامة الأخذ بالأسهل التّيسير ألا يكون القول المأخوذ به معدودًا لدى العلماء من الأقوال الشاذّة، والزّلات الظّاهرة، فإنّه إذا كان ذلك امتنع العملُ به إجماعًا"[3].

المطلب الرابع: ضوابط المشقة الجالبة للتيسير[4]

فالتكاليف الشرعية جاءت منسجمة مع قدرات المكلفين، فلا إعنات في أحكام الشرع، وإذا وقعت المشقة على المكلف أثناء قيامه بالمطلوب منه شرعًا؛ فإنه لا بد من النظر في المشقة ومدى تحقق الضوابط فيها، فحتى تكون المشقة جالبة للتيسير، لا بد من تحقق ضوابطها، وهي على النحو الآتي:

1. أن تكون المشقة معتبرة شرعًا

فالمشقة ضربان:

أولًا: مشقة معتبرة، وهي التي يترتب على عدم مراعاتها ضرر كبير سواء أكان ذلك في الدين أو النفس أو العقل أو العِرض أو المال، وضابطها كما يقول الإمام الشاطبي _رحمه الله_: "هي المشقة الخارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية حتى يجعل بها فساد ديني أو دنيوي"[5].

---

(1) البورنو، محمد صديق، **(الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية)**، (ص255).

(2) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **(نثر الورود شرح مراقي السعود)**، تحقيق: علي بن محمد العمران، د.ط، (1426هـ)، جدة: دار عالم الفوائد، (121/22).

(3) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى 794هـ)، **(البحر المحيط)**، د.ط، (2001م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (381/8).

(4) الشاطبي، **(الموافقات)**، (268/2-280).

(5) المرجع السابق، (156/2).

ثانيًا: مشقة غير معتبرة، وهي التي لا يترتب على عدم مراعاتها ضرر كبير، مثل: الوجع اليسير في القدم بسبب الجرح الخفيف فيها أو الصداع اليسير، وضابطها كما يقول الإمام الشاطبي:" كل مشقة غير خارجة عن حد المعتاد، بل واقعة على النحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية"[1]، ومثالها: مشقة الصيام في رمضان، فالمشقة الناتج عن الصيام وإن كانت كبيرة، لكنها لا تغير في إسقاط الصيام؛ لأنها ليست خارجه عن مثيلاتها من مشقة الأعمال العادية كالصيام بهدف تخفيف الوزن مثلًا، بخلاف الأعذار الطارئة كالسفر والمرض، فلما كان العذر فيهما طارئًا غير معتاد رخَّص الشارع فيهما.

2. ألا يترتب على القول بالتيسير مفاسد عظيمة في الحال أو المآل[2]

كثيرة هي المسائل التي في أصل حكمها الإباحة، لكنها أصبحت محرمة سدًا لذريعة الوصول للحرام، ومثالها: ما أفتى به الإمام أبو حنيفة:" بجواز النكاح بدون ولي المرأة الحرة البالغة العاقلة"[3].

3. مراعاة حال السائل[4]

وهذا ما تعلمناه من سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عندما كان يأتيه السائل يسأله عن قبلة الصائم في نهار رمضان فيرخص له ويجيز، ويأتيه آخر يسأله عن نفس المسألة فيمنعه من ذلك، ففي حديث أبي هريرة **أن رجلًا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن المباشرة للصائم،**

---

(1) الشاطبي، **(الموافقات)**، (156/2).

(2) ابن عاشور، **(مقاصد الشريعة الإسلامية)**، (359/1).

(3) بشيخي زادة، **(مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)**، (332/1).

(4) ابن عاشور، **(مقاصد الشريعة الإسلامية)**، (328/1).

"فرخص له"، وأتاه آخر، فسأله، "فنهاه"[1]، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب، فتبين لنا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم–راعى حال السائل هنا، فأجاز للشيخ الهرم الكبير الذي يتمالك نفسه، ومنع الشاب الذي ربما لا يستطيع أن يملك زمام نفسه، ومن هنا لا بد للمفتي أن يراعي حال المستفتي في الفتوى فيشدد على المتساهلين وييسر على الملتزمين[2].

4. الوصول للتيسير بطريقه المشروع دون تحريف أو مغالاة

بما أن التيسير مقصودٌ للشارع في جميع أحكامه، فلا يجوز الوصول إليه إلا بالطرق المشروعة التي دلَّت عليها النصوص الشرعية دون تحريف أو مغالاة أو تطويع لأحكام الشرع بما يتوافق مع النفوس وأهوائها وشهواتها، ويقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: " كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجًا، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ملتزمًا لأمر الشارع، آخذًا بالجزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين: الأول: مخالفته لقصد الشارع، سواء أكانت هذه المخالفة في الواجب أو المندوب أو

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **(سنن أبي داود)**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د.ت، بيروت: المكتبة العصرية، قال الملا علي القاري: **إسناده جيد**، ينظر: القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، **(شرح مسند أبي حنيفة)**، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، ط1، (1405 هـ –1985 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (276/1).

(2) البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، **(شرح السنة)**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش، ط2، (1403هـ –1983م)، دمشق: المكتب الإسلامي، (277/6)، ابن عاشور، **(مقاصد الشريعة الإسلامية)**، (328/1).

المباح، الثاني: سدُّ أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له"[1].

5. أن يكون التيسير منضبطًا بالآراء المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة ما أمكن

بما أننا نعيش في زمن قلّ فيه العلماء الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، أصبح لا بد من الاعتماد على المذاهب الفقهية الأربعة التي حرّرت وقعّدت جميع الأقوال المعتمدة عند من سبقهم من الصحابة والتابعين، ولكونها شاملة لجميع مناحي الحياة ولا تقتصر على جزء منها؛ فيجد فيها المكلف كل ما يحتاجه من أحكام المسائل التي تعترضه، ومن هنا فإن الأولى بنا أن نضبط التيسير الشرعي بالأقوال المعتمدة في المذاهب الأربعة؛ لأن الحكم الغالب لهذه المذاهب الفقهية أنها منضبطة ولا يشذ عنها إلا شاذ غالبًا.

(1) الشاطبي، **(الموافقات)**، (156/2).

المبحث الثاني

الحج والعمرة: مفهومهما، حُكمهما، فضلهما، ومقاصدهما.

ويقسم إلى أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: مفهوم الحج والعمرة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم الحج والعمرة.

المطلب الثالث: فضائل الحج والعمرة.

المطلب الرابع: مقاصد الحج والعمرة.

المطلب الأول: مفهوم الحج والعمرة لغةً واصطلاحًا

أولاً: الحج لغةً

الحج بفتح الحاء أو كسرها بمعنى: القصد، نقول: حج إلينا فلان بمعنى قدم، ورجل محجوج بمعنى مقصود [1].

ثانياً: الحج اصطلاحًا

"هو قصد موضع مخصوص بصفة مخصوصة في وقت مخصوص للقيام بأعمال مخصوصة بشرائط مخصوصة"[2].

ثالثًا: العُمرة لغةً

العُمرة بضم العين وسكون الميم تعني الزيارة، نقول: اعتمر فلان: إذا أدى العمرة [3].

---

(1) ابن منظور، **(لسان العرب)**، (226/2)، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، **(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)**، د.ط، د.ت، بيروت: المكتبة العلمية، (121/1)، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (1407 هـ -1987 م)، بيروت: دار العلم للملايين، (303/1).

(2) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)**، ط1، (1415هـ -1994م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (205/2)، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **(الاختيار لتعليل المختار)**، د.ط، (1356 هـ -1937 م)، (139/1)، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (المتوفى: 816هـ)، **(التعريفات)**، ط1، (1403هـ -1983م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (82/1).

(3) ابن منظور، **(لسان العرب)**، (604/4)، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، **(القاموس المحيط)**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، (1426هـ -2005 م)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (183/1).

رابعًا: العُمرة اصطلاحًا، "وهي زيارة البيت الحرام للقيام بالشعائر المعروفة وهي الطواف والسعي بعد الإحرام على وجه مخصوص"[1].

المطلب الثاني: حكم الحج والعمرة

أولاً: حكم الحج

الحج ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [2]، ولحديث ابن عمر –رضي الله عنهما –قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"**[3]، وهو فرض عين على كل من تحققت فيه شرائط الاستطاعة، ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة خلاف بقية أركان الإسلام من الصلاة والصيام والزكاة[4]، ودليل ذلك ما رُوي عَنِ عن أبي هريرة–رضي الله عنه–، قال: خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[5].

---

(1) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)**، د.ط، د.ت، دار الفكر، 2/2، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **(شرح مختصر خليل)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر، 279/2.

(2) سورة آل عمران، آية 97.

(3) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الإيمان، بَاب الإيمان، وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)، (11/1).

(4) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)**، ط2، (1406هـ - 1986م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (119/2)، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، د.ط، (1425هـ - 2004 م)، القاهرة: دار الحديث، (84/2)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **(روضة الطالبين وعمدة المفتين)**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (1412هـ / 1991م)، دمشق: المكتب الإسلامي، (3/3)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **(المغني)**، د.ط، (1388هـ - 1968م)، مصر: مكتبة القاهرة، (213/3).

(5) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (975/2 حديث رقم 1337)

ثانيًا: حكم العمرة

اختلف الفقهاء في بيان حكم العمرة على قولين:

الأول: العُمرة سنة مؤكدة، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية[1].

واستدلوا بحديث جَابِرٍ، "**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**"[2].

الثاني: فرض في العمر مرة واحدة، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[3]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[4]، أي أفعلوها تامين، فيكون النص أمرًا بها فيدل على فريضة

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، (**رد المحتار على الدر المختار**)، ط2، (1412هـ -1992م)، بيروت: دار الفكر، (472/2)، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (المتوفى: 897هـ)، (**التاج والإكليل لمختصر خليل**)، ط1، (1416هـ-1994م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (412/3).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، (**سنن الترمذي**)، تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط، (1998م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (62/2)، قال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى بن القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والله أعلم، ورواه الدارقطني، ثم البيهقي، وضعفاه، قال الدارقطني: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا، وقال البيهقي: رفعه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ينظر: ابن حجر العسقلاني، (**التلخيص الحبير**)، (493/2)، ابن عبد الهادي الحنبلي، (**تنقيح التحقيق**)، (72/3).

(3) قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (**حاشيتا قليوبي وعميرة**)، د.ط، (1415هـ-1995م)، بيروت: دار الفكر، (107/2)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، (**كشاف القناع عن متن الإقناع**)، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية، (376/2).

(4) سورة البقرة، آية 196.

الحج والعمرة، وكذلك في حديث سيدتنا عائشة –رضي الله عنها–قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: " **نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة**"[1].

ويميل الباحث إلى ترجيح قول الشافعية والحنابلة بأن العمرة فرض في العمر مرة واحدة، للأدلة الآتية:

1. عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–سمع أباه، يقول: قلت: **يا رسول الله أوصني، قال: "أقم الصلاة وأدّ الزكاة وصُمْ رمضان وحج البيت واعتمر**"[2].

ووجه الدلالة: فقد قرن النبي–صلى الله عليه وسلم–بين العمرة وبقية الأركان الواجبة بواو العطف التي تفيد الاشتراك في الحكم، فقد دلَّ ذلك على وجوبها، وأنها لا تجب إلا مرة واحدة في العمر كما الحج.

2. عن أبي رزين العقيلي[3] لقيط بن عامر أنه قال: **يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن[4]، قال: "حج عن أبيك واعتمر**"[1].

---

(1) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، **(سنن ابن ماجه)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، (968/2)، قال الزيلعي في نصب الراية: إسناده صحيح على شرط الشيخين، الزيلعي، **(نصب الراية)**، (149/3)

(2) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، **(صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان)**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، (1414 –1993)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (96/13حديث رقم 5882)، قال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد بشيوخ اليمن ولم يخرجاه، الحاكم، **(المستدرك)**، (176/4حديث رقم 7276)، قال الذهبي: حديث مردود؛ لأن فيه ابن مسمول وهو ضعيف، ينظر: السيوطي، **(جامع الأحاديث)**، (29/8).

(3) هُوَ لقيط بْن عَامِر بْن صبرة بْن عَبد اللَّهِ بْن المنتفق بْن عَامِر بْن عقيل بْن كعب بن ربيعة ابن عَامِر بْن صعصعة، أَبُو رزين العقيلي، لهُ صُحبَةٌ، عداده في أهل الطائف، ينظر: المزي، **(تهذيب الكمال)**، (248/24).

(4) الظعن: سير البادية لنجعة أو حضوره ماء أو طلب مربع أو تحول من ماء إلى ماء أو من بلد إلى بلد، وقد يقال: لكل شاخص لسفر في حج أو غزو أو مسير من مدينة إلى أخرى ظاعن، وهو ضد الخافض، ابن منظور، **(لسان العرب)**، (185/9).

إن الأدلة التي استدل بها القائلون بأن العمرة سنة لا تصلح للاحتجاج بها.

المطلب الثالث: فضائل الحج والعمرة

وردت العديد من النصوص الشرعية التي تبين فضل عبادتي الحج والعمرة، منها:

أولًا: أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب

في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص –رضي الله عنه–قال: **لَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: "مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟" قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: "تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟" قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: "مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**"[2].

ثانياً: الحج والعمرة يكفران الذنوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**[3].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ[1] خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ**[2].

---

(1) أبو داود، **(سنن أبي داود)**، (162/2 حديث رقم 1810)، قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، الحاكم، **(المستدرك)**، (654/1 حديث رقم 1768)، الألباني، (صحيح مصابيح السنة)،

(2) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، بيروت: دار احياء التراث العربي، (112/1 حديث رقم 121).

(3) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (133/2حديث رقم 1521).

ثالثًا: جزاء الحج المبرور الجنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: "العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُور[3] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ"**[4].

رابعًا: الحج من أفضل أعمال البر بعد الجهاد في سبيل الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "حَجٌّ مَبْرُورٌ "**[5].

خامسًا: الحج والعمرة جهاد المرأة والضعفة

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُخْرِجُ، وَنُجَاهِدُ مَعَكَ، فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، قَالَ: "لَا، إِنَّ لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ حَجٌّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ "**[6].

سادسًا: يباهي الله تعالى بالحجاج ملائكة قدسه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: **"إن الله -عَزَّ وَجَلَّ-يباهي الملائكة بأهل عرفات، يقول: انظروا إلى عبادي شعثًا[1] غبرًا"**[2].

---

(1) الكير: كير الحداد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات، وأما المبني من الطين فهو الكور، ابن سيده: الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد، والجمع أكيار وكيرة، ابن منظور، **(لسان العرب)**، (157/5).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، **(سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط، (1998م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (167/2حديث رقم 810)، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: حديث اسناده صحيح، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ)، **(سير أعلام النبلاء)**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، (1405هـ / 1985 م)، مؤسسة الرسالة، (148/13)، وقال ابن حجر: حديث صحيح، ينظر: **أنيس الساري**، (2637/4).

(3) الحج المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم،

(4) البخاري، **(صحيح البخاري)**، أبواب الحج، باب العمرة وفضلها، (2/3حديث رقم 773).

(5) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (133/2حديث رقم 1519).

(6) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، **(صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان)**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، (1414 -1993)، بيروت: مؤسسة الرسالة، قال شعيب الأرناؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيخين، (15/9حديث رقم 3702).

سابعًا: أداء العمرة في رمضان تعدل في ثوابها حجة مع النبي –صلى الله عليه وسلم–.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً"**[3].

المطلب الرابع: مقاصد الحج والعمرة

فأوامر الله تعالى المتمثلة بالتكاليف الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها، وزواجره لم تكن إلا لتحقيق مقاصد وغايات وأسرار، وهذه المقاصد إما أن تكون ظاهرة جلية للعباد أو باطنة خفية عنهم، فمن العبادات التي استأثر الله تعالى وجعل القصد من تشريعها لنفسه عدد ركعات الصلوات مثلًا، فلا يمكن السؤال عن حكمة عدد ركعات صلاة الظهر بأربع ركعات أو المغرب ثلاث ركعات، فهذه من العبادات التوقيفية التي تُؤدى دون أن نسأل عن السبب، أما عبادة الحج والعمرة فهي من العبادات التي أطلع الله عباده على أسرارها ومقاصدها، ونذكر منها ما يلي[4]:

1. تحقيق العبودية التامة وإخلاص العمل لله تعالى

إن عبادة الحج من أعظم العبادات التي تتجلّى فيها معاني الإخلاص لمن أراد ونوى أن تكون عبادته خالصة لوجه الله الكريم، فهي–أي عبادة الحج–اختيار ليس من السهل تجاوزها، فكثير من

---

(1) شعث: شعث شعثًا وشعوثة، فهو شعث وأشعث وشعثان، وتشعث: تلبد شعره واغبر، وشعثته أنا تشعيثا، والشعث: المغبر الرأس، المنتتف الشعر، الحاف الذي لم يدهن، ابن منظور، **(لسان العرب)**، (160/2).

(2) أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ –٢٤١ هـ)، **(مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، (١٤١٦هـ –١٩٩٥ م)، القاهرة: دار الحديث، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، (141/8حديث رقم 8032).

(3) ابن حبان، **(صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان)**، قال شعيب الأرناؤوط: اسناده صحيح، (13/9حديث رقم 3700).

(4) سانو، قطب مصطفى، **(موسوعة الحج والعمرة)**، ط2، (1423هـ–2002)، (67)، آل جار الله، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم، **(إتحاف أهل الإسلام بأحكام الحج والعمرة)**، ط2، (1420هـ–2000م)، الرياض: مكتبة الملك فهد، (49–53)، الدوسري، عبد الرحمن محمد الدوسري، **(الحج، أحكامه–أسراره–منافعه)**، ط1، (1421هـ–2001م)، السعودية: دار اشبيليا، (51–54).

الناس يرسب في هذا الاختبار؛ فتتسرب إلى النية شوائب تعكر صفوها، كحب الألقاب ليقال حاج مثلًا أو يغلب عليها قصد التجارة... وغيرها من الشوائب التي تُخِلّ بالمقصد الذي شُرع الحج لأجله.

2. تحقيق مقصد الوحدة ونفي الفروقات بين البشر

إن من أعظم المقاصد وراء تشريع عبادة الحج والعمرة وتقرير مبدأ عظيم من مبادئ الدين الإسلامي وهو تحقيق العدل والمساواة بين جميع الخلق، فقد أمرنا أن نحضر إلى بيته بلباس موحد ولون موحد ينفي جميع الفروقات بينهم فلا شريف ولا حقير ولا أسود ولا أبيض ولا طويل ولا قصير، فميزان التفاضل بينهم هو التقوى، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[1]،ولحديث جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في وسط أيام التشريق خطبة الوداع، فقال: "يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى"[2]، وبذلك يمكن القول بأن عبادة الحج والعمرة من أكثر العبادات تحقيقًا المبدأ المساواة وتوحيد الكلمة.

3. تحقيق المنافع المعنوية والمادية جراء القيام بها

من المقاصد وراء هذه العبادة والتي يهدف الحجاج لتحقيقها بعد الانتهاء من هذه العبادة هي المنافع المادية والتي تتمثل بنعمتي الصحة والمال والتي تستوجب شكر الله تعالى عليها، أما المنافع المعنوية التي يسعى إليها الحاج وهي أن تُغفر ذنوبه، وأن يتحقق في الحاج معنى حديث رسول الله

---

(1) سورة الحجرات، آية 13.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، **(شعب الإيمان)**، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، (1423هـ –2003 م)، الرياض: مكتبة الرشد، (132/7حديث رقم 4774)، قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، ينظر: الهيثمي، **(مجمع الزوائد)**، (84/8).

صلى الله عليه وسلم: "**من أتى هذا البيت، فلم يرفث**[1]**، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه**"[2] وكذلك إجابة، الدعاء ونيل الحسنات، والفوز بدخول الجنات، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ **وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ** ﴾[3].

4. توثيق الصلة بأبي الأنبياء سيدنا إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام

من المقاصد السامية من وراء تشريع هذه العبادة أن يجدد كل حاج صلته برسول الملة الحنيفية سيدنا إبراهيم عليه السلام، فالحاج يتجرد من الدنيا ظاهرًا وباطنًا ويشرع بأعمال الحج بكل عزيمة وإرادة وإصرار تمامًا كما علمنا إياها –العزيمة الصلبة–سيدنا إبراهيم في تنفيذه لأوامر الله تعالى، وفي ذلك تثبيت للعقيدة وتجديد للإيمان وإيثار لطاعة الله تعالى على الحياة الدنيا وزينتها.

(1) رفثا، ورفث رفثا، ورفث، بالضم عن اللحياني، وأرفث، كله: أفحش؛ وقيل: أفحش في شأن النساء، والرفث: التعريض بالنكاح، وقال غيره: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، ابن منظور، **(لسان العرب)**، (154/2).

(2) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (983/2حديث رقم 1350).

(3) سورة الحج، آية 27.

المبحث الثالث

شروط فريضة الحج والعمرة، كيفية الإحرام بهما.

ويقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط فريضة الحج والعمرة.

المطلب الثاني: كيفيات الإحرام بالحج والعمرة.

المطلب الأول: شروط فريضة الحج والعمرة

حتى يكون الإنسان مطالبًا بأداء فريضة الحج والعمرة لا بدّ من توافر مجموعة من الشروط هي[1]:

أ- الإسلام

يشترط في الإنسان لكي يكون الحج والعمرة واجبًا في حقه أن يكون مسلمًا، وبناءً عليه فإن الكافر غير مطالب بهما بالنسبة لأحكام الدنيا، بخلاف الآخرة التي يجب عليه فيها عقاب زائدٌ على عقاب الكفر كما في غيره من الواجبات، ولا عبرة باستطاعته زمن كفره، حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته أثناء كفره فلا يعدّ مستطيعًا، فالعبرة بالاستطاعة أثناء إسلامه لا كفره[2].

ب- البلوغ

الصغير ليس أهلًا للتكليف، لكن لو حج الصبي غير المكلف صحّ حجُّه وكانت تطوعًا، وإذا بلغ وجب عليه حجة الفريضة، لما **رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، وَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى"**[3].

---

(1) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (120/2-121)، ابن رشد الحفيد، **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، (84/2)، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، **(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)**، ط أخيرة، (1404هـ/1984م)، بيروت: دار الفكر، (236/3-43)، ابن قدامة، **(المغني)**، (218/3).

(2) البدارين، أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، **(المُيسر الجامع لأحكام الحج والعمرة)**، ط1، (1433هـ-2012م)، الأردن: دار الرازي، (17).

(3) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، **(المستدرك على الصحيحين)**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (1411 - 1990)، بيروت: دار الكتب العلمية، (655/1حديث رقم 69)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الألباني: صحيح، ينظر: **(إرواء الغليل)**، (968).

ت- العقل

يشترط لفريضة الحج أن يكون الإنسان عاقلًا؛ لأن المجنون ليس أهلًا للتكليف، فلو حج المجنون فحجه غير صحيح، ودليل ذلك الحديث الذي رواه سيدنا علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"**[1].

ث- الحرية

يشترط لفريضة الحج أن يكون الإنسان حرًّا؛ لأن العبد المملوك لا يجب عليه الحج لأمرين:

أ- أن العبد مشغول في خدمة سيده، فوقته لا يملكه، بل بيد سيده.

ب- لعدم توافر الاستطاعة المادية المتمثلة بالزاد والراحلة، فلو حج العبد المملوك يكون تطوعًا ولا يسقط حج الفريضة، أما في عصرنا الحاضر فقد أكرم الله تعالى البشرية بإنهاء العبودية، فلله الفضل والمنة.

ج- الاستطاعة

لقوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾** [2]

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **(سنن أبي داود)**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د.ت، بيروت: المكتبة العصرية، (4403/141/4)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو ضعيف، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، **(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)**، تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط، (1414 هـ، 1994 م)، القاهرة: مكتبة القدسي، (251/6حديث رقم 10509).

(2) سورة آل عمران، آية 97.

والاستطاعة نوعان[1]:

أ- الاستطاعة بالنفس، وهي أن يتمكن الحاج مباشرة أعمال الحج بنفسه أو بمساعدة شخص آخر يستعين به في أداء المناسك.

ب- الاستطاعة بالغير، وهي ألا يتمكن الحاج مباشرة أعمال الحج بنفسه أو بمساعدة آخر، هنا وجب عليه الاستئجار لمن يتمكن من أداء هذه الفريضة عنه، حيث يشترط لوجوب فريضة الحج على المسلم أن تتحقق شرائط الاستطاعة الآتية:

1) أن يملك النفقة اللازمة لرحلة الحج ومن يعول من مأكل ومشرب ومسكن طيلة سفره مع وسيلة النقل.

2) أمن الطريق، فلو لم يأمن الطريق بسبب عدو يتربص به يخاف منه على نفسه ومن معه، فلا يجب عليه الحج.

3) إمكانية السفر، فلو مُنِع من السفر بسبب المنع الأمني مثلًا أو بسبب عدم فوزه في قرعة الحج، فلا يجب عليه الحج عند ذلك.

4) الاستطاعة الجسدية، بحيث يتمكن تحمل مشاق السفر دون ضرر شديد.

5) بالنسبة للمرأة، يشترط توافر محرم، لحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**"[2]، مع العلم بأن هذه المسألة خلافية عند العلماء سأبين تفصيل العلماء لها في المطلب الأول بالفصل الأول.

---

(1) البدارين، (**المُيسر الجامع لأحكام الحج والعمرة**)، (ص18-19).

(2) مسلم، (**صحيح مسلم**)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (977/2حديث رقم 1339).

المطلب الثاني: كيفيات الإحرام بالحج

للإحرام بالحج كيفيات ثلاث، وهي على النحو التالي[1]:

1. الإفراد، وهو أن يحرم بالحج فقط، ولذلك سمي بالإفراد؛ لأن الحاج أفرد فيه أعمال الحج ولم يدخل أعمال العمرة مع الحج، وتعدّ هذه الكيفية من أفضل الكيفيات عند الشافعية[2] بشرط أن يأتي الحاج بعده بعمرة في نفس السنة، وإلا فلا يعدّ أفضل الكيفيات، ولا يلزم المفرد ذبح شاة، بخلاف المتمتع والقارن ودليل هذه الكيفية، ما روي في مسند الإمام أحمد عن سيدتنا عَائِشَةَ، "**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الحج**"[3].
2. التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة أولًا، أي في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها يُحرم بالحج يوم التروية، وصيغتها:" لبيك اللهم بعمرة متمتعًا بها إلى الحج"، وصورة هذه الكيفية بأن يقوم الحاج بأداء جميع أعمال العمرة، ثم يتحلل منها ويبقى ينتظر في سكنه؛ حتى اليوم الثامن من ذي الحجة أو التاسع، حيث يحرم من سكنه ويباشر أعمال الحج، ويجب عليه ذبح شاة التمتع.

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، (**المبسوط**)، د.ط، (1414هـ – 1993م)، بيروت: دار المعرفة، (25/4)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، (المتوفى: 954هـ)، (**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**)، ط3، (1412هـ – 1992م)، دار الفكر،(49/3)، ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: 769هـ)، (**عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**)، ط1، (1982م)، قطر: الشؤون الدينية، (124/1)، الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، (**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**)، ط2، (1415هـ – 1994م)، المكتب الإسلامي،(307/2).

(2) الشربيني، (**مغني المحتاج**)، (287/2).

(3) ابن حبان، (**صحيح ابن حبان**)، قال شعيب الأرناؤوط: اسناده حسن، (243/9حديث رقم 3935).

3. القِران، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا في أشهر الحج، وصورة هذه الكيفية بأن الحاج يدخل أعمال العمرة في أعمال الحج؛ فيطوف القارن طوافًا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا عن الحج والعمرة معًا، ويجب على القارن أن يذبح شاة، وذهب الحنفية إلى أن القران أفضل الكيفيات[1].

ودليل هذه الكيفيات الثلاث، ما روي عن سيدتنا عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ"، قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ"**[2].

والذي عليه المحققون أن الرسول صلى الله عليه وسلم حج قارنًا فأهل بحج وعمرة، قال ابن القيم في كتابه زاد المعاد:" وإنما قلنا: إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك"[3].

---

(1) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (174/2).

(2) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، (871/2 حديث رقم 1211).

(3) ابن القيم، **(زاد المعاد)**، (102/2).

الفصل الثاني

القواعد المقاصدية والفقهية المتضمنة للتيسير وحُجيتها

ويقسم إلى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: حُجّية القواعد الفقهية وأثرها في تغير الأحكام تبعًا لمشقتها.

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية في التيسير.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية في التيسير.

المبحث الأول: حُجّية القواعد الفقهية وأثرها في تغير الأحكام تبعًا لمشقتها.

بما أن رسالتي موسومة بعنوان:" أثر قواعد التيسير على مستجدات الحج والعمرة"، فإن ذلك يستدعي مني دراسة كون التيسير مؤثرًا في أحكام المسائل المستجدة، وبما أن رسالتي لها تعلق مباشر بالقواعد الفقهية فلا بد من الحديث عن حجية القواعد الفقهية بمعنى: **هل يصلح الاحتجاج بالقاعدة الفقهية التي تتعلق بالتيسير ورفع الحرج التي دلَّ عليها الدليل الشرعي باعتبارها مؤثرًا في الترجيح؟ وما علاقة تحقيق المناط في الموضوع؟**

لابد من دراسة هذه المسألة؛ لأن علم القواعد الفقهية من أجل العلوم الشرعية لصلته الوثيقة بالفقه الإسلامي والذي تميز بقدرته على استيعاب الحوادث والمستجدات المعاصرة الناتجة عن اختلاف الزمان والمكان وتبدل الظروف وذلك في نطاق الأصول الإجمالية والقواعد الفقهية الكلية والمقاصد التشريعية العامة التي تخضع لها الفروع، وهذا ما يحتم على الباحث دراسة مسألة تحقيق المناط؛ لأن المسائل التي درستها في رسالتي مستجدة في عبادتي الحج والعمرة بحاجة إلى تحقيق مناط؛ لأن الظروف تغيرت والأعداد تضاعفت والأماكن –وخصوصًا أماكن المناسك–بقيت في أغلبها على حالها، والأمراض انتشرت وكثرت، والوسائل والأساليب تطورت، فأصبح لزامًا دراسة مسألة حجية القواعد الفقهية، وكذلك تحقيق مناطها؛ لأن ما لم يترتب عليه مشقة في زمن أسلافنا أصبح في زماننا يشكل مشقة بالغة نظرًا للأعداد الكبيرة من الحجاج والمعتمرين التي تؤم الحرمين، وأغلب مواضع المناسك كما هي دون توسعة.

فقد صح عن سيدنا عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري–رضي الله عنهما–قوله:" ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس قرآنًا ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد –فيما ترى–إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[1].

فمعلومٌ بأن أحكام الشرع تؤخذ من نصوص القرآن أو السنة أو الإجماع، وهذه تشكل المصادر الأصلية للأحكام الشرعية؛ لأن نصوص الشرع متناهية، والوقائع والأحداث غير متناهية، ولا بد أن يكون لله تعالى حكم في كل حادثة بالتحليل أو التحريم، فلابد من وجود المصادر التبعية المختلف فيها كالمصالح المرسلة والاستصحاب والعرف وسد الذرائع والاستقراء، وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام، ومن المصادر التبعية المختلف في حجتها عند العلماء القواعد الفقهية فما معناها؟ وما الأدلة على حجيتها بأنها دليل من أدلة الشرع الإجمالية التبعية؟

المطلب الأول: حجية القواعد الفقهية.

أولًا: معنى حجية القواعد الفقهية.

الحجة لغةً: من حجة ومعناها القصد، ومنه الحج ومعناه القصد إلى عظيم، والحجة تعني البرهان[2].

اصطلاحًا: ما دلّ به على صحة الدعوى، وقيل الحجة والدليل واحد[3].

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **(منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية)**، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، (1406 هـ –1986 م)، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (73/6)، الذهبي، (المهذب في اختصار السنن)، (4145/8)، قال: إسناده منقطع.

(2) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (1407 هـ –1987 م)، بيروت: دار العلم للملايين، (304/1).

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، **(التعريفات)**، ط1، (1403هـ – 1983م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (82/1).

معنى القاعدة الفقهية

القاعدة لغة: أساس الشيء وما ينبني عليه غيره سواء أكان حسيًا أو معنويًا[1].

القاعدة اصطلاحًا: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[2].

الفقهية مأخوذة من الفقه ويعني لغة: إدراك الشيء والعلم به[3].

الفقه اصطلاحًا: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4].

وبعد تعريف كل من القاعدة والفقه فإنه يمكن صياغة تعريف إضافي للقواعد الفقهية، ولعله التعريف الأجمع لها كما بيَنه الدكتور أيمن البدارين في بحثه المُحكّم: "بأنها حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في أبواب متعددة"[5].

---

(1) ابن منظور، **(لسان العرب)**، (461/3).

(2) الجرجاني، **(التعريفات)**، (ص82).

(3) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **(معجم مقاييس اللغة)**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (1399هـ -1979م)، دار الفكر، (ص823).

(4) الجرجاني، **(التعريفات)**، (216/1).

(5) البدارين، أيمن عبد الحميد البدارين، بحث محكم بعنوان:**(حجية القواعد الفقهية دراسة أصولية مقارنة)**، أُجيز للنشر بتاريخ: 2018/6/18م، في مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والسبعون- شوال 1440هـ يوليو 2019، (ص8).

ثانيًا: تحرير محل النزاع في حجية القواعد الفقهية[1].

أولًا: القواعد الفقهية التي دلَّ عليها دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة من القرآن أو السنة أو الإجماع أو الاستقراء التام للنصوص، مثل: القواعد الكبرى الخمس، وهذه لا خلاف في اعتبارها بين العلماء وإن اختلفوا في تنزيلها على الواقع.

ثانيًا: القواعد الفقهية التي دلَّ عليها دليل ظني من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهذه القواعد استمدت حجيتها من أدلتها المعتبرة وهذه لا خلاف في حجتها.

ثالثًا: القواعد الفقهية التي دلَّ عليها الاستقراء الناقص لفروع الشريعة، وهذه هي محل خلاف في اعتبار العلماء لها.

ثالثًا: إثبات حجية القواعد الفقهية.

ذهب جمهور أهل العلم لاعتبار القواعد الفقهية حجة معتبرة كابن نُجيم الحنفي[2] والإمام الشافعي والغزالي[3] والسبكي[4] والسيوطي[5] والقرافي[6]وابن عرفة[7] والشاطبي[8] من المالكية وابن تيمية[9] من

---

(1) البدارين، **(حجية القواعد الفقهية)**، (ص12).

(2) ابن نجيم، **(الأشباه والنظائر)**، (15/1).

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **(المنخول من تعليقات الأصول)**، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، ط3، (1419 هـ -1998 م)، بيروت: دار الفكر المعاصر، (364/1).

(4) السبكي، **(الأشباه والنظائر)**، (10/1).

(5) السيوطي، **(الأشباه والنظائر)**، (ص6).

(6) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، **(أنوار البروق في أنواء الفروق)**، د.ط، د.ت، دار عالم الكتب، (10/1-11).

(7) الدسوقي، **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)**، (49/1).

(8) الشاطبي، **(الموافقات)**، (39/1-40).

(9) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **(الاستقامة)**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط1، (1403هـ)، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، (217/2).

الحنابلة، ومن المعاصرين الدكتور عبد الرحمن الكيلاني[1] والدكتور يعقوب الباحسين[2] والدكتور خليفة بابكر الحسن[3] ورياض الخليفي[4].

يقول الدكتور أيمن البدارين: "تبين لنا بأن من منع الاستدلال بالقاعدة الفقهية هم بعض المعاصرين أما القدماء فبتتبع أقوالهم واستدلالاتهم تبين جليًا اعتبارهم لهذه القواعد واستدلالهم بها، فقد يكون نفي حجية القواعد مذهبًا لبعض القدماء لكن لم أجد نصًا صريحًا لأي منهم ينفي حجيتها مع سعة بحث وتتبع أقوالهم بالتالي فالقاعدة الفقهية إن ثبتت بدليل قطعي؛ فهي حجة لأنها قطعية، وإن كانت ثابتة بدليل ظني، فهي حجة؛ لأن النص الظني حجة في العمل باتفاق الكل، وإن كانت الثابتة بالاستقراء الناقص –التي هي محل النزاع–فينبغي أن تكون حجة حتى عند من اشترط في القاعدة أن تكون قطعية؛ لأنهم يحتجون بالدليل الظني في العمل، والاستقراء الناقص ظني، ومعلوم في أصول ديننا أنه "يجب العمل بالظن قطعًا"[5]، فغالب أدلة الشرع أمارات لا تفيد إلا الظن، فلو لم يجب العمل بالظن، لبطلت أكثر أحكام الشرع، أو لزم المكلف ألا يعمل إلا بالقطع، مع أن دليل الشرع لا يفيده، وهو تكليف ما لا يطاق[6].

---

(1) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، بحث محكم بعنوان: **(حجية القواعد الفقهية)**، أُجيز للنشر بتاريخ: 1998/12/26م، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الرابع عشر، العدد الأول 1999م.

(2) الباحسين، **(القواعد الفقهية)**، (ص287).

(3) **مجموعة من المؤلفين، مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (157/2 و180–181).

(4) الخليفي، رياض بن منصور الخليفي، **(المنهاج في علم القواعد الفقهية)**، د.ط، د.ت، دون مكان نشر، (ص317).

(5) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى 794هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، **(تنشيف المسامع بجمع الجوامع)**، ط1، (1418 هـ –1998م)، مصر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، (30/3).

(6) البدارين، **(حجية القواعد الفقهية)**، (ص22–23).

وقد استدل القائلون بحجّية القواعد الفقهية بالآتي:

أولًا: الآيات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي نصت على كثير من القواعد الفقهية، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2]، فهي تقرر مسؤولية كل مكلف عن نفسه وأفعاله، وهي تقرر لقواعد فقهية، أمثال: قاعدة: "الخراج بالضمان"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وغيرها، علمًا بأن القواعد المذكورة في أصلها أحاديث نبوية شريفة.

ثانيًا: استدلال الصحابة والتابعين –رضوان الله عليهم–بعدد من القواعد الفقهية فدل أنها حجة، كقول سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[3]، وما روي عن التابعي القاضي شريح بن الحارث الكندي قال: "من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه"[4].

ثالثًا: استدلوا بالقياس، إن نصوص الشرع متناهية، والمستجدات غير متناهية، فوجب الاعتماد على القواعد الكلية وإلحاق النوازل بعللها الجامعة لكثير من القواعد للوصول للأحكام الجزئية وإلا كانت الشريعة قاصرة عن تغطية جميع النوازل، وهذا مخالف لنص القرآن الكريم: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[5][6].

---

(1) سورة الأنعام، آية 164.

(2) سورة النجم، آية 39.

(3) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، **(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، (1405 هـ –1985م)، بيروت: المكتب الإسلامي، كتاب النكاح، باب المحرمات في النكاح، (1891/302/6)، وقال: صحيح.

(4) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الشروط، باب باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين، (198/2).

(5) سورة الأنعام، آية 38.

(6) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد الشيخ الإمام أبو المظفر، **(قواطع الأدلة في الأصول)**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، (1417هـ–1996م)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (84/2).

رابعًا: الاستقراء

وقد سبق معنا بيان معنى الاستقراء وأنواعه وذكرنا بأن النوع الثاني للاستقراء هو الاستقراء الناقص وهو محل النزاع وهو المسمى بالأعم الأغلب، فكون الاستقراء الناقص مختلفًا فيه هذا لا يقدح في حجيته واعتباره؛ لأن الخلاف سنة بشرية وإنما القدح يكون مؤثرًا عند ضعف الدليل وبُعد التأويل[1].

ويُضاف لهذه الأدلة مناقشة لأدلة المانعين من حجية القواعد الفقهية، وهي كالآتي:

أولًا: كون القاعدة الفقهية أغلبية وليست كلية، بالتالي فهي تحتوي على مستثنيات، وقد تكون المسألة المراد بحثها داخلة ضمن المستثنيات[2].

ويُناقش بما يأتي[3]:

1. كون القاعدة أغلبية يعني أنها مبنية على استقراء ناقص لا يؤثر فيها؛ لأن العمل بالظن واجب قطعًا؛ فأغلب أدلة الشرع الظنية إما في الدلالة أو الثبوت أو هما معًا.
2. وجود الاستثناء في القاعدة لا يضعف حجيتها؛ لأن الاستثناء يجعلها ظنية والاستدلال بالظن متقرر في شرعنا كما أسلفنا.

ثانيًا: كون القاعدة الفقهية استقرائية، وقد تكون ناتجة عن استقراء ناقص فلا يفيد اليقين[4].

---

(1) البدارين، **(حجية القواعد الفقهية)**، (ص33).

(2) الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، **(غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر)**، ط1، (1405هـ -1985م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (37/1).

(3) البدارين، **(حجية القواعد الفقهية)**، (ص25).

(4) عزام، عبد العزيز محمد، **(القواعد الفقهية)**، د.ط، (1426هـ-2005م)، القاهرة: دار الحديث، (ص70).

ويُناقش: بأن الاستقراء يفيد الظن وهو كما أسلفنا كاف في الأدلة قطعًا، فمعظم الأدلة الشرعية القرآنية ظنية الدلالة قطعية الثبوت، ومعظم أدلة السنة النبوية ظنية الدلالة والثبوت، فظنيتها لا تنافي حجيتها[1].

ثالثًا: إن القواعد الفقهية ثمرة للفروع المختلفة، فلا يصح جعل الرابط للفروع دليلًا من الأدلة الشرعية، ولا الثمرة أصلًا دليلًا[2].

ويناقش بالآتي[3]:

1. أن كل قواعد العلوم مبنية على فروع تلك العلوم ثمرة لها، ولم يعترض أحد بأنه لا يجوز الاستناد لتلك القواعد لاستنباط الأحكام.
2. أن الرابط يتمثل بالعلة التي هي وصف ظاهر منضبط كان علامة على الحكم وهو حجة عند معظم أهل العلم.

رابعًا: أن هذه القواعد لم تثبت أصالة عن الأئمة، بل استخرجها المشايخ من كلام أئمتهم، وتخريج القول فيه احتمال، خطأ بالتالي لا يكون حجة[4].

ويناقش: بأن الاجتهاد في أصله فيه قابلية للخطأ، وهذا لا يمنع حجيته بشرط عدم خروج التخريجات عن نطاق الأدلة الشرعية الأصلية والتبعية[5].

---

(1) البدارين، **(حجية القواعد الفقهية)**، (ص26).

(2) عزام، **(القواعد الفقهية)**، (ص70).

(3) البورنو، **(موسوعة القواعد الفقهية)**، (48/1).

(4) الحموي، **(غمز عيون الأبصار)**، (37/1).

(5) **مجموعة من المؤلفين، مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (127/2).

خامسًا: القواعد الفقهية ظنية في غالبها، فلا يجوز جعلها أصلًا في أصول الفقه قياسًا على أصول العقيدة[1].

ويناقش من أوجه[2]:

1. أن القواعد الخمس الكبرى قطعية الثبوت، فلم يفرقوا بينها وبين القواعد الظنية[3].
2. أن عدم العمل بالظن يؤدي إلى بطلان الاجتهاد من أصله، لأنه كله ظني.

سادسًا: أن اعتبار القواعد الفقهية دليلًا لبناء الأحكام عليها دون أن يعضدها دليل معتبر تحكُم ظاهر وتقوُّل على الشريعة بمجرد الظن والهوى ويؤدي إلى انحلال أحكام الشرع[4].

ويناقش: بأن هذا خارج محل النزاع؛ لأن القاعدة لا تعتبر دليلًا ما لم يدل عليها دليل معتبر شرعًا[5].

المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط على تغير الأحكام الشرعية تبعًا لمشقتها.

عرَّف الإمام الشاطبي تحقيق المناط بقوله: " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[6].

ويعتبر الإمام الشاطبي من أكثر العلماء اهتمامًا بتحقيق المناط ودراسته تحت باب الاجتهاد، فقد قسَّم الاجتهاد إلى ضربين، الأول: لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة،

---

(1) الشاطبي، **(الموافقات)**، (20/1).

(2) البدارين، **(حجية القواعد الفقهية)**، (ص27).

(3) السبكي، **(الأشباه والنظائر)**، (13/1).

(4) الخليفي، **(المنهاج في علم القواعد الفقهية)**، (ص317).

(5) البدارين، **(حجية القواعد الفقهية)**، (ص28).

(6) الشاطبي، **(الموافقات)**، (361/2).

الثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فالقسم الأول هو الذي يتعلق بتحقيق المناط، فالاجتهاد الدائم هو الذي جعله الشاطبي منهجًا في تطبيق الأحكام الشرعية على الإطلاق بأي سبيل حصلت، فالحكم الشرعي يحصل في الذهن كليًا، والمطلوب تطبيقه على أفراد الأفعال، وهذا يتطلب تحقيقها في الوقائع ليتبين أهي داخلة في أفراد الحكم الكلي على سننه أم لا فتستبعد[1].

فالمقصود مما سبق ذكره أن الاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام الشرعية يستلزم مراعاة اختلاف الأحوال التي تحيط بكل واقعة، والعوائد التي تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ لأن الحكم يدور مع مناطه –علته–وجودًا وعدمًا، وقد يطرأ على الوقائع والمستجدات بسبب اختلاف الأحوال وتغير العوائد ما يقتضي اختلاف أحكامها، فالمجتهد لا يمكن له الاستغناء عن تحقيق المناط، فهو آخر المراحل التي يقطعها المجتهد في الربط بين النص والواقع، وهو الذي يكفل ديمومة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب الوقائع المستجدة، وهو الذي يكشف عن حكم الشرع في الوقائع المستجدة وأن اغفال تحقيق المناط عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع مظنة حصول الحرج في الدين لمن ينزل عليه الحكم.

وبالمثال يتضح المقال، مسألة حكم نقل مقام سيدنا إبراهيم لتوسعة المطاف.

تعد هذه المسألة من المسائل التي تحتّم على العلماء وطلبة العلم الشرعي دراستها في ضوء الواقع الحالي وما يشهده من تزايد كبير في أعداد الزائرين للحرم المكي لأداء مناسك الحج والعمرة وإعمال تحقيق المناط فيها، فالناظر لهذه المسألة يجد فرقًا واضحًا بين زمن خلافة سيدنا عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– وزماننا المعاصر وخصوصًا في الأعداد التي تؤم الحرم على مدار العام، ففي زمن خلافة سيدنا عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– لم يكن موضع المقام– كما هو موضعه

(1) الشاطبي، **(الموافقات)**، (11/5).

الآن– عائقًا أمام الطائفين لتناسب أعداد الطائفين مع طبيعة صحن الطواف، بينما واقعنا المعاصر وما يشهده من أعداد كبيرة تتجاوز ثلاثة أو أربعة ملايين زائرًا وخصوصًا في موسمي الحج وشهر رمضان المبارك الأمر الذي يحتّم علينا دراسة هذه المسألة في ضوء هذه المستجدات لتتحقق الغاية المرجوة من تشريع الأحكام التي تتمثل بجلب المصالح ودرء المفاسد والتخفيف والتيسير على الحجاج والمعتمرين ورفع الحرج عنهم، فأرى القول بجواز تغيير موضعه من مكانه الحالي لموضوع تتحقق فيه المصلحة المتمثلة بتخفيف الزحام على الطائفيين ورفع الحرج عنهم.

المبحث الثاني

القواعد المقاصدية في التيسير.

ويقسم إلى أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: قاعدة {العبادات وضعت لمصالح العباد على الجملة}.

المطلب الثاني: قاعدة {حفظ المصالح من جانب الوجود والعدم}.

المطلب الثالث: قاعدة {المصالح والمفاسد إنما تفهم بمقتضى ما غلب}.

المطلب الرابع: قاعدة {الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما}.

المطلب الخامس: قاعدة {التكليف بحسب الوسع}.

المطلب السادس: قاعدة {القادر بقدرة الغير ليس بعاجز}.

المطلب السابع: قاعدة {العجز حكماً كالعجز حقيقة في أصول الشريعة}.

المطلب الثامن: قاعدة {الحرج مرفوع غير مقصود}.

المطلب التاسع: قاعدة {الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد}.

المطلب العاشر: قاعدة {ما عمت بليته خفت قضيته}.

المطلب الحادي عشر: قاعدة {قاعدة {ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب}.

المطلب الأول: قاعدة (العبادات وضعت لمصالح العباد على الجملة)[1]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: العبادات والقربات إنما تجب لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا[2].

ثانيًا: العبادات كلها لها معان قطعًا فإن الشرع لا يأمر بالعبث[3].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

العبادات وفي مقدمتها أركان الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج في أصل تشريعها معقولة المعنى إجمالًا، أما من حيث معانيها التفصيلية من الأركان والشروط والمواقيت والمقادير فإنها تعبدية في أغلب أحوالها، فالحكمة من تشريعها خفية باطنة على العباد، كالصلاة مثلًا من حيث تحديد أوقاتها وأعدادها والجهر والإسرار بها وغيرها من الجزئيات المتعلقة بها التي لا يمكن تحديد علتها، ولكنها معقولة المعنى من حيث مصالحها الإجمالية كالتذلل والخضوع والخشية من الله ومناجاته والتأدب بآدابه[4]، كقوله تعالى في الزكاة والصدقات: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[5]، وفي الصلاة قوله تعالى: لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[6]، وفي الحج قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ

---

(1) الشاطبي، **(الموافقات)**، (321/1).

(2) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (279/1).

(3) المرجع السابق، (365/1).

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **(احياء علوم الدين)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار المعرفة، 191/1، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، **(الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق)**، د.ط، د.ت، (116/1).

(5) سورة التوبة، آية 103.

(6) سورة العنكبوت، آية 45.

بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[1].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

وردت العديد من الأدلة التي ربطت بين العبادات كالصلاة والصيام والحج... وغيرها، وبين مصالحها الكلية المقصودة للشارع، نذكر منها ما يأتي:

قوله تعالى في الزكاة والصدقات: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾[2]، فقد بينت هذه الآية الحكم والمقاصد الكلية من تشريع الزكاة والصدقات وهو تطهير الأنفس، فهي تطهر نفس الغني الباذل الذي وجبت الزكاة في أمواله من الشح والبخل والحرص على الدنيا، وتطهر نفس الفقير الآخذ المستحق لأموال الزكاة من الحقد والحسد والبغضاء والكراهية.

وفي الحج، قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[3]، قال ابن عباس: "ليشهدوا منافع لهم، أي منافع الدنيا والآخرة فمنافع الدنيا ما يحصلون في تجارتهم على الأرباح ومنافع البُدن[4]، أما الآخرة فرضوان الله تعالى"[5].

---

(1) سورة الحج، آية 27-28.

(2) سورة التوبة، آية 103.

(3) سورة الحج، آية 27-28.

(4) منافع البدن، أي منافع مع تسميتها هديا بأن تركبوها إن احتجتم إليها، وأن تشربوا ألبانها إذا اضررتم إليها إلى أجل مسمى، ينظر: الرازي، **(التفسير الكبير)**، (30/1).

(5) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **(تفسير القرآن العظيم)**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، (1419 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، (364/5).

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

العبادة من حيث معقولية المعنى وعدمها متضمنة لمعاني التيسير، فإن العبادة المحضة من صلاة وصيام وزكاة وحج تتضمن جملة من المصالح الإجمالية التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، كالصلاة فقد بيَن الله تعالى أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1]، وكذلك بقية العبادات التي نصَّ القرآن على مصالحها الإجمالية، إضافة للعبادات التي ظهرت الحكمة من تشريعها كالزكاة كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[2]، حيث بيّنت هذه الآية الحكمة من تشريع الزكاة والصدقات وهو التطهير سواء للنفس أو المال أو المجتمع وبالمقام الأول تطهير النفس من أمراض القلوب، فهي تطهر نفس الغني الباذل من الشح والبخل والحرص على الدنيا، ونفس الفقير الآخذ من الحقد والحسد والكراهية لترتقي بهذه الأنفس لمراتب المخلصين، والخلاصة، إن وجه التيسير يظهر بالكشف عن المعاني والحكم التي لأجلها شرعت العبادات، والكشف عنها يحقق الراحة والطمأنينة في نفوس العباد ويزيل الحرج عن صدورهم[3].

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة[4]

1. فريضة الصلاة، فقد بنيت هذه الفريضة على مجموعة من العِلل والمقاصد التي ورد بعضها مجملًا والآخر مفصلًا، وكل ذلك من أجل نفي الحرج عنهم والتيسير عليهم، فلما نتج عن

---

(1) سورة العنكبوت، آية 45.

(2) سورة التوبة، آية 103.

(3) **مجموعة من المؤلفين، مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (5/494-497).

(4) **مجموعة من المؤلفين، مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (5/498-501).

السفر مشقة لحقت بالمسافر أباحت الفطر في الصيام والجمع بين الصلاتين من أجل التخفيف والتيسير على المسافر ورفع الحرج عنه.

2. فريضة الحج، فقد ارتبطت بهذه الفريضة جملة من المصالح الكلية معقولة المعنى، كتعظيم البيت الحرام، فتعظيمه تعظيم لله تعالى، وأما علاقتها بالتيسير ونفي الحرج، فقد سقطت هذه الفريضة عن كل من لم تتحقق فيه شرائط الاستطاعة مادية كانت أم جسدية، ويدخل فيها المنع الأمني، فالممنوع من السفر لا تتوفر لديه استطاعة الوصول إلى بيت الله الحرام، وهذا من باب التيسير ورفع الحرج عن الأمة.

3. فريضة الصيام، فقد رخص الله لأصحاب الأعذار الفطر في نهار رمضان مقابل القضاء أو الفدية، فالمرأة المعذورة (الحائض والنفساء) والمريض الذي يقوى على الصيام بعد رمضان أوجب عليهم القضاء بعد رمضان، أما المريض مرضًا مزمنًا أو الكبير في السن الذي لا يقوى على الصيام في رمضان وغير رمضان، فهذا أوجب عليه الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطره، وهذا كله من باب التخفيف على الناس ورفع الحرج عنهم.

المطلب الثاني: قاعدة (حفظ المصالح يكون من جانب الوجود والعدم)[1]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[2].

ثانيًا: المصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة[3].

---

(1) الشاطبي، **(الموافقات)**، (2/18-20).

(2) ابن تيمية، **(الفتاوى الكبرى)**، (3/337).

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، **(شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل)**، تحقيق: د. حمد الكبيسي، ط1، (1390هـ -1971 م.)، بغداد: مطبعة الإرشاد، (1/159-161).

ثالثًا: الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها[1].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

وتعني بأن حفظ الشريعة الإسلامية للمصالح يكون على ضربين[2]:

1. جانب الوجود، وهو الذي يتحقق به وجود المصلحة أو إيجادها.
2. جانب العدم، وهو ما يمنع من إتلافها وتعطيلها بعد وجودها.

إنّ صون المصالح لا يقتصر على مجرد الحماية للمصالح القائمة، والزجر عما يفسدها، بل هذا يشكل حلقة واحدة من حلقات الحفظ المختلفة، ونذكر منها: تحصيل أسباب المصالح ووسائلها، تكثير المصلحة وتنميتها، ودرء ما هو واقع وقائم من عوامل إتلافها وإفسادها.

وكذلك فإن حفظ الشريعة للمصالح يقع في جميع المستويات، فلا يقتصر على الضروريات والحاجات، وإنما يشمل التحسينيات.

الفرع الثالث: دليل القاعدة

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾[3]

فقد نصت هذه الآية على مصلحتين، الأولى وجودية وهي القسط، ثم ذكرت الآية الحديد لتشير للحفظ الوجودي والعدمي للمصالح في قوله:" بأس شديد ومنافع".

---

(1) ابن تيمية، **(مجموع الفتاوى)**، (138/1).

(2) المرجع السابق، (49/3).

(3) سورة الحديد، آية 25.

قال ابن عاشور–رحمه الله–: " والمقصود من هذا لفت بصائر السامعين إلى الاعتبار بحكمة الله تعالى من خلق الحديد وإلهام صنعه، والتنبيه على أن ما فيه من نفع وبأس إنما أريد به أن يوضع بأسه حيث يستحق ويوضع نفعه حيث يليق به لا لتجعل منافعه لمن لا يستحقها مثل قطاع الطريق والثوار على أهل العدل، ولتجهيز الجيوش لحماية الأوطان من أهل العدوان، وللادخار في البيوت لدفع الضاريات والعاديات على الحرم والأموال"[1].

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تتمثل علاقة هذه القاعدة بالتيسير بأن المقاصد تقسم إلى ثلاثة أقسام، إما أن تكون ضرورية أو حاجيّة أو تحسينية، فالضرورية التي تتمثل بالضروريات الخمس، حفظ الدَين والنفس والعقل والنسل والمال، بحفظها من جانب الوجود من خلال تشريع وإباحة ما تقيم أركانها ويثبت أصولها، أما من جانب العدم من خلال تشريع الأحكام التي من شأنها أن تدرأ الاختلال عنها وهذا ضرب من ضروب التيسير، أما الحاجيّة، وهي الأحكام التي شرعت من أجل التخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، وفواتها وعدم الأخذ بها يؤدي إلى وقوع الناس في الضيق والحرج والمشقة[2].

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

من الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة والتي تتعلق بشكل خاص بالضروريات الخمس التي هي أمّهات المصالح وعمدتها، وهي[3]:

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **(التحرير والتنوير)**، د.ط، (1984 هـ)، تونس: الدار التونسية للنشر، (417/27).

(2) الشاطبي، **(الموافقات)**، (18/2).

(3) المرجع السابق، (38/2–40).

1. في العبادات، شرع الله تعالى الرخص المخففة عن المريض والمسافر التي من شأنها رفع الحرج عنهم، مثل: الجمع بين الصلاتين والقصر أو الفطر في رمضان بسبب السفر، أو عدم شهود صلاة الجمعة للمريض، وكذلك الجمع بين الصلاتين والقصر للحاج في عرفات ومزدلفة.
2. في المعاملات، استثناء عقد السَلم من بيع المعدوم للتخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

المطلب الثالث: قاعدة (المصالح والمفاسد إنما تفهم بمقتضى ما غلب)[1]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: المصالح الخالصة عزيزة الوجود[2].

ثانيًا: المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة[3].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

وتعني بأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح الغالبة وتعطيل المفاسد الغالبة، فالمصلحة الغالبة لا بد أن تشوبها شائبة من الأضرار والمفاسد، وكذلك المفسدة الغالبة لا بد من تضمنها بعض المصالح والفوائد، وقد اختلف العلماء في تصوير هذه القاعدة على قولين، وهما: الأول: قول الإمام الشاطبي والقرافي وابن العربي الذين يرون بأن المصالح والمفاسد الخالصة[4] عديمة

---

(1) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (9/1).

(2) المرجع السابق، (9/1).

(3) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، **(الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق)**، د.ط، د.ت، عالم الكتب، (226/2).

(4) المفاسد الخالصة تعني: وهي كل أمر يشتمل على شرر وضرر وفساد محض، كالفساد الديني والعقدي، وإفساد العقل بالسكر، وغيرها، وهذه المفاسد خالصة أي غير مشوبة بشيء من المصالح، ينظر: القرافي، **(الفروق)**، (126/2)، العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (61/1).

الوجود في الدنيا، والثاني: قول العز بن عبد السلام وابن عاشور الذين قالوا بأن المصالح والمفاسد الخالصة ليست عديمة الوجود وإنما عزيزة الوجود كما عبَر عنها ابن عبد السلام[1].

وقد جُمع هذان القولان في قول ثالث صاغه ابن القيم–رحمه الله– بقوله: "وَفصل الْخطاب فِي المسألة إذا أُرِيد بِالْمَصْلَحَةِ الْخَالِصَة أَنَّهَا فِي نَفسهَا خَالِصَة من الْمفْسدَة لَا يشوبها مفْسدَة فَلَا ريب فِي وجودهَا وَإِن أُرِيد بهَا الْمصلحَة الَّتِي لَا يشوبها مشقة وَلَا أَذَى فِي طريقها والوسيلة إِلَيْهَا وَلَا فِي ذَاتهَا فَلَيْسَتْ بموجودة بِهَذَا الاعتبار إِذِ الْمصَالح والخيرات وَاللَّذَّات والكمالات كلهَا لَا تنَال إِلَّا بحظ من الْمَشَقَّة وَلَا يعبر إِلَيْهَا إِلَّا على جسر من التَّعَب"[2].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

الاستقراء التام هو الدليل الأقوى الذي يثبت بأن المصالح الغالبة لا بد أن تشوبها مفاسد، وكذلك المفاسد الغالبة لا بد أن تعتريها مصالح.

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "ولو شاء الله لما جعل في الطاعات شيئًا من المكاره والمشقات كما فعل بالملائكة ولما جعل في المعاصي شيئًا من اللذات والراحات، ولو فعل ذلك لما قعد أحدٌ عن طاعة ولا أقدم على معصيته ولكن سبق القضاء بشدة الابتلاء"[3].

---

(1) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، **(أحكام القرآن)**، ط3، (1424هـ – 2003 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (1353/3)، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، **(شرح تنقيح الفصول)**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (1393هـ – 1973 م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (87/1)، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، **(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)**، د.ط، (1414هـ – 1991 م)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 5/1، ابن عاشور، **(مقاصد الشريعة الإسلامية)**، (93/2).

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، **(مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية، (15/2).

(3) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)**، (13/1).

وقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1]، فهذه الآية أصل في تحريم ما غلب فيه ضرر والفساد، ولو كانت فيه مصلحة فقد بينت الآية بأن السبب في تحريم الخمر والميسر هو الضرر الغالب عليه، مع وجود المنافع فيهما لكنها قليلة، فلا عبرة لها.

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

يتمثل وجه التيسير في هذه القاعدة بعدم اعتبار الشارع الحكيم للجهة المرجوحة عند اجتماعها مع الجهة الراجحة، فلو اعتبر الشارع الجهة المرجوحة لترتب على ذلك اجتماع للأمر والنهي معًا على العقل الواحد، وهذا تكليف شاق لا يطيقه المكلف، وهذا من باب التخفيف والتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم[2].

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة[3]

1. يُكره استعمال الماء المشمس[4] مع وجود غيره؛ خشية إلحاق الضرر بالجسم، أما إن تعين استعماله لعدم وجود غيره جاز استعماله لغلبة السلامة من شره، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوجود المفاسد النادرة.
2. الحج ركن عظيم من أركان الشريعة، وفيه من الفضائل والمصالح، الأخروية والدنيوية، ما لا يحصى، ولكنه لا يتم إلا بكلفة كبيرة في الأوقات والأموال، وفي راحة الأبدان وسلامتها، وكل

---

(1) سورة البقرة، آية 219.

(2) الشاطبي، **(الموافقات)**، (53/2).

(3) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (160/1-161).

(4) الماء المشمس: هو الماء الذي سخنته أشعة الشمس، ويشترط لكراهيته ثلاثة شروط، أن يكون ببلاد حارة، وأن يكون موضوعًا بأواني منطبعة كالحديد، وأن يكون استعماله في البدن لآدمي ولو ميتًا، الخن، مُصطفى البُغا وآخرون، **(الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي)**، ط4، (1413هـ-1992م)، دمشق: دار القلم، (32/1).

من يحجون تقريبًا، يتركون من أعمالهم ومصالحهم وواجباتهم الأخرى عليهم الشيءَ الكثير، فالحج عمليًا ليس مصلحة خالصة، وإنما هو مصالح راجحة على غيرها[1].

3. الأصل في المزكي الذي وجبت الزكاة في ماله أن يقوم بإخراجها على الفور دون تأخير، لكن إن وجد مستحق للزكاة أشد حاجة من الحاضرين جاز تأخيرها تحقيقًا للغاية التي شرعت الزكاة من أجلها، وهذا هو مقام التيسير[2].

4. الأصل في المدين إذا حلَّ أجل الوفاء بالدَّين أن يقوم بسداد الدائن دون تأخير، لكن يجوز له تأخير الوفاء عن الموعد المحدد؛ بسبب عدم تحقق الشهادة على الوفاء بالدَّين؛ وذلك لرفع الحرج المتمثل بدفع ضرر انكار المستحق وورثته.

المطلب الرابع: قاعدة (الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما)[3]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: كل مصلحتين يمكن الجمع بينهما جُمع بينهما[4].

ثانيًا: كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما يتخير بينهما[5].

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (494/3).

(2) الرملي، **(نهاية المحتاج)**، (124/2).

(3) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ)**، ط1، (1313 هـ)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، (434/4).

(4) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (196/1).

(5) البورنو، **(موسوعة القواعد الفقهية)**، (837/10).

الفرع الثاني: شرح القاعدة

إذا تعارضت مصلحتان فإن أمكن التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق وتحصيلهما معًا، فإنه يقدم على ترجيح أحدهما وطرح المصلحة الأُخرى بالكلية، أي أنه لا يمكن أن نسير إلى إبطال أحد المصلحتين عند التعارض وكان التوفيق بين المصلحتين ممكنًا[1].

قال العز بن عبد السلام: "فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد، لزمه ذلك، لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما؛ لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما، مثال الجمع بين الأمر بمعروفين فما زاد، أن يرى جماعة قد تركوا الصلاة المفروضة حتى ضاق وقتها بغير عذر؛ فيقول لهم بكلمة صلوا أو قوموا إلى الصلاة، فإن أمر كل واحد منهم واجب على الفور، وكذلك تعليم ما يجب تعليمه، وتفهيم ما يجب تفهيمه، يختلف باختلاف رتبه"[2].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٦﴾[3]

وعن أبي هريرة–رضي الله عنه–عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: "**دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[1].

---

(1) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (المتوفى: 1204هـ)، **(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل)**، د.ط، د.ت، دار الفكر، (102/3).

(2) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)**، (124/1).

(3) سورة التغابن، آية 16.

وجه الدلالة من الدليلين:

يتضح من النصوص الشرعية أنه ما دامت عملية الجمع والتوفيق بين المصالح ممكنة فهذا يعني أنها داخلة في نطاق الاستطاعة، وبناءً عليه يكون إهمال أو إسقاط أحد المصلحتين تجاوزًا على الشريعة.

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تتمثل علاقة القاعدة بالتيسير من خلال ما يتيسر للمكلف من الأجر العظيم والثواب الجزيل إن تيسير له الجمع بين المصلحتين وخصوصًا في باب العبادات، فمن مشي على أقدامه أثناء الطواف والسعي فقد حقق مرتبة أعلى في الثواب ممن طاف وسعى راكبًا وهو قادر على المشي.

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. مسألة الجمع بين أداء الصلاة وإنقاذ الغريق المعصوم، فلو تعارضت الصلاة على وقتها مع إنقاذ الغرقى المعصومين، فإننا نجمع بين الأمرين بإنقاذ الغرقى ثم أداء الصلاة حتى لو خرج وقتها فإنها تُقضى[2]، بحيث يظهر مقام التيسير بإنقاذ النفس المعصومة من الغرق، وهذا حفظ للنفس الذي هو من الضروريات.
2. لو وجد صبي في يد مسلم ونصراني، فادعى النصراني أنه ابنه، وادعى المسلم أنه عبده، فإنه يحكم للنصراني، ويكون حرًا؛ لأن في ذلك تحقيقًا لمقام التيسير المتمثل بنيله شرف الحرية في الحال والدخول في الإسلام في المآل[3].

---

(1) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (94/9حديث رقم 7288).

(2) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)**، (96/1).

(3) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (334/4).

3. فالحاج إذا تمكن من البقاء في منى أيام التشريق وتحقيق كامل المبيت فهو الأفضل والأكمل وفيه تحقيق لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

المطلب الخامس: قاعدة (التكليف بحسب الوسع)[1]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: لا تكليف بما لا يطاق[2].

ثانيًا: لا تكليف بدون القدرة[3].

ثالثًا: الطاعة بحسب الطاقة[4].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

وتعني بأن التكاليف الشرعية جميعها من أوامر ونواهي لا تكون إلا بمقدور المكلف وفي حدود طاقته وقدرته ولا تكليف فوق طاقته [5]، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف والصحيح والمريض والغني والفقير والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف والمريض كما جاء به الكتاب والسنة، وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة واستقبال القبلة وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك، فلو انكسرت سفينة قوم أو سلبهم المحاربون ثيابهم صلوا عراة بحسب

---

(1) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (288/5).

(2) ابن الهمام، **(فتح القدير)**، (469/5).

(3) ابن نجيم، **(البحر الرائق)**، (168/1).

(4) السرخسي، **(المبسوط)**، (74/1).

(5) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ)، **(مجموع الفتاوى)**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (1416هـ/1995م)، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (388/28–389).

أحوالهم وقام إمامهم وسطهم؛ لئلا يرى الباقون عورته، ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا في الاستدلال عليها، فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم"[1].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]

هذه الآية تدل دلالة صريحة على أن التكليف لا يكون إلا بحسب مقدور المكلف، ففي ذلك نص على التكليف بما هو في مقدور المكلف؛ لأن التكليف بما ليس في مقدور المكلف إعنات للمكلفين وتكليف لهم بما هو شاق[3].

وعن عمران بن حصين –رضي الله عنه–، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة، فقال: "**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**"[4].

فقد بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم–مراتب الاستطاعة في الصلاة خلال هذا الحديث، فمن تمكن من الإتيان بتكبيرة الإحرام واقفًا لا يجوز له الجلوس، ومن استطاع الصلاة جالساً لا يجوز له الصلاة على جنب، وهذا يشكل تطبيقًا مباشرًا لهذه القاعدة بأن التكليف لا يكون إلا بحسب مقدور المكلف.

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه–قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[1].

---

(1) ابن تيمية، **(مجموع الفتاوى)**، (389/28).

(2) سورة البقرة، آية 286.

(3) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، **(أحكام القرآن)**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، (1415هـ/1994م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (651/1).

(4) البخاري، **(صحيح البخاري)**، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (48/2حديث رقم1117).

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تتمثل علاقة هذه القاعدة بالتيسير بأنها من القواعد المقاصدية باعتبار أنها من قواعد التيسير ورفع الحرج وهو من مقاصد الشرع، ويبرز جانب التيسير بأن المكلف غير مطالب بالتكاليف التي لا يقدر عليها والتي ليست في حدود طاقته؛ لأن مطالبته بما لا يطيق يؤدي إلى إلحاق الضرر والمشقة به، وهذا ما نهى عنه الشارع الحكيم.

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. صحة صيام من يعمل في المناشير وأماكن العمل التي ينتج عنها غبار وأتربة تدخل إلى حلق الصائم؛ فهذه الأتربة والغبار لا تضر الصائم؛ لأنه لا يستطيع الامتناع عن التنفس، فلو اعتبرناها–أي الأتربة والغبار–من المفطرات لأدى ذلك إلى وقوع الصائم في الحرج والضيق، ولشق ذلك عليه[2].
2. يجوز للعاجز عن المشي أن يوكل غيره القادر في رمي الجمرات.
3. يجوز للمعذور بسبب مرض أو الهرم أو المرأة التي أصابها العذر الشرعي أن يجمعوا بين طواف الإفاضة والوداع بطواف واحد.
4. إذا تزوج الرجل أكثر من زوجة فلا حرج شرعي في ميول قلب الزوج لزوجة دون أخرى؛ لأن هذا ليس في مقدور الإنسان[3]، لأنه لو حاسب الله المكلف على ميوله القلبي لكلفه ما لا يطيق،

---

(1) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (94/9حديث رقم7288).

(2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **(المبسوط)**، د.ط، (1414هـ –1993م)، بيروت: دار المعرفة، (98/3).

(3) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، **(عمدة القاري شرح صحيح البخاري)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (203/20).

وهذا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فعن عائشة، قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقسم فيعدل، ويقول: "**اللهم هذا قسمي، فيما أملك فلا تلمني، فيما تملك، ولا أملك**"[1].

المطلب السادس: قاعدة (القادر بقدرة الغير ليس بعاجز)[2]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: تثبت القدرة بآلة الغير[3].

ثانيًا: القادر بقدرة الغير هل يصير قادرًا[4].

ثالثًا: من قدر على فعل بقدرة غيره يلزمه أن يستعين به[5].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

تعني بأن التكاليف الشرعية منوطة بقدرة المكلف عليها، فلا واجب مع العجز، وهذا من مظاهر التيسير ورفع الحرج عن الأمة، لكن المكلف الذي عجز بنفسه عن أداء ما كُلف به، لكنه إذا ساعده غيره استطاع تأديته، فهل تُضم قدرة غيره إلى قدرته ونعتبره قادراً، هذا ما ذهب إليه جمهور

---

(1) أبو داود، (**سنن أبي داود**)، (242/2حديث رقم 2134)، قال الحاكم في المستدرك، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، الحاكم، (**المستدرك على الصحيحين**)، (204/2حديث رقم 2761)، وقال ابن الملقن: صحيح، ينظر: ابن الملقن، (**البدر المنير**)، (38/8).

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، (**رد المحتار على الدر المختار**)، ط2، (1412هـ –1992م)، بيروت: دار الفكر، (432/1).

(3) ابن نجيم، (**البحر الرائق**)، (148/1).

(4) ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، (**المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، (1424هـ –2004 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (36/3).

(5) السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، تحقيق: سليمان بن إبراهيم وداود بن عمر بن موسى وإبراهيم علي وحمزة السالمي، (**معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**)، **د.ط، (1284هـ–1332هـ)**، (161/1).

الفقهاء[1]، بينما ذهب الحنفية إلى أن القادر بقدرة الغير لا يُعد قادراً، بل يكون عاجزاً؛ لأن الخطاب يتعلق بقدرته دون مساعدة غيره[2].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

أولاً: أدلة الجمهور، وهم الذين قالوا بأن القادر بقدرة الغير يعتبر قادراً، واستدلوا بما يأتي:

قوله تعالى:﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ**﴾[3].

وُسُع الإنسان هو قدرته على الإتيان بالفعل المكلف به، وهو حين يجد معينًا عليه يصبح بذلك قادرًا على فعله وينطبق عليه أن الله لا يكلفه إلا بما في وسعه، فإن لم يجد المساعد فإنه بذلك لا يُعد قادرًا؛ لأن وجود المساعد يصبح المكلف فيه قادرًا كأنه بنفسه وهو ما يعبر عنه علماؤنا بأن آلة الغير تصبح كآلة الشخص؛ لإعانتها[4].

ثانياً: أدلة الحنفية.

- قوله تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴾[5].

إن تكليف الإنسان بما فيه الاعتماد على الغير هو تكليفٌ بما ليس في وسعه، حيث يقول ابن مازة مبيناً ذلك:" وأبو حنيفة –رحمه الله–يقول: بأن وجوب الوضوء علق باستطاعة مملوكه لا

---

(1) الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، د.ط، د.ت، دار المعارف، (188/1)، الشربيني، **(مغني المحتاج)**، (190/1)، ابن قدامة، **(المغني)**، (240/1).

(2) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (177/2).

(3) سورة البقرة، آية 286.

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، **(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)**، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، (148/1).

(5) سورة البقرة، آية 286.

باستطاعة مباحة له، قال تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ**﴾[1]، معناه: إلا ما وسعها، فلو أوجبنا الوضوء فيما إذا كان المتوضئ حرًا، فقد كلفناه نظافة الغير، وأنه خلاف اليسر، يوضحه: أن الإيجاب يعتمد القدرة، والقدرة على التوضؤ في الأصل بفعله وفعله مملوك له، وفيما لم يصر فعل غيره مملوكًا له لا تثبت الاستطاعة، ومنافع العبد مملوك له، بخلاف منافع الأجنبي، وليس كالماء؛ لأنه يوجد مباح الأصل غالبًا، والحظر عارض متعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة، فإن الأحكام تتعلق بالأصول لا بالعوارض، أما ههنا بخلافه"[2].

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

من مظاهر الرحمة ورفع الحرج عن الأمة أن الله تعالى جعل التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة عليها، فلا واجب مع العجز، بالإضافة إلى ذلك فقد كرَم الله تعالى المكلف العاجز عن أداء التكاليف الشرعية بنفسه بأن جعل مساعدة غيره من المكلفين القادرين بدرجة القادر بنفسه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية إلى أن القادر بقدرة الغير ليس بعاجز، وهذا يؤكد على مبدأ التيسير ورفع الحرج الذي حرصت الشريعة الإسلامية على مراعاته.

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. المريض العاجز عن استعمال الماء بنفسه في غسل أعضاء الوضوء إلا بمعاونة غيره فعلى رأي الجمهور وجب عليه الوضوء ولا يجوز له التيمم؛ لأنه قادر بقدرة الغير ليس بعاجز، وبهذا المعني

---

(1) سورة البقرة، آية 286.

(2) ابن مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، **(المحيط البرهاني)**، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، (174/1-175).

لا يشعر العاجز بأنه غير مستطيع ويكون حاله بذلك كالمستطيع القادر، وهذا فيه رفع للحرج عنه[1].

2. وجوب الجمعة في حق الأعمى الذي وجد من يساعده للوصول إلى المسجد، وهذا قول الجمهور خلافًا للحنفية، فذهاب العاجز لأداء هذه الشعيرة بنفسه تحقق في نفسه معاني الرضا والراحة، وتخفف ابتلائه[2].

3. وجوب أداء مناسك الحج على العاجز ماديًا إذا وجد من يتكفّل بجميع التكاليف المالية اللازمة لأداء مناسك الحج، وهو قول الجمهور، بحيث ييسر ويسد رغبة المكلف العاجز عن الحج –الذي يتمنى زيارة المشاعر المقدسة–بسبب عدم توافر الإمكانيات المالية[3].

المطلب السابع: قاعدة (العجز حكمًا كالعجز حقيقة)[4]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: العجز الحكمي كالعجز الحسي[5].

ثانيًا: العجز الشرعي كالحسي[1].

---

(1) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **(مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج)**، ط1، (1415هـ –1994م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (253/1).

(2) ابن نجيم، **(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)**، (367/1)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)**، ط3، (1412هـ –1992م)، دار الفكر، (457/1).الشربيني، **(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)**، (277/1)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **(كشاف القناع عن متن الإقناع)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية، 495/1، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)**، ط3، (1412هـ –1992م)، دار الفكر، (457/1).

(3) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (121/2).

(4) المرجع السابق، (173/3–174).

(5) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (49/2).

ثالثًا: المعجوز عنه شرعًا كالمعجوز عنه حسًا[2].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

العجز يعني عدم الإتيان بالفعل وهو نوعان: العجز الحقيقي والعجز الحكمي، فالعجز الحقيقي هو عدم قدرة الشخص على الإتيان بالفعل المعجوز عنه مطلقًا، كعجز الأعمى عن الرؤية، أما العجز الحكمي وهو أن المكلف يستطيع الإتيان بالفعل إلا أن هناك مانعًا شرعيًّا يمنعه من فعله، كالمريض الذي يتضرر بمس الماء، كما قد يكون المنع أيضًا لحق الشرع وإن لم يكن فيه مشقة على المكلف بحال؛ كأن يحرم الشرع تصرفًا من التصرفات، فإن ذلك مما يعد المكلف عاجزًا عنه إذا ما ترتب عليه أمر من الأمور وطلب منه فعل هذا المنهي عنه شرعًا[3].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

عن عمرو بن العاص، قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ –صلى الله عليه وسلم–فقال: "**يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ " فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ:﴿وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رحيمًا﴾[4]، فضَحِكَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم – ولم يَقُل شيئًا**[5].

---

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **(روضة الطالبين وعمد المفتين)**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (1412هـ / 1991م)، بيروت: المكتب الإسلامي، (184/5).

(2) الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، **(فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير)**، د.ط، د.ت، دار الفكر، (264/12).

(3) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (173/3–174).

(4) سورة النساء، آية 29.

(5) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **(سنن أبي داود)**، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط –محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، (1430هـ –2009 م)، دار الرسالة العالمية، (249/1)، قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه =

وعن سيدتنا عائشة –رضي الله عنها–، **أن صفية بنت حيي زوج النبي–صلى الله عليه وسلم–حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أحابستنا هي"، قالوا: إنها قد أفاضت[1]، قال: "فلا إذا"**[2]، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حيض صفية مانعًا لها من الطواف مع تمكنها من فعله لو لم تكن حائضًا، وإنما كان المنع لحق الشرع، إذ الحائض لا يصح منها الطواف، فدل هذا على اعتبار العجز الحكمي كالعجز الحقيقي في الأحكام.

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تعدّ هذه القاعدة مظهرًا من مظاهر التيسير ورفع الحرج التي أتت بها الشريعة، ويظهر ذلك أنها ألحقت بالعجز الحقيقي في أحكامه –التي هي محض تخفيف عن هذه الأمة–مما يدخل به على المكلف مشقة عظيمة لو ألزم به لجعلت له نفس حكمه[3].

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. إذا عجز مريد الوضوء عن استعمال الماء بسبب مانع شرعي، مثل: خوفه من عدو متربص أو خوفه الهلاك بسبب مرضه، أو عدم وجود آلة لإخراج الماء من البئر جاز له التيمم؛ لأن العجز

= الحاكم، **(المستدرك على الصحيحين)**، (285/1حديث رقم 628)، وقال ابن الملقن: حديث صحيح أو حسن كما اشترط على نفسه في المقدمة، ينظر: ابن الملقن، **(تحفة المحتاج)**، (226/1).

(1) عن أبي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر حججنا فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض الحديث وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحابستنا هي وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانيا على أنها قد حلت فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله أعلم، ينظر: ابن حجر، **(فتح الباري)**، (587/3).

(2) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، (179/2حديث رقم 1757).

(3) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (207/7–208).

حكمًا كالعجز حقيقة[1]، فعدم إمكانية استخدام الماء للأسباب المذكورة تشكل مشقة (مانع شرعي)، وهنا جاءت أحكام الشرع بالتخفيف والتيسير ورفع الحرج من خلال اباحة رخصة التيمم لهم.

2. يشترط للمرأة وجود المحرم لوجوب الحج عند الحنفية وبعض الحنابلة، ولا تكفي عندهم الرفقة الآمنة، فإن لم يتيسر المحرم فهي عاجزة عجزًا حكميًّا والعجز الحكمي كالعجز حقيقة[2].

3. أجاز الشارع الحكيم للمريض العاجز عن الوقوف في صلاة الفريضة أن يصلي جالسًا؛ بسبب عدم قدرته، أو بسبب قدرته على الوقوف لكن بمشقة تضر به[3]، فتشريع رخصة الجلوس في صلاة الفريضة؛ بسبب عدم القدرة على الوقوف أو بسبب لحوق مشقة تضر بالواقف هو تجسيد لمقام التيسير ورفع الحرج عن المصلي المريض.

المطلب الثامن: قاعدة (الحرج مرفوع غير مقصود)[4]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: الحرج مرفوع (مدفوع، منفي، منتف)[5].

ثانيًا: الحرج الشديد منفي عن الأمة[6].

---

(1) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (47/1)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)**، د.ط، د.ت، دار الفكر، (148/1).

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **(رد المحتار على الدر المختار)**، ط2، (1412هـ -1992م)، بيروت: دار الفكر، (599/2)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **(كشاف القناع على متن الاقناع)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية، (394/2).

(3) ابن نجيم، **(البحر الرائق)**، (212/2).

(4) مجموعة من المؤلفين، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(5) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (80/4).

(6) الرملي، **(نهاية المحتاج)**، (346/1).

ثالثًا: أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز منه[1].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

تعني بأن أحكام الشرع لا حرج فيها، ولا يجوز أن يكون فيها حرج، فأحكام الشرع على قسمين: إما مأمورات، وهي: الواجبات والمندوبات والمباحات، وإما منهيات، وهي: المكروهات والمحرمات، فالقسم الأول لا حرج فيه، أما المكروهات والمحرمات إن فعلها يجلب الحرج ويؤدي إليه، وبشكل عام فإن أحكام الشرع إنما وضعت في أصلها ومقصودها على أساس اليسر ورفع الحرج في الحال والمآل، لكن إذا طرأ عليها واعترض طريقها ما يؤدي للحرج الحقيقي، فإن أصل رفع الحرج يقتضي تخفيف الأحكام والتكاليف مما يرفع عنها الحرج الطارئ، ولذلك شرعت الرخص والأحكام الاستثنائية في مواطن الحرج والمشقة[2].

يرى الإمام الشاطبي بأن الحكمة من رفع الحرج عن المكلفين في أحكام الدين، من وجهين: الأول: الخوف من الانقطاع عن العبادة وبغضها وكراهية التكليف، والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المختلفة والمتعلقة بالعبد، مثل: قيامه مع أهله وولده[3].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

1. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] وقوله:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[2]، حيث بيّنت هذه الآية بأن التكاليف الشرعية تنحصر في دائرة الوسع، أي فيما

---

(1) الرملي، **(نهاية المحتاج)**، (247/1).

(2) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **(المحصول)**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، (1418هـ -1997 م)، مؤسسة الرسالة، (371/3).

(3) الشاطبي، **(الموافقات)**، (233/2).

يستطيع المكلف القيام به في حال السعة، أما ما خرج عن وسعه فقد خرج عن دائرة التكليف الشرعي الصحيح.

2. عن أبي هريرة –رضي الله عنه–عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**"[3].

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تتمثل علاقة القاعدة بالتيسير من خلال تقرير مبدأ أن أحكام الشرع وضعت في أصل مقصدها على أساس اليسر ورفع الحرج في الحال والمآل، وإذا طرأ عليها الحرج فإن أحكام الشرع المتمثلة بالرخص والأحكام الاستثنائية تأتي من أجل التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ومن هنا وردت هذه القاعدة:" الحرج مرفوع غير مقصود"، أي " الحرج الشديد"؛ لأن الحرج الخفيف الذي يتحمله الناس عادة لا يُرفع إذا وقع، وإذا كان الحرج الشديد منفيًّا في الشرع فإن ذلك يعني بأن الشريعة متصفة باليسر والسماحة[4].

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. رخص العبادات جميعها يمكن اعتبارها تطبيقات لقاعدة رفع الحرج، مثل: الإفطار في رمضان للمريض والمسافر وجمع الصلاة وقصرها وغيرها[5].

---

(1) سورة البقرة، آية 185.

(2) سورة البقرة، آية 286.

(3) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (16/1حدبث رقم 39).

(4) الشاطبي، **(الموافقات)**، (123/2).

(5) **مجموعة من المؤلفين، مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (17/4).

2. رخص المعاملات، مثل: إذا اختلط الحرام بالحلال في أسواق الناس ومكاسبهم ومعاملاتهم، فإنه لا يعدّ ذلك مانعًا من التعامل بالبيع والشراء؛ لصعوبة التحرز منه وتمييزه، فقد جاز هذا التعامل دفعًا للحرج[1].

3. سقوط طواف الوداع عن المرأة المعذورة.

4. يجوز للمرأة التي أصابها العذر الشرعي أن تطوف الإفاضة بعد أن تستثفر إن خافت فوات الرفقة.

المطلب التاسع: قاعدة (الأصل في الأحكام المعقولية)[2]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى[3].

ثانيًا: الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد[4].

ثالثًا: الأصل عدم التعبد[5].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

تعني بأن الأصل في أحكام الشرع وتكاليفه أن لها عللًا ومصالح معقولة المعنى، بمعنى أن حكمها ظاهرة جلية للعباد، وهذا لا يعني أنه لا يوجد أحكام شرعية حكمها خفية ومجهولة، بحيث لا

---

(1) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (18/4).

(2) المقري، **(القواعد)**، (296/1).

(3) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (32/1).

(4) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، **(شرح الكوكب المنير)**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، (1418هـ -1997 م)، مكتبة العبيكان، (172/4).

(5) الزركشي، **(البحر المحيط)**، (187/4).

يمكن للعقل إدراكها، جاءت الحكمة في جعل أحكام الشرع معقولة المعنى؛ ليكون ذلك أدعى إلى امتثال المكلفين وأقرب إلى استجابتهم وقبولهم، قال المقري[1]: "الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنها أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج"[2]، ولذلك قال الإمام الغزالي[3]:" عرف من دأب الشرع اتباع المعاني المناسبة، دون التَّحَكُّمَاتِ الجامدة، وهذا غالب عادة الشرع"[4].

والخلاصة، بأن الأصل في أحكام الشرع أنها معقولية المعنى، أما خفاء المعنى فهو خلاف الأصل.

الفرع الثالث: دليل القاعدة

1. إن الحِكم من تشريع أركان الدين من صلاة وصيام وزكاة وحج ظاهرة جلية للعباد في أغلب أحوالها[5]، ففي الصلاة الحكمة من تشريعها إجمالًا هو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ**

(1) المقري نسبة إلى مَقَّرَة (بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة) من قرى تلمسان، هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (992 –1041 هـ)، المؤرخ الأديب الحافظ، ولد ونشأ في تلمسان (بالمغرب) وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها. ومنها إلى القاهرة وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي بمصر ودفن في مقبرة المجاورين، ينظر، الزركلي، **(الأعلام)**، (137/1–238).

(2) المقري، **(القواعد)**، (296/1).

(3) هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، (450 –505 هـ): فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل، ينظر: الزركلي، **(الأعلام)**، (22/7–23).

(4) الغزالي، **(المستصفى)**، (314/1).

(5) الدهلوي، **(حجة الله البالغة)**، (50/1–51).

﴿ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1]، وفي الصيام قوله تعالى:﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، وفي الزكاة قوله تعالى:﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[3]، وفي الحج قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[4].

2. تحريم سب آلهة الكفار، فقد جاء النهي من الشرع على تحريم آلهة المشركين خشية من مقابلة المشركين للمؤمنين بمثل ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[5].

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير ورفع الحرج

تتمثل علاقة القاعدة بالتيسير بأنها تنص على معقولية أحكام الشرع، وهذا يقرر مبدأ التيسير ورفع الحرج من جوانب عدة، منها: 1-إن اتصاف أحكام الشرع بمعقولية حكمها ومصالحها أدعى لامتثال المكلفين وأقرب لاستجابتهم وقبولهم. 2-كما أن معقولية الأحكام تجعل الامتثال بالتكليف أبعد عن الحرج؛ لأن الامتثال سيكون مبنيًا على أساس الرغبة والاختيار دون إكراه، وهذه ما يتوافق مع مقاصد الشريعة بأن المكلف عبدٌ لله اختيارًا مثلما هو عبدٌ لله اضطرارًا، فالمعقولية للأحكام تبعث في النفوس الرغبة في الامتثال والبعد عن الكلل والحرج[6].

---

(1) سورة العنكبوت، آية 45.

(2) سورة البقرة، آية 183.

(3) سورة التوبة، آية 103.

(4) سورة الحج، آية 28.

(5) سورة الأنعام، آية 108.

(6) المقري، **(القواعد)**، (296/1).

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. عن سيدنا جابر بن عبد الله قال: **أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه كُفِّنَ في كَفَنٍ غير طائل ودُفِنَ ليلًا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقْبَرَ الرجل ليلًا إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك**[1]، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلًا فيه معنًى لرفع الحرج عن أهل الميت بتقصيرهم في حقه وخصوصًا ما يتعلق بتجهيزه.
2. عن سيدنا جابر –رضي الله عنه–قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا أطال أحدكم الغيْبة فلا يطرق أهله ليلًا**"[2]، ومعنى هذا الحديث أنه يكره لمن سافر وطال غيابه أن يباغت أهله بمجيئه بالليل، ويُفهم منه بأن العلة في أمرين:
   أ- حتى لا يظهر الرجل في صورة أنه يخون أهله.
   ب- أن يجد أهله على غير أُهْبَة من النظافة والزينة المطلوبة من المرأة؛ فيكون ذلك سببًا للنفور بينهما[3].

وكلا الأمرين فيه رفع للحرج عن الزوجين، ففي الحالة الأولى يظهر فيه رفع الحرج عن الزوج، والثانية رفع للحرج عن الزوجة.

3. تشريع أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ومنها حد القذف الذي شرع من أجل الحفاظ على الأعراض وصيانتها[1]، بحيث يتمثل علاقته بالتيسير ورفع الحرج من خلال تشريع عقوبة حد القذف التي من شأنها ردع وزجر العصاة من الإقدام على هذه الفاحشة.

---

(1) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، (651/2 حديث رقم 943).

(2) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، (39/7حديث رقم 5244).

(3) ابن حجر العسقلاني، **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**، (340/9).

المطلب العاشر: قاعدة (ما عمّت بليته خفّت قضيته)[2]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: يعفى عمّا عمّت به البلوى[3].

ثانيًا: عموم البلوى يرفع المشقة[4].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

تعني هذه القاعدة بأنه إذا شاع البلاء ولا يمكن أو يصعب التخلص منه؛ فقد هان أمره وتيسر حكمه ولم يقع فيه تشديد؛ لأن التشديد يوقع الناس في الحرج والضيق، والحرج في الشرع مرفوع، مثل: انتشار الأمراض والأوبئة المعدية؛ فخفف الشرع في الحكم دفعًا للحرج والمشقة، فكان عموم البلوى[5] به سببًا في تخفيفه، وخروجه عن الأصل الذي كان ينبغي أن يكون عليه لولا المشقة الحاصلة بسبب عمومه وانتشاره، من أجل ذلك عدّ العلماء عموم البلوى سببًا من أسباب الرخص والتخفيفات في العبادات وغيرها[6].

---

(1) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (163/1-164).

(2) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (81/1).

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، **(الأشباه والنظائر)**، ط1، (1419هـ -1999 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (72/1).

(4) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، **(حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح)**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، (1418هـ -1997م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (267/1).

(5) **عموم البلوى**: هو انتشار أمر يكثر وقوعه بين الناس، يصعب الاحتراز عنه، مما يقتضي التيسير والتخفيف، ينظر: وهبة الزحيلي، **(نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي)**، ط1، د.ت، مؤسسة الرسالة، (ص123).

(6) الزحيلي، وهبة الزحيلي، **(نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي)**، ط4، (1405هـ-1985م)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ص123).

وحتى يكون عموم البلوى سببًا لرفع المشقة وحصول التيسير لا بد من توافر مجموعة من الشروط، وهي[1]:

أ- أن يكون عموم البلوى حقيقيًا لا متوهمًا، مثل: جواز الترخص بترك الجمعة والجماعات في اليوم المطير لجار المسجد.

ب- ألا يعارض عموم البلوى نصًا شرعيًّا، مثل: حاجة الحجاج والمعتمرين لرعي دوابهم والاحتشاش لها في مكة مع حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-"لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[2] وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا"[3]، فذهب بعض الفقهاء إلى جواز الرعي والاحتشاش؛ لأجل عموم البلوى.

الفرع الثالث: دليل القاعدة

الاستقراء، ومن أمثلته:

حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة: "**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّما مِنَ الطَّوَّافِينَ عليكم أَوْ الطَّوَّافَاتِ**"[4].

بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم-أن سبب طهارتها هو عموم البلوى بها، ولو حكم بنجاستها لأوقع الناس في الضيق والحرج.

---

(1) الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، **(عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية)**، ط1، (1420هـ-2000م)، السعودية: مكتبة الرشد، (ص338-340).

(2) لا يختلى خلاها: أي لا يقطع نباتها، ينظر: **(فتح المنعم شرح صحيح مسلم)**، (438/5 حديث رقم 2940).

(3) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، (153/5 حديث رقم 4313).

(4) ابن ماجه، **(سنن ابن ماجه)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (368/240/1)، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

وعن معاذة، أن امرأة قالت لعائشة: **أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية [1] أنت؟ "كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به" أو قالت: فلا نفعله**[2].

دلَّ هذا الحديث على عدم وجوب قضاء الصلاة للحائض؛ لتكرارها وعموم بلواها فيشق قضاؤها بخلاف الصوم[3].

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تتمثل علاقة عموم البلوى بالتيسير بأن عموم البلوى وهو شيوع البلاء بحيث يصعب التخلص منه أو الابتعاد عنه، فقد عدّهُ الشارع الحكيم سببًا من أسباب التخفيف؛ لأن عموم البلوى هي مشقة شديدة توقع المكلف في الحرج، والحرج في الشرع مرفوع، ولذلك اصطلح العلماء على هذه القاعدة، بأن كل ما كثر وقوعه وابتلي الناس فيه؛ خفّ أمره وتيسر حكمه، فكان عموم البلوى سببًا في تخفيفه[4].

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. اليسير من النجاسات معفو عنها، مثل: الدم العالق بثياب الجزارين لعموم البلوى به، رذاذ البول اليسير[5].
2. يجوز للطبيب النظر إلى جسم المريضة بغرض العلاج بقدر حاجة العلاج[1].

---

(1) حرورية: نسبة إلى بلدة اسمها "حارواء"، خرجت منها أول فرقة من الخوارج على علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–فصار الخوارج يعرفون بالحرورية، ينظر: المباركفوري، **(تحفة الأحوذي)**، (346/1).

(2) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (321/71/1).

(3) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، ط2، (1392هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (26/4).

(4) السيوطي، **(الأشباه والنظائر)**، (78).

(5) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **(أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، د.ط، د.ت، دار المعارف، (74/1).

3. يجوز للحاج عدم النزول في مزدلفة؛ بسبب الزحام الشديدة.

المطلب الحادي عشر: قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[2]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: الأمر بالشيء يكون أمرًا بما لا يتم ذلك الشيء إلا به[3].

ثانيًا: ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب[4].

ثالثًا: ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب[5].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

تعني القاعدة بأن الأمر بالشيء يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشيء إلا به، وذلك حتى تشمل الفعل الواجب والفعل المندوب إليه[6].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

عدم جواز فعل المشروط بدون شرطه؛ لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب، وفعل المشروط بدون الشرط باطل، لانسلاخ حقيقة الشرطية عن الشرط حينئذ فلا يتكلف المخاطب بالإتيان بالفعل وقت انعدام الشرط؛ لأن الشرط لم يتعرّض له الخطاب فلا يكون التكليف متعلقًا به، لكن الإتيان

---

(1) السيوطي، (**الأشباه والنظائر**)، (79/1).

(2) الغزالي، (**المستصفى**)، (92/2).

(3) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، (**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط1، (1400هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (83/1).

(4) الزركشي، (**البحر المحيط**)، (168/1).

(5) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، (**تيسير التحرير**)، د.ط، (1403هـ - 1983 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (370/1).

(6) أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، (**المعتمد في أصول الفقه**)، تحقيق: خليل الميس، ط1، (1403هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، (93/1).

بالفعل مع انعدام شرطه محال ولا قدرة للمكلف عليه، ضرورة أن المشروط ينعدم عند انعدام شرطه، فيكون التكليف بالفعل عند انعدام الشرط تكليفًا بالمحال وهو متفق على عدم وقوعه[1].

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تتمثل علاقة القاعدة بالتيسير ورفع الحرج من خلال أنها تغير أحكام بعض المسائل من أجل الوصول للمقصود والمراد، فلو لم يتغير الحكم؛ لأدى ذلك إلى وقوع الناس في الحرج، فمن يريد الوصول لمراد الله تعالى أثناء تلاوته لكتاب الله فقد وجب عليه دراسة قواعد اللغة العربية، وإذا أردنا الانتصار على أعداء الدين في القتال، فعلينا أن نُعدّ العُدّة ونتجهز لقتالهم، ولا يكون ذلك إلا بتعلمنا لفنون القتال المختلفة وتحقيق الاكتفاء الذاتي بوسائل وأساليب القتال المختلفة، وبدون ذلك يقع الناس في الضيق والحرج والمشقة[2].

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. إذا وقعت النجاسة في الماء، فقد وجب الامتناع عن استعماله؛ لأن الامتناع عن استعمال النجاسة واجب، ولا يتمكن من ذلك إلا بالامتناع عن استعمال الماء[3].
2. يجب على المسلمين أن يقوموا بصناعة معدّات القتال من المدافع والدبابات والمناطيد والسفن الحربية وغيرها، ولا يمكن القيام بذلك إلا بتعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صناعة هذه المعدات[4]، فتعلم فنون هذه الصناعات والقول بوجوب تعلم تصنيعها تبعًا لوجوب وجودها

---

(1) زهير، محمد أبو النور زهير، **(أصول الفقه)**، د.ط، د.ت، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، (117/3).

(2) محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، **(تفسير المنار)**، د.ط، (1990م)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (31/1، 301/9-302).

(3) الإسمندي، محمد بن عبد الحميد (552هـ)، **(بذل النظر في الأصول)**، د.ط، د.ت، (85).

(4) الإسمندي، **(بذل النظر في الأصول)**، (301/9-302).

يرفع الحرج عن المسلمين بتحقيق الاكتفاء الذاتي في نواحي وسائل القتال المختلفة دون الاستعانة بالغير.

3. الوقاية من الأمراض السارية واجب شرعي؛ لصيانة النفس من الهلاك، بالتالي فكل وسيلة من شأنها تحقيق السلامة وجب الأخذ بها، كالكمامات في موسم الحج خصوصًا لمن يعاني من أمراض في الجهاز التنفسي.

المبحث الثالث

القواعد الفقهية في التيسير

ويقسم إلى ثمانية مطالب:

المطلب الأول: قاعدة {تُقدَّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة}.

المطلب الثاني: قاعدة {المتعسر كالمتعذر}.

المطلب الثالث: قاعدة {الضرورات تبيح المحظورات}.

المطلب الرابع: قاعدة {يدفع أعظم الضررين بأهونهما}.

المطلب الخامس: قاعدة {درء المفاسد أولى من جلب المصالح}.

المطلب السادس: قاعدة {يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام}.

المطلب السابع: قاعدة {ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة}.

المطلب الثامن: قاعدة {يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد}.

المطلب الأول: قاعدة (تُقدَّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة)[1]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو دأب صاحب الشرع[2].

ثانيًا: لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفًا من وقوع المفاسد النادرة[3].

ثالثًا: المصلحة المحققة الناجزة مُقدَّمة على المفسدة المستقبلة المُتوَهَّمة[4].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

تعني القاعدة بأن المفاسد نادرة الوقوع أو المُتوَهَّمة لا يمكن أن تكون سببًا في منع المصالح الراجحة التي يغلب على الظن تحقيقها، وبناء عليه فإن هذه القاعدة تُعدُّ أصلًا في وجوب العمل بالراجح وترك المرجوح والمُتوَهَّم، وتنبثق هذه القاعدة عن أصل وجوب العمل بالراجح وبناء الأحكام عليه، وترك العمل بالمُتوَهَّم وعدم الاعتداد به، فالمصلحة الراجحة ظنية، والمفسدة النادرة مُتوَهَّمة ولا عبرة للمُتوَهَّم في معارضة الظني[5].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سمع خصومة بباب حُجْرته، فخرج إليهم فقال: "**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها**"، **فالحكم بناء على**

---

(1) المقري، **(القواعد)**، (294/1).

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، **(الذخيرة)**، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، (1994 م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (210/10).

(3) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (85/1).

(4) الرملي، **(نهاية المحتاج)**، (181/6).

(5) المرجع السابق، (294/1).

البينة التي يقدمها أحد المتخاصمين هو عمل بالظن الغالب الذي يحتمل مخالفته للواقع والحقيقة، ولكن هذا الاحتمال نادرًا لا يلتفت إليه مقابل الظن الغالب[1].

كما أن ترجيح المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة هو أمر يفرضه العقل، حيث إن إهمال الغالب لأجل النادر يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس بمنع إقدامهم على الأسباب المشروعة، لمجرد احتمال الوقوع في المفسدة، ولذلك قال العز بن عبد السلام: "لمّا كان سعي العباد لجلب المصالح العاجلة والآجلة، ودفع المفاسد العاجلة والآجلة جاءت الشريعة باتباع الظن في ذلك لغلبة صدق الظن وندرة كذبه"[2].

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تتمثل علاقة القاعدة بالتيسير من خلال ترجيح المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة وما ينتج عن هذا الترجيح من تحقيق المصالح للناس في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات، وهذا مقام التيسير والتخفيف على الناس، فلو ترجّحت المفسدة النادرة على المصلحة الغالبة؛ لأدى ذلك لوقوع الناس في الضيق والحرج الشديد[3].

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. الذريعة المأذون بها في الأصل إذا كانت تُفْضي إلى المفسدة نادرًا فإنها لا تُسد بإجماع الأُمة، مثل: زراعة العنب خشيةَ الخمر، والتجاور خشيةَ الزنا، فهذه وغيرها من الذرائع المجمع على عدم

---

(1) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه، (131/3حديث رقم 2458).

(2) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (3/1).

(3) **مجموعة من المؤلفين، مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (240/4).

سدها، ولو كان وسيلة للمحرم؛ لأن سدها يؤدي إلى التضييق على الناس ووقوعهم في الحرج[1]، فكون الذريعة مأذونًا بها هو التيسير بحد ذاته.

2. قبول شهادة الصبيان عند المالكية ضمن شروط معينة؛ لأن احتمالية الكذب ضمن هذه الشروط قليلة، والمصلحة الغالبة لا تضيع لأجل المفسدة النادرة[2]، فالأخذ بشهادة الصبيان ضمن شروط وقيود معينة عند المالكية يرفع الحرج عن الناس وخصوصًا في القضايا التي لا يمكن إثباتها إلا بشهادتهم.

3. ما ذهب إليه الشافعية من أنه لا يستحب للمسلم التزوج في دار الحرب خوفًا على لحوق أولاده بديانة الكفر، وهذا محمول على من لا يخشى عليه من الوقوع في فاحشة الزنا، أما من خاف على نفسه من الوقوع في الزنا فإنه يباح له ذلك ولا يكره[3]، فالأخذ بالمصلحة الراجحة –وهو الزواج خوفًا من الوقوع في الزنا–مُقَدَّم لما فيه من التخفيف والتيسير على المسلم ورفع الحرج عنه.

4. لا يمكن القول بسقوط فريضة الحج عن الذي ملك الاستطاعة الجسدية والمادية لأداء فريضة الحج لكنه يعاني من ضعف في مناعة جسده؛ خوفًا على إصابته بالأمراض.

المطلب الثاني: قاعدة (المُتَعَسّر كالمُتَعَذّر)[4]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: المُتَعَسّر منفي كالمُتَعَذّر[5].

---

(1) الزركشي، **(البحر المحيط في أصول الفقه)**، (382/4).

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، **(الذخيرة)**، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، (1994م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (210/10).

(3) الرملي، **(نهاية المحتاج)**، (181/6).

(4) السرخسي، **(المبسوط)**، (91/11).

(5) ابن نجيم، **(البحر الرائق)**، (48/1).

ثانيًا: الأحكام لا تتعلق بالمُتَعَسّر[1].

ثالثًا: العسر مرفوع[2].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

تعني بأن التكاليف الشاقة التي لا يقوى عليها المكلف فإنها في حكم المتعذرة الممتنع فاعلها، مثل ذلك: الذي لا يقوى على القيام في الصلاة بسبب هرم أو مرض، فإنه لا يجب عليه القيام لتعذره في حقه، تندرج هذه القاعدة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، لكن هذه القاعدة تختصّ بالمشقات الكبرى وهي أعلى رتب المشاق، بينما قاعدة المشقة تجلب التيسير فإنها تحوي مشاق أخرى موجبة للتيسير أقل رتبة منها، والمستقرئ لأحكام الشريعة يلاحظ مراعاتها للعسر واعتباره سببًا من أسباب التخفيف على المكلفين، ولذلك جاءت الكثير من أحكام الشرع مراعية لهذا السبب[3].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

عن جابر –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**"[4]، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم التعذّر سببًا للانتقال من ذبح المسنة إلى ذبح الجدعة، دلالة على أن الأحكام لا تتعلق بالمُتَعَسّر[5].

---

(1) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (255/3).

(2) ابن حزم، **(المحلى)**، (188/1).

(3) السيوطي، **(الأشباه والنظائر)**، (78)، الرملي، **(نهاية المحتاج)**، (436/2).

(4) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتب الأضاحي، باب سن الأّضحية، (1555/3حديث رقم 1963).

(5) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (333/7).

وعن أبي أمامه عن النبي –صلى الله عليه وسلم–:" **إِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**"[1].

فهذه النصوص الشرعية وغيرها الكثير التي تبين بشكل واضح بأن الشريعة لا تكلف بالمُتعسّر من الأمور.

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تتمثل علاقة القاعدة بالتيسير وذلك باعتبار العسر أحد أسباب التخفيف على المكلفين، فكل ما شقّ على المكلّف القيام به وعسر عليه؛ فإنه يسقط التكليف به إلحاقًا له بالمتعذر الممتنع فعله، فمن لا يستطيع القيام في الصلاة أو يستطيع القيام لكن بمشقة شديدة فهو في حكم المعذور ولا فرق بينهما، فهذه القاعدة تُعدُّ أبرز صور رفع الحرج عن الأمة وهو المبدأ العام في الشريعة ولو لم يُعدَّ العسر من أسباب التخفيف لوقع الناس في الحرج الشديد[2].

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. جواز ترك الجمعة والجماعة بسبب شده الأمطار؛ حتى لا يكون تكليفاً بما هو عسر[3]؛ لأن في الوصول للمسجد مشقة شديدة وحرج عليهم، فيرخص لهم ويصبح المصلي في حكم المعذور.
2. يُعفى الصائم من دخول الغبار والذباب في فمه في نهار الصيام؛ لأن هذا ما يعسر الاحتراز منه[4]؛ لأن الحكم بفساد صومه يوقع الناس في الضيق والحرج الشديدين.

---

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن متطير اللخمي الشامي، (المتوفى: 360هـ)، (**المعجم الكبير**)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، د.ت، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (170/8حديث رقم 7715)، قال الزرقاني: حديث حسن، ينظر: الزرقاني، (**مختصر المقاصد**)، (193)، وقال العجلوني: حديث حسن، ينظر: العجلوني، (**كشف الخفاء**)، (53/1).

(2) البهوتي، (**كشاف القناع**)، (55/5).

(3) السيوطي، (**الأشباه والنظائر**)، (78).

(4) السرخسي، (**المبسوط**)، (93/3).

3. الحكم بعدم إثم المجتهدين حال خطئهم في الاجتهاد؛ لأنه يكتفى منهم الوصول للظن في استنباط الأحكام، ولا يشترط عليهم الوصول لليقين، لمشقة وعسر الوصول إليه[1].

4. تسقط فريضة الحج عمن تحققت فيه شرائط الاستطاعة للحج، لكنه منع من الوصول؛ بسبب المنع من السفر مثلًا.

5. يسقط طواف الوداع عن المرأة التي أصابها العذر الشرعي والمريض مرضًا مزمنًا والكبير في السن.

المطلب الثالث: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[2]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: المحرم يباح للضرورة[3].

ثانيًا: الضرورة ترفع التحريم[4].

ثالثًا: لا محرم مع الضرورة[5].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

تعني بأن الأشياء المحرمة _التي حرمها الشارع الحكيم_ تُعامل معاملة المباح عند حدوث الضرورة، فكل محرم شرعًا ينقلب إلى مباح عند الضرورة إليه[1]

---

(1) ابن نجيم، **(الأشباه والنظائر)**، (81).

(2) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، **(المنثور في القواعد الفقهية)**، ط2، (1405هـ -1985م)، وزارة الأوقاف الكويتية، (317/2).

(3) البابرتي، **(العناية شرح الهداية)**، (485/5).

(4) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (79/1)

(5) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **(شرح مختصر خليل)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر: (352/2).

وهذه قاعدة من أوسع القواعد الفقهية التي تدخل في عامة أبواب الفقه الاسلامي، وهي من أهم القواعد الدالة على أبرز خصيصة وأجَلِّ ميزة تميزت بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع؛ ألا وهي اليسر والسماحة والمرونة، فالشريعة راعت طبيعة النفس البشرية واحتياجاتها في جميع أحوالها من قوة وضعف وصحة ومرض، ومن أهم ذلك الرخص الشرعية وفي مقدمتها هذه القاعدة التي هي في جانب المحرمات، وكل ذلك جاء درءًا للحرج والمشقة على المكلفين[2].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [3]، فقوله: "فَمَنِ اضْطُرَّ" يعني استثناء من المحرم فيصبح مباحًا في حالة الضرورة[4]، فيجوز لمن خشي على نفسه الهلاك أن يأكل من الخنزير أو الميتة، أو إذا أصابته غصّة أثناء الأكل ولم يجد سوى الخمر يدفع به هذه الغصة جاز له أن يشرب من الخمر ما يدفع به الغصّة[5].

وعن سيدنا أنس –رضي الله عنه–، قال: "**رخّص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير، لحكّة بهما**"[6]، ففي ذلك دلالة على جواز لبس الرجل للحرير عند حاجته إليه[1].

---

(1) الباحسين، (**المشقة تجلب التيسير**)، (480).

(2) مجموعة من المؤلفين، **مُعْلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (258/7).

(3) سورة البقرة، آية 173.

(4) السرخسي، (**المبسوط**)، (85/27).

(5) الزرقا، (**المدخل الفقهي**)، (1004/2).

(6) البخاري، (**صحيح البخاري**)، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، (151/7حديث رقم 5839).

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تتمثل علاقة القاعدة بالتيسير من خلال التخفيف والتيسير على المكلف بأن يتعامل مع المحرمات معاملة المباحات في حالة الضرورة، حيث تُعدُّ هذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهية التي تُظهر سماحة الإسلام وواقعيته ولين جانبه[2]، وهذا ما ظهر جليًا في الرخص الشرعية، فأباحت الشريعة للمكلف أن يأكل من الميتة إن خشي على نفسه الهلاك، وأن يشرب الخمر–إن لم يتوفر غيره–لدفع الغصّة، وغيرها من الرخص الكثيرة التي تظهر وتبيّن بأن أحكام الشرع فيها من التيسير والتخفيف ما لا يوجد في غيرها.

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. يجوز للطبيب الاطلاع على عورة المريض لغرض العلاج، فالعلاج ضرورة أباحت المحظور وهو العورة[3]، وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها؛ لأن عدم السماح للطبيب بالكشف عن عورة المريض يوقع المريض في الحرج الشديد المتمثل بتفاقم المرض ومضاعفته.
2. يجوز للدائن أن يرجع حقه في الدين إن امتنع المدين عن ارجاعه بغير عذر ولو من غير إذن المدين إن ظفر بجنس حقه[4]، فالسماح للدائن بإرجاع حقه والظفر به هو عين التيسير ورفع للحرج عن مستحقه –وهو الدائن–وخصوصًا إذا كانت حاجته ماسّة للدَّين وامتنع المدين عن إعطائه.

---

(1) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، (**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**)، د.ط، د.ت، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (196/14).

(2) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (257/7–260).

(3) ابن نجيم، (**الأشباه والنظائر**)، (86).

(4) السيوطي، (**الأشباه والنظائر**)، (84/1).

3. يحرم التعامل مع البنوك الربوية بأي صورة كانت، لكن إذا اضطر المسلم لحفظ أمواله خوفًا عليها من الضياع، ولا يوجد طريق لحفظها إلا البنك الربوي، جاز ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات[1]؛ لأن القول بعدم الجواز يترتب عليه ضياع للأموال، الأمر الذي يؤدي وقوع الناس في الحرج والمشقة البالغة.

4. جواز إيقاف موسم الحج؛ بسبب تفشي الأمراض والأوبئة السارية التي من شأنها هلاك النفس وإيذائها.

المطلب الرابع: قاعدة (يدفع أعظم الضررين بأهونهما)[2]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: يدفع شر الشرين بالتزام أدناهما[3].

ثانيًا: أعظم المكروهين أولاهما بالترك[4].

ثالثًا: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[5].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

تُعدُّ هذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهية والتي تشترك بين الفقه ومقاصد الشريعة وقد أجمع الفقهاء عليها، وتعني بأنه إذا دار الأمر بين ضررين، واضطر الإنسان لارتكاب أحد الضررين، وجب

---

(1) البورنو، **(موسوعة القواعد الفقهية)**، (194/9).

(2) السرخسي، **(المبسوط)**، (59/4، 46/6/106).

(3) ابن تيمية، **(مجموع الفتاوى)**، (182/23).

(4) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د.ط، (1387هـ)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (279/23).

(5) السالمي، **(معارج الآمال)**، (182/4).

تحمل الضرر الأخف في سبيل دفع الضرر الأعظم أي أن الضرر يجب إزالته بقدر الإمكان لكن بشرط ألا يُزال بضرر مساوٍ له أو بما هو فوقه، أي يختار أهون الشرين[1].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

قوله تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [2]، فكان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر، وظهور أهله أعظم من ذلك فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما[3].

وعن أنس بن مالك –رضي الله عنه–أن أعرابيًّا بالَ في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لا تزرموه**" ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه"[4].

قال النووي: من الفوائد لهذا الحديث:" أن فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم: (دعوه) قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم(دعوه) لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع ضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموا في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيره من المسجد[5].

---

(1) السرخسي، **(المبسوط)**، (59/4).

(2) سورة البقرة، آية 217.

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ)، **(مجموع الفتاوى)**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (1416هـ/1995م)، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (513/10).

(4) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (12/8حديث رقم 6025).

(5) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، ط2، (1392هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (191/3).

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تتمثل علاقة القاعدة بالتيسير من خلال اختيار الضرر الأخف، فإذا تعين ارتكاب أحد الضررين، فإننا نختار الضرر الأخف في سبيل دفع الضرر الأعظم لِما فيه من التخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، فلو لم يختر الضرر الأخف؛ لأدى ذلك إلى ارتكاب الناس للضرر الأعظم الذي يوقعهم في الحرج والمشقة[1].

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. من دخل مكة وقت الحج دون إحرام وأراد الحج فإنه يُحرم من مكان إقامته ووجب عليه دم لتركه الإحرام من الميقات؛ لأنه ابْتُلي بأمرين يختار أهونهما وهو الدم أهون عليه من الرجوع إلى الميقات حتى لا يفوته الحج[2]، فإحرامه من محل إقامته فيه تخفيف وتيسير على الحاج ورفع للحرج عنه.
2. من أُكْرِهَ على فعل أحد الأمرين القتل أو شرب الخمر، فإنه يختار شرب الخمر؛ لأنه أهون من قتل النفس، فاختار الشرب وهو الأهون في سبيل دفع الأشد وهو القتل[3]؛ لأن اختياره للقتل يوقع صاحبه في المشقة البالغة والضيق الشديد.
3. إذا توفيت امرأة وهي حامل فإنه يجوز شقّ بطنها من أجل إخراج ابنها إن تأكدت حياته[4]، والقول بعدم جواز شقّ بطنها يؤدي إلى قتل الجنين الذي هو أشد ضررًا.

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (507/7-508).

(2) السرخسي، **(المبسوط)**، (59/4)

(3) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (131/1).

(4) ابن نجيم، **(الأشباه والنظائر)**، (97).

المطلب الخامس: قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[1]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: إبطال المصلحة لإعمال المفسدة أولى[2].

ثانيًا: اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح[3].

ثالثًا: دفع المفسدة أفضل من تحصيل المصلحة[4].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

وتعني بأن الأمر إذا ترتب عليه مفاسد ممنوعة، وتضمن كذلك مصالح مشروعة، فإن جانب المفسدة يترجح في الاعتبار والأهمية على جانب المصلحة ويكون هذا الترجيح عندما تتساوى المصلحة مع المفسدة أو ترجح المفسدة على المصلحة أو لا يُعلم أيها الأغلب، حينها يرجح المفسدة على المصلحة، بمعنى أن تقديم درء المفاسد على جلب المصالح ليس على إطلاقه، فكما ترجحت المفسدة على المصلحة للأسباب المذكورة، كذلك يمكن أن تتقدم المصلحة على المفسدة إن ترجحت عليها[5].

---

(1) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، **(فتاوى السبكي)**، د.ط، د.ت، دار المعارف، (106/2).

(2) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر، **(الإبهاج في شرح المنهاج)**، د.ط، (1416هـ -1995 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (71/3).

(3) ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، **(التقرير والتحبير)**، ط2، (1403هـ -1983)، بيروت: دار الكتب العلمية، (21/3).

(4) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **(التحبير شرح التحرير في أصول الفقه)**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، (1421هـ -2000م)، السعودية: مكتبة الرشد، (3851/8).

(5) السبكي، **(الأشباه والنظائر)**، (105/1).

الفرع الثالث: دليل القاعدة

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [1].

قال العز بن عبد السلام: "حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة بالنسبة للمنافع المذكورة"[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم:" **فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**"[3].

فالمصلحة التي تقترن بها مفسدة مساوية لها أو مقاربة تصبح موضع شبهة وجب اجتنابها بناءً على فهمنا للحديث.

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تتمثل علاقة القاعدة بالتيسير من خلال تحريم الفعل الذي ترجحت مفسدته على مصلحته؛ لكيلا يقع الناس في الضيق والحرج والمشقة، فقد حُرِّم الخمر؛ لأن مفسدته غلبت مصلحته، فلو أُبيح لأدى ذلك لانتشار العداوة والبغضاء وربما إزهاق الأرواح؛ بسبب زوال العقل بالكلية، فمن رحمة الله بالعباد وتحقيقًا لمبدأ التيسير القائم على أنه في حال ترجّحت مفسدة أو تساوت مع المصلحة؛ يقدم درؤها

---

(1) سورة البقرة، آية 219.

(2) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (98/1).

(3) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب البيوع، باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، (52/3حديث رقم 2051).

على جلب المصلحة، وكذلك إن لم نعلم ما المترجح هل هي المفسدة أم المصلحة؟ يُقدّم درء المفسدة احتياطًا[1].

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. تقبيل الحجر الأسود والصلاة خلف مقام سيدنا إبراهيم سنة يمكن تركها إن ترتب عليها مفسدة إلحاق الضرر بالطائفين حول البيت، فدرء المفسدة _إيذاء المسلمين_ أولى من جلب المصلحة _ تحقيق سنة تقبيل الحجر أو الصلاة خلف المقام_[2]، فالمفسدة المترتبة على تقبيل الحجر والصلاة خلف المقام أعظم من مصلحة تحقيق السنة؛ نظرًا للأضرار التي تترتب على المتزاحمين وخصوصًا النساء وكشف العورات في مثل هذه الأماكن بسبب الزحام الشديدة، فيقدم درء المفسدة هنا على جلب المصلحة للتخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.
2. إذا تعارضت مصلحة التطويل في الصلاة مع مفسدة فوات وقت الصلاة، فإننا نراعي ترك المفسدة فلا يطيل إذا خاف فوات الوقت[3]، فإخراج الصلاة عن وقتها–مع إمكانية عدم إخراجها–مفسدة أعظم من تحقيق مصلحة الإطالة في الصلاة، يُقدّم عليها؛ لرفع الحرج عن المصلين المتمثل بإخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر.
3. إذا ترتب على الخروج على الإمام الظالم مفاسد أعظم من مصلحته، كأن يؤدي الخروج عليه إلى زيادة الظلم وإراقة الدماء وانتشار الفتن، فدفع هذه المفاسد مقدم[4].

---

(1) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (83/1).

(2) الزرقا، **(شرح القواعد الفقهية)**، (207/1).

(3) ابن حجر العسقلاني، **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**، (200/2).

(4) ابن تيمية، **(الفتاوى الكبرى)**، (128/28–129).

المطلب السادس: قاعدة (يُحْتَملُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[1]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص[2].

ثانيًا: لا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة[3].

ثالثًا: مصلحة الجماعة أولى بالاعتبار من مصلحة الفرد[4].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

وتعني بأنه إذا تعارض ضرران ولم يمكن دفعهما جميعًا، بل لابدّ من وقوع واحد منهما، وكان أحدهما خاصًا بفرد أو جماعة قليلة، والآخر متعلقًا بجماعة أو طائفة كبيرة، فالواجب هنا دفع الضرر الأشد وهو الضرر العام بارتكاب الضرر الأخف وهو الخاص، ويُراد من ذلك ارتكابٌ لأخف الضررين بدفع أعظمهما[5].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: " **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد**"[6].

---

(1) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (87/4).

(2) أمير بادشاة، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، **(تيسير التحرير)**، د.ط، (1351هـ - 1932 م) مصر: مطبعة مصطفى البابي الْحلَبِي، (301/2).

(3) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (162/2).

(4) وهبة الزحيلي، **(نظرية الضرورة)**، (232).

(5) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (92/3).

(6) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، (72/3حديث رقم 2162).

فقد نهى النبي _صلى الله عليه وسلم_ في هذا الحديث عن نوعين من البيوع وهما: تلقي الركبان[1] وبيع الحاضر للبادي[2]، فقد نهى عنهما تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وحديث أنس بن مالك–رضي الله عنه–، قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا سعرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو الخالق، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو، أن لا ألقى الله بمظلمة ظلمتها أحدا، منكم في أهل، ولا مال"[3].

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تتمثل علاقة القاعدة بالتيسير بأن هذه القاعدة تتحدث عن تعارض ضررين، فالأولى وجوب إزالة الضرر بشكل كامل، لكن إن تعذر علينا ذلك ووجب ارتكاب أحد الضررين، فإننا نختار ارتكاب الضرر الأخف في سبيل دفع الضرر الأشد، لِما في ذلك من التخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم؛ لأن عدم ارتكاب الضرر الأخف يؤدي إلى ارتكاب الضرر الأشد الذي يوقع الناس في الضيق والحرج والمشقة[4].

---

(1) تلقي الركبان: وهو أن يتلقى طائفة يحملون طعامًا إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره، وشرط تحريمه، أن يعلم النهي ويقصد التلقي، ينظر: النووي، **(روضة الطالبين)**، (415/3).

(2) بيع الحاضر للبادي: هو أن يَقْدَمَ البادي (الغَريبُ) إلى المَدينةِ لبَيعِ سِلعَتِه بسِعرِ يَومِها جاهِلًا بسِعرِها، ويَقصِدَه الحاضِرُ (مِن سُكَّانِ المَدينةِ) ليَتَوَلَّى بَيعَها، ينظر: البهوتي، **(كشاف القناع)**، (184/3).

(3) ابن حبان، **(صحيح ابن حبان)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (307/11 حديث رقم 4935)، **قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.**

(4) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (515/7–516).

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. يجوز للحاكم أن يقوم بالتسعير وخصوصًا المواد التموينية الأساسية التي يحتاجها كل بيت عند قيام التجار بالتحكم بالأسعار ورفعها بشكل يضر بالمستهلك؛ لأن عدم قيام الحاكم بتحديد الأسعار ومحاسبة التجار على رفع الأسعار يؤدي إلى وقوع الناس في الضيق والحرج والمشقة جراء الاحتكار وجشع التجار برفع الأسعار، وخصوصًا إذا كانت الأوضاع الاقتصادية صعبة عند عامة الناس[1].
2. يجوز توسيع المسجد إذا ضاق بأهله على حساب الأملاك الخاصة من بيوت وأراضٍ مقابل تعويض عادل يُدفع لهم[2].
3. في حال انتشار مرض معدٍ في بلد معين–كوباء كورونا–مثلًا، فإنه يتوجب على المسؤولين في ذلك البلد الأخذ والالتزام بمبدأ الحجر الطبي؛ منعًا لانتشار المرض بمخالطة المريض للأصحاء[3]، فعدم تطبيق الحجر الصحي يوقع الناس في الضيق والحرج المشقة البالغة المتمثلة بانتشار المرض بين عدد كبير من سكان البلد بالمخالطة.
4. جواز منع الحجاج من أداء مناسك الحج في بلد معين؛ بسبب تفشي وباء معدٍ يؤدي ربما لإهلاك النفس.

---

(1) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (129/5).

(2) ابن عابدين، **(حاشية ابن عابدين)**، (379/4).

(3) السعيدان، **(القواعد الشرعية في المسائل الطبية)**، (43/1).

المطلب السابع: قاعدة (ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)[1]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: ما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة[2].

ثانيًا: ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة[3].

ثالثًا: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة[4].

الفرع الثاني: شرح القاعدة

إن بيان معنى هذه القاعدة يستدعي توضيح مفهوم الأفعال المنهي عنها من باب الوسائل وكذلك الأفعال المنهي عنها من باب المقاصد، وهي على قسمين:

1. الأفعال المحرمة تحريم مقاصد (لذاتها): وهي التي طلب الشارع تركها لعينها؛ لِما تقتضيه من المفاسد الذاتية.
2. الأفعال المحرمة تحريم وسائل (لغيرها): وهي التي طلب الشارع تركها باعتباراتها وسيلة مفضية للمحرم لذاته، وهي التي يعبر عنها بأنها محرمة من باب سد الذرائع[5].

ومثالها: شرب الخمر، فهو محرم تحريم مقاصد؛ للمفاسد الذاتية التي يخلفها الشرب من فساد الدين والعقل وإهلاك المال والنفس، أما شرب القليل غير المسكر فهو محرم تحريم وسائل؛ لأن شرب

---

(1) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: 751 هـ)، **(إعلام الموقعين عن رب العالمين)**، ط1، (1423 هـ)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، (161/2).

(2) ابن تيمية، **(مجموع الفتاوى)**، (214/23).

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، **(زاد المعاد في هدي خير العباد)**، ط27، (1415هـ /1994م)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (71/4).

(4) القرافي، **(الفروق)**، (60/2).

(5) ابن القيم، **(إعلام الموقعين)**، (159/2).

القليل لا يتضمن مفاسد بذاته، لكن تحريمه من جهة أن قليله يدعو إلى شرب كثيره المسكر غالبًا، وبناءً على ذلك كان التفاوت بين مفاسد المقاصد ومفاسد الوسائل، وأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد عند إجراء الموازنة بينها وبين المصالح التي تعارضها، فيجوز تقديم المصلحة الراجحة على المحرم تحريم وسائل؛ رفعًا للحرج والمشقة غير المعتادة[1].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

حديث سهل بن أبي حثمة: "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية[2] أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبًا**"[3].

ووجه الدلالة، بأن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص لأصحاب الحاجة بيع العرية، مع العلم عدم جوازه؛ لأنه يوقع صاحبه في ربا الفضل، لكن لما تعارضت المصلحة الراجحة المتمثلة بحاجة الناس لبيع العرية مع مفسدة ربا الفضل والذي هو محرم تحريم وسائل كونه يفضي لربا النسيئة أجازه النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المصلحة الراجحة على مفسدة ربا الفضل كون تحريمه ليس لذاته؛ للتخفيف والتيسير على أصحاب الحاجات ورفع الحرج عنهم[4].

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (4/369-370).

(2) العرية معناها: وهو نوعٌ مِن أنْواعِ البيوعِ، وصُورتُه: أنْ يَشتريَ الرُّطَبُ بعْدَ بُدوِّ صَلاحِهِ على النَّخلِ بتَمْرٍ على الأرضِ، فيُعطِيَ ثَمرةَ النَّخلةِ للمُحتاجِ ليَأكُلَ مِن ثَمَرِها وَقْتَما يَشاءُ، ويُقدِّرَ ما على النَّخْلِ ويَأخُذَ بدَلًا منه تَمْرًا، وسُمِّيَ ببَيعِ العَرايا؛ لأنَّ النَّخلةَ يُعطيها مالِكُها لرجلٍ مُحتاجٍ، أي: يَعْرُوها لهُ، ولكنِ اشتَرَط الشَّرعُ أنْ يكونَ ذلك "بخَرْصِها"، أي: بِنَفْسِ مِقدارِ ثَمرِ النَّخلِ تمْرًا، ينظر: ابن حجر، **(فتح الباري)**، (4/393).

(3) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة، (3/76حديث رقم 2191).

(4) ابن القيم، **(إعلام الموقعين)**، (2/155).

وحديث المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**"[1].

ووجه الدلالة هو أن الأصل عدم جواز متابعة النظر للأجنبية؛ لأنه ذريعة للزنا، لكنه أُبيح لمصلحة الزواج، فقصد الزواج مصلحة راجحة مقدمة على مفسدة مداومة النظر للأجنبية؛ رفعًا للحرج على من قصد الزواج وإعانته على اختيار الزوجة بالمواصفات التي يرغب فيها.

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تبرز علاقتها بالتيسير عند الموازنة بين المفاسد الناتجة عن المحرم تحريم مقاصد وبين المفاسد الناتجة عن المحرم تحريم وسائل، فنجد بأن المفاسد المترتبة على المحرم تحريم وسائل أخف ضررًا من المفاسد المترتبة على المحرم تحريم مقاصد، فلو تعارضت –أي المحرم تحريم وسائل–مع المصلحة الرجحة فإنها تقدم عليها وهذا تحقيقًا للتيسير ورفع الحرج عن الأمة[2].

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. جواز أداء النوافل ذات السبب مثل تحية المسجد والسنن الرواتب وغيرها في أوقات الكراهة، فالأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها لسد ذريعة التشبيه بعبادة المشركين، بالتالي فالنوافل السببية غير داخلة في النهي[3]؛ رفعًا للحرج عن المسلمين.

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، **(سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط، (1998م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (388/2حديث رقم 1087)، قال الحاكم في مستدركه، هذا **حديث صحيح على شرط الشيخين**، الحاكم، **(المستدرك)**، (179/2حديث رقم 2697)، وقال البوصيري: **إسناده صحيح ورجاله ثقات**، ابن حجر العسقلاني، **(التلخيص الحبير)**، (311/3).

(2) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (370/4).

(3) ابن تيمية، **(مجموع الفتاوى)**، (188/23).

2. كره النبي صلى الله عليه وسلم السهر والسمر بعد العشاء[1]؛ لما قد يترتب على ذلك من فوات قيام الليل وصلاة الفجر، لكن لما تعارضت مع مصلحة راجحة كالتعليم أو صلة الأرحام أو قضاء حوائج المسلمين في هذا الوقت، فإنه مقدم على عليه ويؤجر فاعله، ولا يدخل فيه النهي، لأن القول بكراهة السهر على إطلاقها فيها تضييق على المسلمين ووقوعهم في الحرج[2].

3. الأصل عدم جواز الاختلاط بين الرجال والنساء؛ سدًا لذريعة الزنا، لكن لما اقترن بالاختلاط مصلحة راجحة كالتعليم في الجامعات، والأسواق لأغراض التسوق، ووسائل النقل العامة، وأداء مناسك الحج، جاز ذلك تقديمًا للمصلحة الراجحة على الوسيلة الممنوعة؛ تخفيفًا وتيسيرًا على الناس ورفعًا للحرج عنهم[3].

المطلب الثامن: قاعدة (يُغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)[4]

الفرع الأول: صيغ القاعدة

أولًا: يغتفر في الوسيلة ما لا يغتفر في المقصود[5].

ثانيًا: الوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول[6].

ثالثًا: المقاصد مقدمة على الوسائل[7].

---

(1) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، (123/1).

(2) ابن القيم، **(إعلام الموقعين)**، (148/2).

(3) مجموعة من المؤلفين، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (377/4-378).

(4) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات -دار الفكر، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر، (179/1).

(5) الرملي: **(نهاية المحتاج)**، (176/2).

(6) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **(أسنى المطالب في شرح روض الطالب)**، د.ط، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، (76/1).

(7) القرافي: **(الذخيرة)**، (190/4).

الفرع الثاني: شرح القاعدة

وتعني بأن المقاصد هي الغايات المنشودة شرعًا، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد، فيغتفر فيها–أي الوسائل– ما لا يغتفر في المقاصد، بالتالي فإن الشارع يتشدد في المقاصد أكثر من الوسائل، واعتبار الشارع للوسائل يتفاوت تبعًا للمصالح والمفاسد المترتبة عنها، فقد سبق الحديث في القاعدة السابقة:" ما حرم سدًا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة" عن أقسام الفعل المنهي عنه، فالفعل المحرم إما أن يكون التحريم فيه عائد لذاته وهو المقصود بقولنا تحريم مقاصد، أو يكون التحريم لغيره، أي وسيلة مفضية للمحرم لغيره، وهنا جاءت هذه القاعدة لبيان رتبة كل منهما، فالمقاصد أعلى رتبة من الوسائل، بالتالي فهي أولى بالأهمية والاعتبار من الوسائل، ويتشدد فيها ما لا يتشدد في الوسائل، ويلاحظ بأن هذه القاعدة لها وجود عند عامة الفقهاء على اختلاف مذاهبهم[1].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[2].

(1) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (46/1).

(2) سورة البقرة، آية 177.

وجه الدلالة، هو أن نفي البر عن استقبال الجهات مع أن منها ما هو مشروع كاستقبال الكعبة معلل بكونه من الوسائل لا من المقاصد، فلا ينبغي أن يكون الاشتغال به، ولذلك أسقطه الله عن الناس في حال العجز والنسيان[1].

ولأن المقاصد هي الغايات المنشودة شرعًا والوسائل أخفض منها رتبة، إذ لم توضع إلا لأداء المقاصد، فاغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد[2].

الفرع الرابع: علاقة القاعدة بالتيسير

تتضح علاقة القاعدة بالتيسير من خلال المعنى المقاصدي الظاهر لهذه القاعدة والذي يكشف عن منهج الشارع في التسامح في الوسائل بما لا يتسامح بمثله في المقاصد؛ لأن مصالح الوسائل ومفاسدها أخفض رتبة من مصالح ومفاسد المقاصد التي دأب الشرع على التشديد فيها، فلو عدّ الشرع كلًا من المقاصد والوسائل برتبة واحدة؛ لأدى ذلك إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة، لكنّه جعل للوسائل رتبة أخفض من المقاصد؛ للتيسير عليهم والتخفيف عنهم[3].

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

1. جواز الوضوء من إناء الذهب والفضة مع حرمة استعماله عند الحاجة إليه؛ لأن إناء الذهب والفضة وسيلة لتحقيق مقصد الوضوء، فيغتفر فيها ما لا يغتفر في المقصد[4]؛ لأن الأصل ورود الحكم الشرعي على عدم جواز الأكل أو الشرب بآنية الذهب والفضة، لكن لو شق على الإنسان الوضوء إلا باستعمالها فقد جاز ذلك؛ تخفيفًا وتيسيرًا على الناس ورفعًا للحرج عنهم.

---

(1) ابن عاشور، **(تفسير التحرير والتنوير)**، (128/2).

(2) القرافي، **(الذخيرة)**، (190/4).

(3) مجموعة من المؤلفين، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (295/4).

(4) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (المتوفى: 1204هـ)، **(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل)**، د.ط، د.ت، دار الفكر، (57/1).

2. قبول شهادة المرأة في الولادة، مع أن شهادة المرأة في النسب وحدها غير مقبولة، لكنها هنا وسيلة لإثبات نسب المولود؛ لأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[1]؛ ولأن عدم قبول شهادتها يوقع الناس في الضيق والحرج، فأجازوها للتيسير على الناس في إثبات شهادة المرأة في الولادة.
3. لم يختلف العلماء في إثبات النية للصلاة؛ لأنها مقصودة لذاتها، لكنهم اختلفوا في نية الوضوء كون الوضوء وسيلة، فيغتفر في نية الوضوء ما لا يغتفر في نية الصلاة[2]، وهذا من باب التخفيف والتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم.

(1) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، (**القواعد لابن رجب**)، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية، (342/1).

(2) السيوطي، (**الأشباه والنظائر**)، (158/1).

الفصل الثالث

أثر قواعد التيسير في مقدمات الحج والعمرة وفعلهما زمن الأوبئة.

ويقسم إلى مبحثين، وهما:

المبحث الأول: أثر قواعد التيسير في مقدمات الحج والعمرة.

المبحث الثاني: أثر قواعد التيسير في الحج في زمن الأوبئة.

المبحث الأول

أثر قواعد التيسير في مقدمات الحج والعمرة.

ويقسم إلى ستة مطالب، وهي:

المطلب الأول: أثر قواعد التيسير في حكم سفر المرأة للحج والعمرة الأولى من غير محرم في ظل تطور وسائل النقل والمواصلات.

المطلب الثاني: أثر قواعد التيسير في حكم المنع من السفر للحج.

المطلب الثالث: أثر قواعد التيسير في حكم الحج نيابةً عن الأسير المحكوم مؤبدًا.

المطلب الرابع: أثر قواعد التيسير في حكم منع الزوج لزوجته للخروج للحج والعمرة الأولى إذا وجدت محرمًا.

المطلب الخامس: أثر قواعد التيسير في حكم تكرار العمرة أيام الحج من مسجد التنعيم.

المطلب السادس: أثر قواعد التيسير في حكم استعمال دواء يؤخر نزول الحيض أو يرفعه.

المبحث الأول: أثر قواعد التيسير على مقدمات الحج والعمرة

من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل التيسير أصلًا من أصول التشريع ومنهجًا للسير عليه، فلا إعنات في شرعنا الحنيف، وكذلك فإن أحكام الشرع صالحة لكل زمان ومكان ومواكبة لجميع الأمور المستحدثة على كافة جوانب الحياة، ومنها مناسك الحج وما يرافقها من مستجدات بشكل دوري بحاجة لإعادة النظر فيها.

المطلب الأول: أثر قواعد التيسير في حكم سفر المرأة للحج والعمرة الأولى من غير محرم في ظل تطور وسائل النقل والمواصلات.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم سفر المرأة للحج والعمرة الأولى من غير محرم[1]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا بعدم اشتراط المحرم إذا وجدت الرفقة المأمونة على المرأة في السفر للحج[2]، **وهو قول المالكية والشافعية في الراجح ورواية مرجوحة عند الحنابلة**، واستدلوا بما يأتي:

1. ما رواه البخاري في صحيحه "**أن سيدنا عمر –رضي الله عنه–أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف**"[1]، فقد اتفق

---

(1) المحرم لغة: ما حرم الله، والجمع محارم، واصطلاحًا: هم الرجال الذين لا يجوز للمرأة الزواج منهم على وجه التأبيد، ينظر: ابن باز، **(فتاوى نور على الدرب)**، (ص269).

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)**، د.ط، د.ت، دار الفكر، (9/2)، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)**، ط1، (1415هـ –1994م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (467/1)، الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ)، **(دليل الطالب لنيل المطالب)**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، (1425هـ / 2004م)، الرياض: دار طيبة، (102/1).

عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي –صلى الله عليه وسلم–على ذلك ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهم في ذلك، وهذا يُعدُّ إجماعًا.

2. قال عدي بن حاتم: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "**اتقوا النار ولو بشقة تمرة فمن لم يجد شقة تمرة فبكلمة طيبة"، قال عدي: فرأيت الظعينة[2] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله**[3].

وجه الدلالة: أن مدح الإسلام لخروج الظعينة على هذا الوجه دليل على جوازه، فلو كان حرامًا لبيّنَهُ[4].

3. الاستدلال بقاعدة: " ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"[5]

فإنّ سفر المرأة من غير محرم مما حرم سدًّا للذريعة خوفًا من إلحاق الضرر بها؛ بسبب عدم أمن الطريق والخوف عليها من قُطّاع الطرق والتعرض لها من اللصوص، بخلاف ما نحن عليه اليوم في واقعنا المعاصر، فلم يعد السفر في زماننا كالسفر في الزمن الماضي، فقد أصبح بوساطة وسائل نقل حديثة تجمع العدد الكثير من الركاب في آن واحد كالطائرات والقطارات والبواخر والحافلات وغيرها، التي تشكل بهذه الصورة مصدر ثقة واطمئنان على المرأة إذا خرجت بهذه الصورة التي لن تكون لوحدها.

---

(1) البخاري، (**صحيح البخاري**)، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (19/3حديث رقم 1860).

(2) الظعينة: أي المرأة في الهودج، ينظر: ابن حجر العسقلاني، (**فتح الباري**)، (709/6).

(3) البخاري، (**صحيح البخاري**)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (197/4حديث رقم 3595).

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، (**الحاوي الكبير**)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (1419هـ –1999 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (364/4).

(5) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، (**مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**)، ط1، (1424هـ – 2003 م)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (92/1/1).

4. الاستدلال بقاعدة: "الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد"[1]

إن مسألة سفر المرأة من غير محرم من المسائل التي تندرج تحت الأحكام معقولة المعنى، والتي الأصل فيها الالتفات إلى المعاني والحكم، بالتالي فالحكم يختلف من زمان لآخر، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، فتغير الزمان يتمثل بتطوير وسائل النقل وتعددها، الأمر الذي مكّن المرأة من السفر لمسافات طويلة مع توفر الأمن والأمان والطمأنينة عليها خلافًا للزمن الماضي الذي كان يفتقر لذلك كله، الأمر الذي دفع بعض العلماء للقول بعدم جواز سفر المرأة من غير محرم.

القول الثاني: قالوا باشتراط المحرم، فلا يجب الحج على المرأة إذا لم يوجد محرم معها[2]، وهو ما إليه **الحنفية والحنابلة في الراجح وقول عند الشافعية**، واستدلوا بما يأتي:

1. ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما–أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: "**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**"[3].

وجه الدلالة: صرَّح النبي –صلى الله عليه وسلم–من خلال هذا الحديث بمنع المرأة من السفر، واجبًا أم مستحبًّا، إلا إذا كان معها محرم[4].

---

(1) آل بورنو، (**مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**)، (9/2/1).

(2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، (**المبسوط**)، د.ط، (1414هـ –1993م)، بيروت: دار المعرفة، (111/4)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (**روضة الطالبين وعمدة المفتين**)، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (1412هـ / 1991م)، بيروت: المكتب الإسلامي، (3/4-7).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، (**كشاف القناع عن متن الإقناع**)، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية، (394/2).

(3) البخاري، (**صحيح البخاري**)، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (43/2حديث رقم 1086).

(4)، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، (**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**)، ط2، (1406هـ –1986م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (123/2)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين=

وناقش المجيزون المانعين هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الحديث عام في كل سفر، وقد استثنت منه سفر المهاجرة والمأسورة ويدخل في الاستثناء سفر الحج بجامع أن كلاً منهما سفر واجب[1].

الثاني: إن هذا الحديث خاص بالطريق إن لم يكن آمنًا كما كان الحال عليه في زمن أسلافنا، أما في زماننا المعاصر فقد أصبحت الطريق آمنة بتطور وسائل النقل ووجود الرفقة الآمنة معها، فلا يدخل معنى الحديث هنا[2].

2. حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–أنه سمع النبي–صلى الله عليه وسلم–يقول: "**لا يخلونَّ رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: "يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجَّة، قال: اذهب فحج مع امرأتك**"[3].

وجه الدلالة: حيث بيَّن النبي–صلى الله عليه وسلم–حرمة سفر المرأة دون محرم، إذ أمره أن يسافر محرمًا لزوجته، مع أنه وجب عليه الجهاد بالاستنفار، ولولا وجوب المحرم لم يأمره بترك الواجب[4].

وناقش المجيزون المانعين هذا الحديث من وجهين[1]:

=عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، **(المغني)**، د.ط، د.ت، القاهرة: مكتبة القاهرة، (31/5).

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، **(الذخيرة)**، ط1، (1994م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (197/3)، الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (364/4).

(2) النووي، **(المجموع)**، (347/8).

(3) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، (59/4حديث رقم 3006).

(4) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، **(البناية شرح الهداية)**، ط1، (1420هـ –2000 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (149/4).

الوجه الأول: إن هذا الحديث دلَّ على أن النبي–صلى الله عليه وسلم–لم يعب على هذه المرأة خروجها للحج الواجب دون محرم.

الثاني: إن الرجل سأل النبي–صلى الله عليه وسلم–أن يختار له، فاختار له الذهاب مع امرأته فغاية دلالته أنه أفضل؛ لأن غيره يقوم مقامه في الجهاد.

3. القياس، وذلك بقياس حج الفريضة على الحج المستحب، فكما أنكم تقولون: إن الحج المستحب لا يجوز من غير محرم، فكذلك حج الفريضة، بجامع أن كلًا منهما سفر إلى دار الإسلام فلا يجوز بغير محرم[2].

وردّ المجيزون على المانعين بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن حج الفرض واجب فيجوز أن يكون من غير محرم، أما الحج المستحب فلا بدّ فيه من محرم[3].

القول الثالث: قالوا بعدم اشتراط المحرم ولا الرفقة الآمنة، ويجوز لها أن تخرج للحج لوحدها إذا أمنت الطريق[4]، وهو قول **الحسن البصري وداوود الظاهري**، واستدلوا بما يأتي:

1. ما رواه ابن عمر–رضي الله عنهما–أن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال: "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**"[1].

---

(1) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**، د.ط، (1379هـ)، بيروت: دار المعرفة، (75/4).

(2) ابن المنجى التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد الحنبلي (631 –695 هـ)، **(الممتع في شرح المقنع)**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، (1424هـ –2003 م)، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، (77/2).

(3) النووي، **(المجموع)**، (347/8).

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **(المجموع شرح المهذب)**، د.ط، د.ت، دار الفكر، (343/8)، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **(المحلى)**، د.ط، د.ت، دار الفكر، (50/7).

وجه الدلالة: بما أنه لا يجوز منع المرأة من الذهاب للمسجد فمن باب أولى المسجد الحرام؛ لأنه أجل قدرًا وأرفع مكانة[2].

وناقش الشافعية أصحاب هذا القول –الثالث–هذا الدليل من وجهين:[3]:

1. أن المراد هو حضور صلاة الجماعة كما جاء في الحديث وليس الحج.
2. أن الاستدلال به بعيد لكونه عامًّا في المساجد، فيخرج المسجد الذي يحتاج إلى السفر بأحاديث النهي عن السفر.

كما واستدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الأول التي لم نوردها هنا منعًا للتكرار.

الفرع الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء حول مسألة سفر المرأة للحج من غير محرم وبيان أدلتهم فإنه يترجح لديَّ القول الأول وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في رواية مرجوحة قالوا بعدم اشتراط المحرم للمرأة في سفرها للحج أو العمرة الأولى إذا وجدت الرفقة الآمنة، وذلك لما يأتي:

أ- قوة ما استدلوا به.

ب- قاعدة:" ما حرم سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة"[4].

---

(1) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (6/2حديث رقم 900).

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **(المحلى بالآثار)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر، (174/2).

(3) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**، د.ط، (1379هـ)، بيروت: دار المعرفة، (77/4).

(4) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (92/1/1).

إنّ سفر المرأة من غير محرم حُرِّم سدًّا لذريعة إلحاق الضرر بها، فالسفر في زماننا المعاصر أصبح مختلفًا عما كان الوضع عليه قديمًا، فقد كان السفر قديمًا محفوفًا بالمخاطر والمخاوف المتمثلة بقطّاع الطريق والتعرض للصوص وغيرها من المخاطر التي لا تأمن فيها المرأة على نفسها، والتي بسببها منعت المرأة من السفر إلا بوجود المحرم، بخلاف زماننا المعاصر الذي يشهد تطورًا هائلًا في وسائل النقل والمواصلات كالطائرات والقطارات والبواخر الآمنة وتتحقق المصلحة الراجحة بسببها.

ت- قاعدة:" الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد"[1].

إنّ مسألة سفر المرأة من غير محرم تندرج تحت الأحكام معقولة المعنى التي يمكن الالتفات فيها للأحكام والمعاني والتي تتغير هذه الأحكام وتتبدّل مع تغير الأزمنة والأمكنة والظروف، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان فهذه أيضًا من القواعد المعتبرة في شرعنا، فالحكم قديمًا بالقول باشتراط المحرم لسفر المرأة بناءً على الظروف السائدة آنذاك المتمثلة بالمخاوف والمخاطر على المرأة كما أسلفنا، أما في زماننا فقد تغيرت الظروف وتطورت الوسائل بالتالي تتغير الأحكام تبعًا لها.

ث- قاعدة: "التكليف بحسب الوسع"[2].

اشتراط المحرم للمرأة التي لا محرم لها تكليفٌ خارج عن حدود قدرتها وإعنات لها خصوصًا مع وجود الرفقة المأمونة من النساء الثقات ووسائل المواصلات المتطورة.

ج- قاعدة: "المتعسر كالمتعذر معفو عنه"[3].

فالمرأة التي تعسر عليها وجود محرم جاز لها السفر بدونه؛ شريطة أن تصحب الثقات من النساء، وأن تكون الطريق آمنة.

---

(1) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (9/2/1).

(2) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (288/5).

(3) السرخسي، **(المبسوط)**، (91/11).

ح- قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[1].

القول باشتراط المحرم للمرأة التي لا محرم لها إعنات لها وإيقاع لها في الحرج والمشقة، والحرج مرفوع كما هو مقرر في الشرع.

خ- القول بعدم اشتراط المحرم واشتراط الرفقة الآمنة وهو الأقرب لتحقيق مناط مقاصد الشريعة تحديدًا مقصد التيسير ورفع الحرج، وكذلك تحقيق المصلحة الراجحة خاصةً المرأة التي لا زوج لها ولا أخ ولا أب، أو كان معها محرم لكنه رفض الخروج معها حتى ولو بالأجر؛ وذلك لأن الخوف على المرأة في السفر انحسر بشكل كبير في عصرنا الحاضر بوجود وسائل المواصلات التي سهّلت الوصول إلى بلاد الحجاز في بضع ساعات، فالأمن عليها في الرفقة المأمونة فيه تيسير عليها يتماشى ومنهج التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر قواعد التيسير في حكم المنع من السفر للحج.

من الأسباب التي تقف عائقًا أمام بعض المكلفين الذين تتوافر لديهم شرائط الاستطاعة لأداء مناسك الحج هو عدم القدرة على الخروج من بلده؛ بسبب الإجراءات التي توقعها بعض الحكومات على بعض الأشخاص من قبيل العقوبات أو التدابير الاحترازية أو لأي سبب آخر، ومن هنا فلابدّ من معرفة أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وهذا ما سأبينه بالفرع الآتي.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في الممنوع من السفر للحج.

يشترط لوجوب الحج أن يكون الشخص مستطيعًا، ومن ضمنها الاستطاعة الأمنية حيث يُعدّ فقدان الأمن عائقًا أمام الوصول لأداء مناسك الحج، ففي حال فَقْد شرط الاستطاعة بسبب المنع الأمني من السفر؛ هل يكون الحج في هذه الحالة غير واجب؟

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

وبما أن هذه المسألة لم تكن موجودة عند أسلافنا فقد قمت بتخريجها على مسألة أمن الطريق التي درسها الفقهاء؛ لأن كلا المسألتين تقفان عائقًا دون الوصول لأداء مناسك الحج، وقد اختلفوا فيها على النحو الآتي:

أولًا: الحنفية

انقسم فقهاء الحنفية إلى قسمين في اعتبار أمن الطريق، هل هو شرط وجوب أم شرط أداء؟

ذهب البعض إلى اعتباره شرط وجوب؛ لأنه لا استطاعة بدون أمن الطريق ولا استطاعة أيضًا للممنوع أمنيًّا من السفر للوصول للديار الحجازية لأداء المناسك، فهي كعدم المستطيع بسبب عدم وجود الزاد أو الراحلة، بينما ذهب آخرون في المذهب وقالوا بأن أمن الطريق (الممنوع أمنيًّا من السفر) شرط أداء، ومعنى ذلك أنها –أي عبادة الحج– تبقى في ذمته، فإذا مات وجب عليه أن يوصي قبل موته بأدائها عنه، فثمرة الخلاف بين شرط الوجوب وشرط الأداء، أن شرط الوجوب في حال لم يتمكن الشخص من الحج بسبب المنع الأمني أو انعدام أمن الطريق؛ فإن الحج يسقط عنه ولا يبقى في ذمته ولا تجب الوصية به، أما شرط الأداء فإن ذمته تبقى مشغولة به وعليه أن يوصي قبل موته[1].

ثانياً: المالكية

ذهب فقهاء المالكية إلى اعتبار الاستطاعة شرطًا في وجوب الحج، وهذا ما ذهب إليه أكثر المالكية، وذهب آخرون –وهم قلّة– كابن الحاجب إلى أن الاستطاعة شرط صحة، وقد بيَن الإمام مالك تعليقه على قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]، هل المقصود بالاستطاعة الواردة في الآية

(1) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (123/2).

(2) سورة آل عمران، آية 97.

الزاد والراحلة فقط، قال مالك: والله ما ذاك إلا طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجله فلا صفة أوضح لذلك من قوله تعالى: ﴿**مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[1]، فمن استطاع الوصول إلى مكة راجلًا بغير كبير مشقة أو راكبًا بشراء أو كراء فقد وجب عليه الحج[2].

ثالثًا: الشافعية

قالوا باشتراط أمن الطريق لوجوب الحج، فلو خاف على نفسه أو ماله فلا يجب عليه الحج لحصول الضرر عليه، فإذا لم تكن الطريق آمنة؛ فيتحقق الأمان بوجود الرفقة المأمونة معه، أما إذا كان الطريق آمنًا فإن الحج يكون في حقه واجبًا من غير حاجة إلى رفقة[3].

رابعاً: الحنابلة

قالوا باشتراط أمن الطريق ولو كان الطريق غير المعتاد برًّا كان أم بحرًا، ويشترط لتحقيق الأمن في الطريق وجود الرفقة الآمنة، فالوحدة عذر في ترك الحج، فيتحقق الأمن للمرأة بوجود الزوج أو المحرم معها[4].

الفرع الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة فإن القول الراجح يتلخص في النقاط الآتية:

---

(1) سورة آل عمران، آية 97.

(2) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، **(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)**، ط3، (1412هـ -1992م)، بيروت: دار الفكر، (2/492-495).

(3) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **(أسنى المطالب في شرح روض الطالب)**، د.ط، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، (1/446-448).

(4) البهوتي، **(كشاف القناع)**، (2/391-393).

أولًا: نجمع بين أقوال الفقهاء فيما يخصّ الزاد والراحلة وأمن الطريق كشرط لوجوب الحج، فجمهور الفقهاء[1] قالوا باشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج، خلافًا للمالكية[2] الذين قالوا بعدم اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج، فالاستطاعة عندهم هي إمكان الوصول إلى مكة المكرمة بدون مشقة كبيرة ولو بغير زاد أو راحلة، لكن أقول بأن الاستطاعة تشمل الزاد والراحلة وأمن الطريق أيضًا أو القدرة على السفر، فمن ملك الزاد والراحلة لكنه مُنع من السفر فإن الحج في حقه غير واجب ما دام حكم المنع قائمًا، مع العلم بأنه يجوز له أن يستنيب غيره لأداء فريضة الحج أو أداء العمرة الأولى.

ويُستدل لذلك بالقواعد الشرعية الآتية:

1. **قاعدة: "المتعسر كالمتعذر معفو عنه"[3]**

فالممنوع من السفر قد تعسّر عليه الوصول إلى بلاد الحجاز، لذلك فإنه في حكم المعذور بعدم وجوب الحج عليه ما دام المنع قائمًا.

2. **قاعدة: "التكليف بحسب الوسع"[4]**

فالقول بعدم وجوب الحج على الممنوع من السفر هو تكليف بحسب وسع المكلف وفي حدود استطاعته، لكن القول بوجوب الحج عليه مع وجود المنع عليه هو تكليف زائد عن حدود طاقته واستطاعته، وقد بيَن الله تعالى ذلك عندما قال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ**﴾[5].

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **(رد المحتار على الدر المختار)**، ط2، (1412هـ -1992م)، بيروت: دار الفكر، (591/2)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، **(الإقناع في الفقه الشافعي)**، د.ط، د.ت، دون دار نشر، (83/1)، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، **(شرح الزركشي)**، ط1، (1413هـ -1993م)، دون مكان نشر، (22/3).

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **(البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة)**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط2، (1408هـ -1988 م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (11/4).

(3) السرخسي، **(المبسوط)**، (91/11).

(4) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (288/5).

(5) سورة البقرة، آية 286.

3. قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[1]

فالقول بوجوب الحج في حق من لم يتمكن من الوصول؛ بسبب منعه من السفر إيقاع للمكلف في الحرج والضيق، وهو مرفوع كما هو مقرر في شرعنا.

4. قاعدة: " ما عمّت بليته خفت قضيته"[2]

المنع من السفر مما عمت به البلوى خصوصًا في بلادنا فلسطين؛ لما تشهده من ممارسات الاحتلال التي من شأنها التضييق على أبناء شعبنا والتنكيل بهم، فالقول بعدم وجوب الحج في حق الممنوع من السفر هو الأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

5. قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3]

فلا يتحقق أداء فريضة الحج إلا بأمن الطريق المتمثلة بالوصول للمشاعر المقدسة، والممنوع من السفر فاقد لشرط أمن الطريق، فالحج في حقه ليس بواجب.

المطلب الثالث: أثر قواعد التيسير في حكم الحج نيابة عن الأسير المحكوم مؤبّدًا.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم الحج نيابة عن الأسير المحكوم مؤبّدًا وأدلتهم.

قبل عرض أقوال الفقهاء لا بد أن نبين أن هذه المسألة لها حالتان[4]، وهما:

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(2) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (81/1).

(3) الغزالي، **(المستصفى)**، (92/2).

(4) عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **(فتاوى د. حسام عفانة)**، د.ط، (1431هـ-2010م)، (9/10).

الحالة الأولى: أن يكون الأسير وجب عليه الحج قبل دخوله السجن بحيث توفرت لديه شروط الحج، ثم دخل السجن ولا يزال لديه القدرة المادية للحج، في مثل هذه الحالة يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه؛ لوجوب الحج في حقّه.

الحالة الثانية: عدم القدرة المادية للأسير قبل الأسر وبعده، لكنه حصل على مبلغ ماليّ لأيّ سبب من الأسباب وهو في الأسر، كحصوله على حصته في التركة مثلًا، وهذه الحالة وقع فيها خلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

يرى الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] بأن حكمه كحكم الشيخ الكبير العاجز عن السفر فإنه يستنيب غيره ليحج عنه، قال ابن قدامة:" من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزًا عنه لمانع ميؤوس من زواله، كزمانه، أو مرض لا يرجي زواله، فإن كان مريضًا لا يرجى برؤه، أو شيخا لا يستمسك على الراحلة، أقام من يحج عنه ويعتمر، وقد أجزأ عنه وإن عوفي"[4]، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

أ- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل رديف[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم[6]، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي

---

(1) السرخسي، **(المبسوط)**، (159/4).

(2) النووي، **(المجموع)**، (118/7-122)،

(3) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، **(مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)**، ط2، (1415هـ -1994م)، المكتب الإسلامي، (288/2).

(4) ابن قدامة، **(المغني)**، (221/3-222).

(5) رديف: أي جاسًا خلفه، البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، (132/2حديث رقم 1513)

(6) خثعم: اسم قبيلة في اليمن، البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، (132/2حديث رقم 1513)

صلى الله عليه وسلم، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"[1].

ب- ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه بخلاف الصلاة[2].

ويرى المالكية بأنه لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه[3]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4]

وجه الدلالة: فريضه الحج لا تكون واجبة إلا بالاستطاعة والأسير غير مستطيع.

ب- لأن هذه العبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة[5].

وناقش الجمهور المالكية بأن هذا الدليل لا يسلم لهم؛ لأن القادر على أداء مناسك الحج في نفسه لا يجوز له أن ينيب غيره، فكيف يستدل بذلك.

---

(1) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، (132/2حديث رقم 1513).

(2) ابن قدامة، **(المغني)**، (318/4).

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر، (6/2).

(4) سورة آل عمران، آية 97.

(5) ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (المتوفى: 673 هـ)، **(روضة المستبين في شرح كتاب التلقين)**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط1، (1431هـ -2010 م)، دار ابن حزم، (561/1-562).

الفرع الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لدَّي القول الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء بأنه يجب على الأسير المحكوم مؤبّدًا الذي تتوفر لديه شرائط الاستطاعة لأداء فريضة الحج أن يستنيب غيره، وإن خرج يحج بنفسه، وإن مات يحج عنه، وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة ما استدلوا به.
2. قاعدة: "القادر بقدرة الغير ليس بعاجز"[1]

فالأسير المحكوم عليه بالسجن مدة طويلة كأصحاب المؤبّدات إذا توفرت لديه القدرة المادية، فإنه يجوز له أن يستنيب غيره لأداء فريضة الحج عنه، فالأسير في هذه الحالة قادر بقدرة الذي سينوب عنه وهو ليس بعاجز.

3. قاعدة: "ما عمّت بليته خفت قضيته"[2]

قضية الأسرى من القضايا الجسيمة التي ابْتُلِي فيها شعبنا الفلسطيني، فأعداد الأسرى بازدياد خاصّة أصحاب الأحكام العالية وأحكام مدى الحياة، بالتالي فلا بد من التيسير والتخفيف على هذه الفئة التي عانت ودافعت عن كرامة أمة بأكملها بأن نقول بقول جمهور الفقهاء في وجوب الاستنابة لأداء فريضة الحج عن الأسير.

4. قاعدة: " التكليف بحسب الوسع"[3]

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، (**رد المحتار على الدر المختار**)، ط2، (1412هـ -1992م)، بيروت: دار الفكر، (432/1).

(2) الكاساني، (**بدائع الصنائع**)، (81/1).

(3) الزيلعي، (**تبيين الحقائق**)، (288/5).

فالأسير المحكوم عليه بالمؤبد إن توافرت لديه شرائط الاستطاعة لأداء فريضة الحج فقد أصبح الحج في حقه واجبًا لإمكانه أن يستنيب غيره إن وجد النائب، فإن لم يوجد فقد سقط الحج عنه؛ لأن تكاليف الشريعة جاءت منسجمة مع طاقة المكلف وقدرته.

5. قاعدة:" المصالح والمفاسد إنما تفهم بمقتضى ما غلب"[1]

فالقول بجواز الاستنابة في الحج عن المحكوم مؤبدًا مصالحه غالبة تتمثل بأداء فريضة الحج وما يترتب عليها من تكفير للذنوب والآثام تتغلب على المفسدة التي ربما تتحقق بخروج الأسير من السجن؛ بسبب صفقة تبادل أسرى على سبيل المثال.

6. قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[2]

فالقول بعدم جواز الاستنابة في الحج عن المحكوم مؤبدًا إيقاع له في الحرج والمشقة المتمثلة بعدم قدرته من أداء فريضة الحج؛ لتوافر القدرة المادية على أدائها بالإنابة.

المطلب الرابع: أثر قواعد التيسير في حكم منع الزوج لزوجته للخروج للحج أو العمرة الأولى إذا وجدت محرمًا أو رفقة آمنة.

بعد معرفة الحكم الشرعي للمحرم بالنسبة للمرأة، لا بد من معرفة حكم منع الزوج لزوجته إذا وجدت محرمًا غير الزوج، وهل الحكم يختلف فيما إن كان الحج في حق الزوجة فريضة أم نافلة؟

(1) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (9/1).

(2) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم منع الزوج لزوجته للخروج للحج إذا وجدت محرمًا وأدلتهم.

اتفق الفقهاء الأربعة[1] على أنه ليس للمرأة الإحرام بحج النافلة إلا بإذن زوجها؛ لأن طاعة الزوج فرض على الزوجة فيما لا معصية لله تعالى، أما حج النافلة فليس في تركه معصية، ولأنه تطوع فيه تفويت لحق الزوج فكان لا بد من استئذانه، أما حج الفريضة فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: قالوا بأنه لا يجوز للزوج منع زوجته من حج الفريضة إذا وجدت محرمًا واستكملت شروط الحج[2]، وهو ما ذهب إليه **الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية مرجوح** وهو قول أكثر أهل العلم، واستدلوا بما يأتي:

أ- عن علي-رضي الله عنه-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**"[3].

وجه الدلالة: أن الزوجة إذا أطاعت زوجها في منعها من أداء فريضة الحج وهي مستكملة لشروطه كأنها عصت ربها سبحانه وتعالى.

---

(1) ابن الهمام، **(فتح القدير)**، (422/2)، المواق، أبو عبد الله المالكي، **(التاج والإكليل لمختصر خليل)**، (521/2)، الرملي، **(نهاية المحتاج)**، (251/3)، الرحيباني، **(مطالب أولي النهى)**، (274/2).

(2) السرخسي، **(المبسوط)**، (101/4)، الدسوقي، **(حاشية الدسوقي)**، (97/2)، النووي، **(روضة الطالبين)**، (179/3)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، **(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)**، ط2، د.ت، دار احياء التراث العربي، (399/3)، ابن قدامة، **(المغني)**، (457/3).

(3) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (88/9حديث رقم 7257).

ب- أن فرض العين مقدم على حق الزوج، فالصلاة المفروضة وصيام رمضان وغيرها من فرائض الأعيان تقدم على حق الزوج؛ لأنها فرض عين على الزوجة، فليس للزوج أن يمنع زوجته منها[1].

ت- أن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها هذا العام لملكه في كل عام، فيؤدي ذلك إلى إسقاط أحد أركان الإسلام[2].

القول الثاني: قالوا بأنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء حج الفريضة وإن وجدت محرمًا، باستثناء إن شارفت الزوجة على الهلاك، ففي هذه الحالة لا يجوز للزوج منعها من أداء فريضة الحج، وهو قول **الشافعية في الأصح**، واستدلوا بأن فريضة الحج طاعة على التراخي، أما طاعة الزوج فهي فريضة على الفور فتقدم طاعة الزوج التي هي على الفور على فريضة الحج التي هي على التراخي[3].

ورد الجمهور على الشافعية بأن طاعة الزوج وإن كانت على الفور فهي حق للزوج ومستمر على الدوام فيملك إسقاط ركن الحج وسائر أركان الإسلام وهذا لا يصح.

الفرع الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لدَّي القول الأول القائل بأنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء حجة الفريضة أو العمرة الأولى إذا وجد المحرم أو الرفقة الآمنة، وذلك للأسباب الآتية:

---

(1) ابن قدامة، **(المغني)**، (231/3).

(2) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)**، ط1، (1422 -1428 هـ)، السعودية: دار ابن الجوزي، (42/7).

(3) قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **(حاشيتا قليوبي وعميرة)**، د.ط، (1415هـ-1995م)، بيروت: دار الفكر، (113/2).

1. قوة ما استدلوا به.

2. قاعدة: "المصالح والمفاسد إنما تفهم بمقتضى ما غلب"[1]

إنّ عدم طاعة الزوجة لزوجها وذهابها لأداء فريضة الحج مفسدة، لكن بالنظر لواقع هذه المفسدة نجد بأن المصلحة تتمثل بأداء الزوجة لركن من أركان الاسلام، وكذلك خروجها مستكملة لشروط الحج بما فيها المحرم أو وجود الرفقة الآمنة، بالتالي تقدم المصالح على المفاسد كونها الصفة الغالبة عليها.

3. قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[2]

القول بجواز منع الزوج لزوجته من أداء فريضة الحج أو العمرة الأولى هو إيقاع للزوجة في الحرج والضيق والمشقة البالغة المتمثلة بحرمانها من أداء ركن من أركان الإسلام ترغب في أدائه وهي مستكملة لجميع شرائطه، والحرج كما هو مقرر في شرعنا خلال هذه القاعدة مرفوع غير مقصود.

4. قاعدة: "التكليف بحسب الوسع"[3]

منع الزوج زوجته من أداء فريضة الحج أو العمرة الأولى مع وجود المحرم أو الرفقة الآمنة هو إعنات لها وتكليفها فوق طاقتها؛ لأنها حجة الفريضة.

5. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[4]

منع الزوج زوجته من أداء فريضة الحج أو العمرة الأولى مع وجود المحرم أو الرفقة الآمنة هو إيقاع لها في المشقة والحرج والتي جاءت أحكام الشرع لرفعها بالسماح لها بالخروج لأداء حجة الفريضة أو العمرة الأولى مع المحرم أو الرفقة الآمنة دون إذن زوجها.

---

(1) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (9/1).

(2) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(3) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (288/5).

(4) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

المطلب الخامس: أثر قواعد التيسير في حكم تكرار العمرة أيام الحج من مسجد التنعيم.

من المعلوم بأن غالب حجاج بيت الله الحرام يحرمون بالحج على هيئة التمتع، وفي حال وصولهم مكة يقومون بأداء مناسك العمرة ثم يتحللون منها ويبقى الحاج ينتظر في مكة إلى حين بدء أعمال الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة بالخروج إلى مشعر منى، وخلال هذه المدة يسأل البعض عن حكم تكرار أداء العمرة أكثر من مرة والإحرام بها من مسجد التنعيم، وهنا فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما سأبينه فيما يأتي من فروع.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم تكرار العمرة من مسجد التنعيم وأدلتهم

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول باستحباب تكرار العمرة أكثر من مرة مطلقًا، بل إن الإكثار منها مستحب على الإطلاق، ويدخل في ذلك المتمتع بعد التحلل من عمرته الأولى التي نوى بها التمتع بالعمرة إلى الحج وقبل الإحرام بالحج، ومن فعل ذلك فقد أتى بأمرين مستحبين يثاب عليهما شرعًا؛ حتى عدَّ الإمام الشافعي–رضي الله عنه–وغيره المنع من أداء العمرة أكثر من مرة في السنة أمرًا مخالفًا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول **الحنفية والشافعية**[1].

(1) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، (**العناية شرح الهداية**)، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر، (3/136–138)، النووي، (**المجموع شرح المهذب**)، (7/147–150).

ويظهر هنا أن الحنفية[1] والشافعية[2] قد اتفقوا على القول باستحباب تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد، قال ابن عابدين: "تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج" [3].

وننبه بأن القول بجواز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد ينسحب على جواز تكرارها أيضًا الزيارة الواحدة لعموم الأدلة على فضيلة تكرار العمرة دون تقييد بزمن معين، حيث يقول الدكتور أيمن البدارين في كتابه الميسر الجامع لأحكام الحج والعمرة في معرض حديثه عن الموضوع:" ولا بأس من الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما كمن يعتمر في الزيارة الواحدة أكثر من مرة، بل يجوز تكرار العمرة في اليوم الواحد أكثر من مرة إن أطاق"[4].

بينما يرى الشافعية جواز الإحرام بالعمرة في كل وقت من السنة ولا يكره في وقت من الأوقات سواء أشهر الحج أو غيرها فيجوز أداء العمرة وتكرارها أكثر من مرة في العام الواحد في أي يوم من أيام العام بشرط أن لا يكون محرمًا بالحج، حيث يقول الإمام الشافعي كما في كتاب مختصر المزني مع الأم:" وقت العمرة متى شاء، ومن قال: لا يعتمر إلا مرة في السنة، خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أعمر عائشة–رضي الله عنها– في شهر واحد من سنة واحدة مرتين، وخلفه فعل

---

(1) ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، (**الاختيار لتعليل المختار**)، د.ط، (1356هـ –1937 م)، القاهرة: مطبعة الحلبي، (142/1).

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، (**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (1419هـ –1999 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (40/4–41).

(3) ابن عابدين، (**حاشية ابن عابدين**)، (585/2).

(4) البدارين، (**الميسر الجامع لأحكام الحج والعمرة**)، (14/1).

عائشة –رضي الله عنها– نفسها وعلي وابن عمر وأنس رحمهم الله ورضي الله عنهم أجمعين"[1]، واستدلوا بما يأتي:

أولًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**"[2].

وجه الدلالة: فقد جاء اللفظ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم مطلقًا دون تقييد، فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تكون في سنة أو سنتين أو في شهر أو شهرين، فقد جاء اللفظ مطلقًا دون تقييد، وبناءً على قاعدة: " المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التّقييد نصاً أو دلالة[3]، بالتالي فإنه يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد بناءً على حديث النبي صلى الله عليه وسلم[4].

---

(1) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، **(مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي))**، د.ط، (1410هـ/1990م)، بيروت: دار المعرفة، (159/8)، رواه أبو داود بسند صحيح، ينظر: كتاب: من أحكام العمرة ليحيى بن موسى الزهراني، (16–17).

(2) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، (2/3حديث رقم 1773).

(3) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، ط1، (1424هـ – 2003 م)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (699/10).

(4) زكريا الأنصاري، كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: 926 هـ)، **(منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»)**، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، كتاب العمرة، باب من اعتمر قبل الحج، ط1، (1426هـ –2005 م)، السعودية: مكتبة الرشد، (228/4حديث رقم 1774).

ثانيًا: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير**[1] **خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة**"[2].

وجه الدلالة: فقد بَّين النبي صلى الله عليه وسلم خلال هذا الحديث الثواب الجزيل والأجر العظيم الذي يعطيه الله تبارك وتعالى لمن يداوم على الحج والعمرة ولا يكون ذلك إلا بتكرار هذه العبادة العظيمة بالتكرار والموالاة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني_رحمه الله_: "في حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافًا لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبِّسًا بأعمال الحج إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق"[3].

---

(1) الكير: إما الموضع الذي توقد فيه النار –نار الحداد–أو المنفاخ الذي ينفخ به هذه النار، وكلاهما يستعمل في نفي الخبث والوسخ عن الذهب والفضة، ينظر: الإمام مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، شرح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، **(شرح كتاب الحج من صحيح مسلم)**، د.ط، د.ت، (10/28).

(2) الترمذي، **(سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، (167/2حديث رقم 810)، قال: **حديث حسن صحيح، وقال ابن كثير: إسناده حسن**، ينظر: (جامع المسانيد والسنن)، (478/4 حديث رقم 5607).

(3) ابن حجر، **(فتح الباري)**، (598/3).

ثالثًا: ما روي عن عائشة _رضي الله عنها_ أحرمَت بعُمرةٍ عامَ حجةِ الوداعِ فحاضَت فأمَرَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن تُحرِم بحجٍّ ففَعَلَت وصارَت قارِنَةً ووَقَفَت المواقف، فلَمَّا طَهُرَت طافَت وسَعَت، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "**قد حَلَلْتِ مِن حجّكِ وعُمرَتِكِ**"، **فطَلَبَت مِن النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعمِرَها عُمرةً أخرى، فأذن لها فاعتَمَرَت مِن التنعيم عُمرةً أخرى**"[1]، قال الإمام الشافعي معقِّبًا على هذا الحديث:" وكانت عُمرَتُها في ذي الحجة ثُمَّ أعمَرَها العُمرةَ الأخرى في ذي الحجة فكان لها عُمْرَتان في ذي الحجة"[2].

القول الثاني: المالكية

قالوا بكراهة تكرار العمرة وأنه لو أحرم بعمرة ثانية صح إحرامه وانعقد لكن مع الكراهة، مع العلم أنهم قالوا بأن وقت العمرة جميع السنة إلا أيام منى لمن حج، حيث قال الإمام ابن الحاجب –رحمه الله–" أما العُمرة ففي جميع السَّنة إلَّا في أيام مِنًى لِمَن حَجَّ، ولا يَنعقدُ إلَّا أن يُتِمَّ رَميَه ويحلَّ بالإفاضة فينعقد"[3]، وبين ذلك العلاّمة الحطاب في كتابه مواهب الجليل، فقال ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور وقاله مالك في المدونة؛ لأنه –عليه الصلاة والسلام –لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك وقد كرهه جماعة من السلف"[4].

---

(1) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، (881/2حديث رقم 1213).

(2) النووي، **(المجموع)**، (149/7–150).

(3) ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، **(جامع الأمهات)**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، (1421هـ –2000م)، دار اليمامة، (187/1).

(4) الحطاب، **(مواهب الجليل)**، (467/2).

القول الثالث: قالوا بجواز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد لكنهم كرهوا الموالاة[1]، قال ابن قدامة: "ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارًا، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والشافعي، وكره العمرة في السنة مرتين الحسن، وابن سيرين، ومالك، وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة. ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يفعله"[2]، وهو قول **الحنابلة**.

واستدل المالكية والحنابلة على ما ذهبوا إليه بعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي لم يعتمر إلا أربع عمرات في أربعة أسفار، وكذلك الصحابة؟ فلم ينقل عنهم تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد، وردّ الحنفية والشافعية على دليلهم من وجهين: الوجه الأول: أن مشروعية أصل العمرة ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم ومشروعية تكرارها ثابت من قوله كما في حديث أبي هريرة وكذلك حديث عائشة، الوجه الثاني: كونه لم يعتمر في السفر إلا مرة واحدة، يرد عليهم: بأنه صلى الله عليه وسلم تركها خشية أن تفرض عليهم[3].

وأما ادّعاء أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكرروا العمرة لا يسلم لهم لورود بعض الآثار من أقوال التابعين التي تدل على جواز تكرار العمرة، منها: عن بعض ولد أنس بن مالك قال: "كان

---

(1) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620 هـ)، **(المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى)**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط1، (1421هـ –2000 م)، السعودية: مكتبة السوادي، (130/1).

(2) ابن قدامة، **(المغني)**، (220/3).

(3) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم:" 2321"، بعنوان: **حكم تكرار العمرة وموضع الإحرام لكل عمرة**، بتاريخ: 13 مارس 2013م، alfta.org–www.dar، واطلعت عليه يوم الاثنين الموافق 19/ جمادى الثانية/1445هـ، 1/ كانون الثاني/ 2024م.

النضر بن مالك[1] يقيم ها هنا بمكة، فلما حمل رأسه خرج، فاعتمر"[2]، وعن طاووس، أنه سئل عن العمرة، فقال: "إذا مضت أيام التشريق، فاعتمر متى شئت إلى قابل"[3].

الفرع الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لديَّ القول الأول لما استدلوا به وهو قول الحنفية والشافعية باستحباب تكرار العمرة مرارًا في العام الواحد، للأسباب الآتية:

1. قوة أدلة أصحاب هذا القول.

2. **قاعدة:" تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"[4]**

القول بجواز تكرار العمرة في العام الواحد أو في الشهر الواحد يمثل مصلحة غالبة متمثلة بتكفير الذنوب والآثام والمعاصي ونفي الفقر كما جاء في الحديث عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة"[5]، وهذه المصلحة مقدمة على

---

(1) هو النضر بن أنس بن مالك، أبو مالك البصري، تابعي ومُحدّث ثقة، ابن الصحابي أنس بن مالك، توفي في عام بضع ومائة للهجرة، قبل أخيه موسى بن أنس بن مالك، ينظر: ابن حجر العسقلاني، **(الإصابة في تمييز الصحابة)**، (383/6).

(2) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، **(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، (1409هـ)، الرياض: مكتبة الرشد، (129/3حديث رقم 12727).

(3) ابن أبي شيبة، **(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)**، (128/3حديث رقم 12724).

(4) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (437/2).

(5) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، **(صحيح ابن خزيمة)**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، د.ت، بيروت: المكتب الإسلامي، (130/4حديث رقم 2512)، **قال الأعظمي: حديث صحيح.**

المفسدة النادرة التي تتمثل بالمشقة التي تلحق بالشخص جرّاء تكرار مناسك العمرة وخصوصًا إن داوم عليها بشكل يومي.

3. قاعدة:" المصالح والمفاسد إنما تفهم بمقتضى ما غلب"[1]

مسألة تكرار أداء مناسك العمرة من المسائل التي اشتملت على جملة من المصالح المتمثلة بتكفير الذنوب والآثام والمعاصي ونفي الفقر كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعض المفاسد، كالمشقة التي تلحق بالشخص جراء تكراره لهذه العبادة، فالمصالح هنا غالبة على المفاسد، فيقضى بها.

4. قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[2]

فالقول بعدم جواز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد فيه إيقاع للمكلف في الحرج والتضييق عليه والذي يتمثل بحرمانه من الأجر العظيم والثواب الجزيل المترتب على أداء العمرة وتكرارها كما ورد في النصوص الشرعية.

المطلب السادس: أثر قواعد التيسير في حكم استعمال دواء يؤخر نزول الحيض أو يرفعه.

قال ابن رشد رحمه الله: "وسئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض؟ قال: ليس ذلك بصواب وكرهه، قال ابن رشد: إنما كرهه مضاف أن تُدخل على نفسها ضررًا بذلك في جسمها"[3].

---

(1) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (9/1).

(2) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(3) الحطاب، **(مواهب الجليل)**، (366/1).

ويظهر هنا أنه إذا ترتب على أخذها لهذا الدواء المصلحة الشرعية ودون إضرار بجسدها؛ فقد أجاز العلماء ذلك، لكن هذه المسألة لها حالات، وهي:

الفرع الأول: حالات المسألة

الحالة الأولى: أن تتناول الدواء قبل نزول الدم؛ فيمنع الدواء نزول الدم، ففي هذه الحالة تكون المرأة في حالة طهر مستمر؛ لأنها لم ينزل عليها دم ليقال هي في حكم الحائض.

واستدلوا بالقاعدة الشرعية: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"[1]، فما دام أن الدم لم ينزل عليها فهي طاهرة بلا شك، وهذا قول المالكية[2] وقول عند الحنابلة[3] وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين وبذلك افتتت اللجنة الدائمة[4].

الحالة الثانية: أن تتناول الدواء بعد نزول الدم ليرفعه، أو ليوقفه لفترة محدودة ثم يعود مرة أخرى بعد زوال أثر الدواء، فهذه الحالة تقسم إلى قسمين، وهما[5]:

1. إذا علمت أن الدواء يقطع الدم ليوم واحد، فتعد في هذه الحالة حائضًا، ولا يعد ارتفاع الدم طهرًا في هذه الحالة، حيث يقول ابن فرحون:" وما تفعله بعض النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه يقطع الدم ليوم ونحوه فلا يجوز لها، وحكمها حكم الحائض"، جاء هذا الكلام عند حديثه عن طواف الإفاضة.

---

(1) السيوطي، **(الأشباه والنظائر)**، (51/1).

(2) الحطاب، **(مواهب الجليل)**، (366/1).

(3) البهوتي، **(الإنصاف)**، (218/1).

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، **(مجموع الفتاوى)**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (1416هـ/1995م)، المملكة العربية السعودية: مطبعة الملك فهد، (34/24)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، **(فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الثانية)**، د.ط، د.ت، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (376/10)، ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، **(مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله)**، د.ط، د.ت، (213/10).

(5) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ / ١٣٩٧ م)، **(إرشاد السالك إلى أفعال المناسك)**، تحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان (ت ١٤٢٧ هـ)، ط1، (١٤٢٣هـ –٢٠٠٢ م)، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، (447/1).

2. إذا استمر انقطاع الدم نحو ثمانية أيام أو عشرة، فقد ذكر ابن فرحون أن طوافها في هذه الحال يصح؛ لأنها طافت في الطهر[1].

الفرع الثاني: أصول المسألة وأقوال الفقهاء وأدلتهم

ويمكن تأصيل المسألة وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فيما يأتي:

الأصل الأول: بنى ابن فرحون تقسيمه للمسألة على أقل مدة الطهر بين الحيضتين، ولذلك قال:" فإن المرأة بعد إتيان الدم محكوم عليها بأنها حائض ولا يزول حكمه إلا بدوام انقطاعه أقل مدة ما بين الدمين فتأمله"[2].

ويُعد تحديد مدة الطهر مما حصل فيه خلاف كبير بين أهل العلم، وما أميل إليه هو قول بعض الحنابلة وابن تيمية أنه لا يوجد حدّ لأقل مدة الطهر بين الحيضين[3]، واستدلوا بما ورد عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أنه قال عندما سأله ابن سيرين عن امرأة استحاضت فقال:" إذا رَأَتِ الدَّمَ البَحْرانيَّ[4] فلا تُصلِّي، وإذا رَأَتِ الطُّهْرَ ولو ساعةً فلتَغتَسِلْ وتُصلِّي"[5].

فلم يلتفت ابن عباس –رضي الله عنه– لاتصال الدم؛ بل أفتى بأن ما عدا الدم البحراني فهو طهر تصلي بعد وجوده؛ ولو لم تره إلا ساعة؛ لأن العوائد تختلف والنساء منهن من تحيض يومًا

---

(1) ابن فرحون، **(إرشاد السالك)**، (448/1).

(2) المرجع السابق، (448/1).

(3) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)**، ط2، د.ت، دار احياء التراث العربي، (309/1)، ابن تيمية، **(مجموع الفتاوى)**، (237/19).

(4) والبحراني: نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفا ونونا للمبالغة، يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرته وسعته، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، **(النهاية في غريب الحديث والأثر)**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى –محمود محمد الطناحي، د.ط، (1399هـ –1979م)، بيروت: المكتبة العلمية، (99/1).

(5) أبو داود، **(سنن أبي داود)**، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط –محَمَّد كامِل قره بللي، (208/1)، **وهو حديث رجاله ثقات.**

وليلة، ومنهن من تحيض أقل من ذلك ومنهن من تطهر بين خمسة عشر يومًا، ومنهن من تطهر أقل من ذلك، وبناءً على ما تقدم في هذا الأصل فيمن أخذ الدواء بعد نزول الدم حتى يرفعه أنها تنظر في توقف الدم إن كان طهرًا كاملًا بعلاماته الواضحة فهو طهر يجوز أن تطوف فيه، وأما إذا لم يكن طهرًا صحيحًا بعلاماته فهو توقف للدم؛ وليس بطهر ولا يجوز الطواف فيه.

الأصل الثاني: ذهب بعض فقهاء المالكية وقالوا بأن المسألة تتعلق بمن رأت يومًا دمًا ويومًا آخر نقاء[1]، وهذه المسألة أيضًا حدث فيها خلاف بين أهل العلم، فهل تعدّ أيام النقاء حيضًا أم طهرًا؟

فقد ذهب الحنفية والأصح عند الشافعية إلى أن أيام النقاء تعد حيضًا[2]، واستدلوا بما يأتي:

1. جرت عادة النساء في الحيض أن يجري الدم زمانًا ويتوقف زمانًا، وليس من عادة دم الحيض استمرار جريان طوال فترة الحيض[3].
2. أن استيعاب الدم طوال فترة الحيض ليس شرطًا[4].
3. لو قلنا بأن أيام النقاء (انقطاع الدم) طهر للزم منه أن تعتدّ بتلك الحيضة فقط؛ لأن الدم سيتوقف عنها عدة مرات، فيلزم أن تنتهي عدتها بذلك، وبناءً على ما تقدم في هذا الأصل فإن الأيام التي يتوقف فيها الدم تعدّ حيضًا ولا يمكن عدها طهرًا بناءً على الأدلة السابقة، لكن إذا تبين من هذا التوقف خلال علامات معينة أنه طهر فيعدّ طهرًا؛ لأن عدّ العلامات هو الأصل في الشرع، فيكون طهرًا كاملًا مهمّا قلّ وقته[5].

---

(1) الحطاب، **(مواهب الجليل)**، (366/1).

(2) السرخسي، **(المبسوط)**، (14/1-20)، الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (434/1).

(3) الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (424/1).

(4) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، **(الهداية في شرح بداية المبتدي)**، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، د.ت، بيروت: دار احياء التراث العربي، (34/1).

(5) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، 326.

المبحث الثاني

أثر قواعد التيسير في الحج في زمن الأوبئة.

ويقسم إلى خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: حكم اشتراط أخذ المطاعيم لقبول الحج.

المطلب الثاني: حكم إيقاف الحج والعمرة فترة الوباء.

المطلب الثالث: حكم تقليص أعداد الحجاج والمعتمرين وتحديد أعمارهم.

المطلب الرابع: حكم استخدام الكمامة أثناء الإحرام.

المطلب الخامس: حكم عزل الحجر الأسود والمنع من استلامه.

المبحث الثاني: أثر قواعد التيسير في الحج في زمن الأوبئة

من رحمة الله تعالى بخلقه أن جعل التكاليف الشرعية في حدود طاقة المكلف واستطاعته، وشرع لنا من التدابير التي من شأنها أن تعين المكلف على القيام بما طُلب منه على أكمل وجه دون إلحاق الضرر بنفسه أو بالآخرين، ومن هنا حرصت الشريعة الإسلامية على الوقاية من الأمراض المعدية في جميع الأحوال لاسيما في أماكن الزحام أثناء أداء مناسك الحج، وحثت على اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها صيانة النفس الإنسانية.

المطلب الأول: حكم اشتراط أخذ المطاعيم لقبول الحج

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بأساليب الوقاية من الضرر المحتمل عناية كبيرة، ويظهر ذلك جليًّا في النصوص الشرعية من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾[1]، فالوقاية تشكّل خط الدفاع الأول، وهي مرحلة استباقية حفظية لمنع وصول المرض ابتداء، فإذا وصل المرض فقد أصبح العلاج خط الدفاع الثاني، ولذلك كانت الوقاية مقدمة على العلاج؛ لأنها أكثر منها أمنًا على صحة الإنسان، وأقل تكلفة، فتحفظ للإنسان جهده وصحته وماله، وتحفظ للمجتمع ما يمكن تحمّله من تكاليف العلاج وتبعاته، وكذلك جاءت النصوص في السنة النبوية ترشد إلى أهمية الطب الوقائي ومنها الغذاء كما جاء في حديث عامر بن سعيد عن أبيه– رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر**"[2].

---

(1) سورة البقرة، آية 195.

(2) البخاري، (**صحيح البخاري**)، كتاب الأطعمة، باب العجوة، (80/7حديث رقم 5445).

ومن أهم أسباب الوقاية من الأمراض في عصرنا اللقاحات الطبية الوقائية التي تقوم ببناء أجسام مضادة في جسم الإنسان تقيه من الإصابة بالأمراض، فإذا أوجبت تعاليم الإسلام أخذ اللقاحات والمضادات في الظروف الطبيعية التي يحصل فيها بعض الاختلاط والملامسة، فمن باب أولى أن الوجوب يكون آكدًا في التجمعات الكبيرة كما يحصل في مواسم الحج؛ لأنه مظنة اجتماع أعداد كبيرة من الناس في أماكن محدودة وبوقت واحد، وبناء على ذلك فقد أجازت السلطات السعودية المسؤولة عن تنظيم شؤون الحج والعمرة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تحفظ على الحجاج سلامتهم وأمنهم، و بما لا يتعارض مع أحكام الشرع وقطعياته، ومن هذه الإجراءات، اشتراط حصول الحاج قبل خروجه لأداء مناسك الحج على بعض التطعيمات اللازمة.

وهذا ما قررته قواعد الفقه الإسلامي، وهي على النحو الآتي:

1. قاعدة: "الدفع أسهل من الرفع"[1]

تعني بأن الدفع هو الاحتياط للأمر وتوقيه، والعمل على تجنبه وتلافيه، أما الرفع: فهو إزالته بعد وقوعه، وبمعنى آخر فإن الوقاية خيرٌ من العلاج، أي أن تقوم بكافة الأساليب والتدابير التي من شأنها الوقاية من الإصابة بالأمراض، وهنا يتمثل بالتطعيمات واللقاحات التي يأخذها الحاج قبل سفره للحج وقاية من إصابته بالأمراض؛ بسبب الازدحام الشديد أثناء المناسك وهي بذلك أفضل من الإصابة بالمرض، وما يترتب عليها من الحاجة للعلاج الذي يتمثل برفع المرض بعد الإصابة به، فالوقاية خير من العلاج؛ لأن الوقاية دفع وهي أسهل وأيسر من العلاج الذي هو رفع.

---

(1) السبكي، **(الأشباه والنظائر)**، (127/1).

2. قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة"[1]

لو فرضنا القول بعدم جواز اتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها وقاية الحجاج من الأمراض كالتطعيمات واللقاحات، فإننا نستثني من هذا المنع ما تدعو الحاجة إليه، وهذه اللقاحات التي يأخذها الحاج قبل سفره مما دعت الحاجة إليه، بل وتنزل منزلة الضرورة في بعض الأحيان عندما تتأكد الإصابة بالأمراض المعدية لبعض الحجاج نتيجة عدم أخذهم اللقاحات المضادة خاصة لمن يعانون من ضعف في جهاز المناعة.

3. قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2]

حفظ النفس الإنسانية من الضروريات الخمس، بل هي في مقدمتها وحفظها واجب شرعي، ولا يمكن حفظها إلا باتخاذ بعض الوسائل والتدابير التي من شأنها وقاية النفس من الإصابة بالأمراض، وبناء على ذلك فقد أصبح اتخاذ اللقاحات والمضادات بالنسبة لمن عزم على السفر لأداء مناسك الحج واجبًا بوجوب حفظ النفس؛ لأنه لا يتم حفظ النفس ووقايتها –وهو واجب–إلا بتناول التطعيم اللازم الذي أصبح واجبًا أيضًا بوجوب حفظ النفس.

4. قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[3]

فتناول الحاج للقاحات اللازمة قبل سفره كفيلة بوقايته من الوقوع في مشقة الإصابة بالأمراض المعدية، فاللقاحات سببًا في وقاية الجسم من الأمراض ورفع الحرج عنه.

---

(1) السيوطي، **(الأشباه والنظائر)**، (ص84–88).

(2) الغزالي، **(المستصفى)**، (92/2).

(3) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

5. قاعدة (تُقدَّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة)[1]

فالمصلحة الغالبة المترتبة عن تناول الحاج للقاحات قبل سفره الممثلة بوقايته من الأمراض المعدية مقدمة على المفسدة النادرة الممثلة بالمضاعفات التي ربما يتعرض لها من يتناول اللقاح.

المطلب الثاني: حكم إيقاف الحج والعمرة فترة الوباء

بسبب تفشي بعض الأمراض المعدية كوباء كورونا الذي ظهر في الآونة الأخيرة، قامت الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع العدوى والإصابة به، ومن الحكومات التي كان لها الدور الأبرز في منع تفشي هذا الوباء الحكومة السعودية حين قررت منع إصدار تأشيرات الدخول إلى أراضيها لأداء مناسك العمرة وزيارة المسجد النبوي، بل منعت إصدار التأشيرات السياحية ضمن حملة الإجراءات الاحترازية التي قامت بها للتعامل مع هذا الوباء، فما الحكم الشرعي لمثل هذه الإجراءات عمومًا؟ وما حكم إيقاف العمرة بسبب الوباء على وجه التحديد؟

من المعلوم بأن الأحكام الشرعية في هذا الخصوص تُبنى على قرارات وزارة الصحة صاحبة الاختصاص في هذا المجال، ومن المقرر شرعًا عدّ حفظ النفس ضمن الضروريات الخمس التي هي أولى المبادئ وأسمى المقاصد التي تسعى الشريعة للحفاظ عليها من جانبي الوجود والعدم، وبناءً على ذلك فقد قررت المجامع الفقهية ودور الإفتاء وعدد من العلماء المعاصرين جواز إيقاف أداء مناسك العمرة فترة انتشار وباء كورونا، ونذكر منها:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، ما يأتي: "حيث أصدره مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومقره بجدة بالمملكة العربية السعودية بيانًا يوم السبت التاسع والعشرين من فبراير 2020

(1) المقري، **(قواعد الفقه)**، (294/1).

ميلادي يجيز فيه إيقاف أداء مناسك العمرة بمكة المكرمة وزيارة المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة، ويشيد بالإجراءات الاحترازية التي اتخذت سلطات المملكة العربية السعودية في هذا"[1].

وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية،" إشادة الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في السعودية بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة ضد فيروس كورونا الجديد، وأكدت هيئة كبار العلماء في بيان، أن ذلك يأتي انطلاقًا من مسؤولية السعودية التي شرّفها الله عز وجل بخدمة الحرمين الشريفين، والعمل على كل ما من شأنه المحافظة على أمن وسلامة قاصدي الحرمين الشريفين"[2].

ودار الإفتاء المصرية، وقرارها ما يأتي:" أكدت دار الإفتاء المصرية أن قرار سلطات المملكة العربية السعودية بالتعليق المؤقت لمنح تأشيرات العمرة وزيارة الحرم النبوي الشريف لمواجهة انتشار فيروس كورونا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، للحفاظ على أرواح وسلامة المعتمرين وضيوف الرحمن، وأنها تؤيد وتدعم بكل قوة مواقف المملكة وحرصها الشديد على أمن واستقرار المشاعر الدينية وكل ما تتخذ من اجراءات لضمان تحقيق ذلك، وسعيها ديوب للحفاظ على أرواح المعتمرين"[3].

واستدلوا لقولهم بالقواعد الشرعية الآتية:

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، صدر يوم السبت الموافق 29/فبراير/2020م، وقد اطلعت عليه يوم الأربعاء الموافق 3/ رمضان/1445هـ، 13/ آذار/ 2024م، https://iifa-aifi.org/ar/44189.htm

(2) **قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية** بالرياض صدر في 17/ رمضان /1442 هـ، الموافق 29 /أبريل/ 2021م، وقد اطلعت عليه يوم الأربعاء الموافق 3/ رمضان/1445هـ، 13/ آذار/ 2024م، https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/default.aspx"

(3) **قرار دار الإفتاء المصرية** بحكم تأجيل العمرة خوفًا من انتشار مرض كورونا –الفتاوى –، وقد نُشر في: 27/ فبراير/ 2020، وقد اطلعت عليه يوم الخميس الموافق 4/ رمضان/ 1445هـ، 14/ آذار / 2024م، https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/15346/.

1. **قاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات"[1]**

فإذا جاز للمضطر الذي أوشك على الهلاك أن يأكل لحم الميتة، أجاز لمن أصيب بالغصّة أن يدفعها بسبب الخمر إن لم يجد غيره...، فإنه من باب أولى أن نقول بجواز إيقاف أداء مناسك العمرة؛ بسبب انتشار وباء كورونا، لما يترتب على أداء العمرة من اجتماع لأعداد كبيرة في أماكن محصورة كالمطاف والمسعى الأمر الذي يؤدي إلى انتشار العدوى وتفاقم أعداد الوفيات والإصابات جراء هذا المرض، فحفظ النفس مُقدّم[2].

2. **قاعدة:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[3]**

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فإننا نقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، كمصلحة أداء مناسك العمرة وما يترتب عليها فضل عظيم وثواب جزيل بيّنه النبي–صلى الله عليه وسلم– في سنته المطهرة، فإذا قابلت هذه المصلحة مفسدة كازدياد انتشار العدوى والإصابة بوباء كورونا؛ بسبب الازدحام الكبير أثناء أداء المناسك تحديدًا في الطواف والسعي، يترتب عليه إلحاق الأضرار البالغة بالنفس الإنسانية بازدياد أعداد الوفيات جراء الاختلاط، بناءً على هذه القاعدة قرّر العلماء إيقاف أداء العمرة فترة انتشار الوباء للمفاسد البالغة

---

(1) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، (**المنثور في القواعد الفقهية**)، ط2، (1405هـ –1985م)، وزارة الأوقاف الكويتية، (317/2).

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، (**الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، (1419هـ –1999 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (73/1).

(3) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756هـ)، (**فتاوى السبكي**)، د.ط، د.ت، دار المعارف، (106/2).

المترتبة عليها، وأن درءها أولى من جلب المصالح العظيمة المتمثلة بفضل أداء العمرة والثواب الجزيل الذي جعله الله لصاحبها[1].

3. قاعدة:" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2]

هذه القاعدة تُعدّ من جملة الأدلة التي استدل بها مجمع الفقه الإسلامي على حكمه بجواز إيقاف أداء العمرة فترة الوباء، وتعني بأن حفظ النفس الإنسانية وحفظ أمنها واستقرارها وعدم تعريضها للأذى واجب شرعي، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية لحفظ النفس وعدم تعريضها للأذى، بالتالي فقد أصبح اتخاذ هذه الإجراءات الاحترازية واجبًا بوجوب حفظ النفس بناءً على هذه القاعدة، فما لا يتم الواجب –وهو حفظ النفس من الأذى–فهو واجب أي الإجراءات الاحترازية التي تضمن حفظ النفس وعدم إلحاق الأذى بها.

4. قاعدة "حفظ المصالح يكون من جانب الوجود والعدم"[3]

مصالح المكلف وفي مقدمتها النفس الإنسانية فكما جاز حفظها من جانب الوجود بإباحة الطيبات من الطعام والشراب، فكذلك ضمن الشرع حفظها من جانب العدم وذلك بتحريم ما يلحق الضرر بها، وهنا شُرعت جملة من التدابير الوقائية للحاج لضمان عدم إلحاق الضرر به.

5. قاعدة "يدفع أعظم الضررين بأهونهما"[4]

فالمسألة التي نتحدث عنها تدور بين ضررين، أحدهما أشد، والممثل بالسماح للحجاج والمعتمرين بالسفر وأداء المناسك في ظل الانتشار الواسع للوباء الساري؛ لما يترتب على ذلك من انتشار العدوى

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، (**الأشباه والنظائر**)، ط1، (1411هـ - 1990م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (87/1).

(2) الغزالي، (**المستصفى**)، (92/2).

(3) الشاطبي، (**الموافقات**)، (18/2–20).

(4) السرخسي، (**المبسوط**)، (59/4، 46/6/106).

وإزهاق الأرواح، والآخر الإيقاف المؤقت لموسم الحج والعمرة؛ بسبب الوباء، فنتحمل هذا الضرر وهو الأخف في سبيل دفع الضرر الأعظم وهو انتشار الوباء وما يترتب على ذلك من إزهاق الأرواح.

وكما قلنا في حكم إيقاف العمرة فترة الوباء يُقال هنا في الحج، ونقول أيضًا بأن تفشي الوباء يعدّ عذرًا للتخلف عن الحج، لعدم تحقيق شرط الاستطاعة مع تفشي الوباء، فيتوقف القول في مدى جواز إلغاء الحج على قول الأطباء فهم أهل الاختصاص في هذا المجال، ويقول الأستاذ الدكتور عبد الحليم منصور: "إن الهدف في الحياة بكل التكاليف الشرعية الحفاظ على الإنسان، فقد قال الله تعالى:﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾[1]، موضحًا كل ما يؤدي لزهق النفس البشرية ينبغي منعه، فإذا ثبت بشكل مؤقت أن أداء الحج بما فيه من تزاحم يشكّل تهديدًا على سلامة الإنسان، فيمكن تقليص الأعداد، أو منع بلاد بعينها، ولو اقتضى الأمر منع الحج في العام الذي يتفشّى فيه الوباء، فيجوز للحاكم اتخاذ كافة القرارات للحفاظ على الإنسان الذي يعدّ محور هذا الكون"[2]، واستدلوا بمجموعة من القواعد الشرعية التي ذكرناها آنفًا في حكم إيقاف العمرة فترة الوباء ولم أذكرها هنا منعًا للتكرار.

المطلب الثالث: حكم تقليص أعداد الحجاج والمعتمرين وتحديد أعمارهم

إن من الإجراءات التي تتخذها الحكومات في البلدان الإسلامية من أجل الترتيب لموسم الحج هو قيامها بتحديد نِسَب أعداد الحجاج الذين يُسمح لهم بالسفر لأداء مناسك الحج، وكذلك تحديد فئة الأعمار كما حدث في حالات خاصة، مثل: فترة كورونا؛ بسبب الأوضاع الصحية التي كانت سائدة، فهذه جملة من الإجراءات التي تُتّخذُ لتنظيم موسم الحج والحفاظ على الحجاج من إلحاق الضرر

(1) سورة البقرة، آية 29.

(2) مقال للأستاذ الدكتور عبد الحليم منصور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية في جامعة القاهرة بمصر، العدد 112، مجلد 19، اطلعت عليه يوم الثلاثاء، الموافق: 2024/2/25م.

بهم؛ لأن فتح الباب أمام جميع الناس لأداء مناسك الحج من جميع دول العالم دون قيود أو ضوابط ممّا يُفضي إلى وقوع الناس في الضيق والحرج وربما إهلاك الأنفس، فأماكن المشاعر مساحتها محددة لأعداد محددة، وبناءً على ذلك ومن أجل تنظيم موسم الحج؛ فقد قامت الحكومات باتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها تخفيف الزحام وأداء المناسك بسهولة ويسر، ومنها: تحديد نسب لأعداد الحجاج الذين يسمح لهم بالخروج للحج، ويتمثل بما يسمى عندنا في فلسطين بالقرعة الالكترونية بنسبة واحد بالألف (١/١٠٠٠)، وكذلك تحديد الأعمار بسن معين كما حدث في فترة وباء كورونا عندما مُنع كبار السن الذين تتجاوز أعمارهم عن(٦٥ سنة) بالخروج لأداء مناسك الحج وكذلك المرضى حفاظاً على سلامتهم، وبناءً على ذلك تبرز مسألة الشخص الذي لديه الاستطاعة المادية والجسدية لكن لم يحالفه الحظ في قرعة الحج، فهل أمثال هؤلاء ممن حقّق شرائط الاستطاعة المادية والجسدية، لكن بسبب الإجراءات المتخذة لتحديد نسب الأعداد أو تحديد الأعمار يكون في حكم غير المستطيع؟

إن هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم تكن موجودة في زمن أسلافنا السابقين لكن العلماء المتقدمين أشاروا إلى مسألة مشابهة لها وهي مسألة خلو الطريق من الموانع أو ما يسمى بتخلية الطريق، ولا شك بأن من لم يخرج اسمه في قرعة الحج سيكون ممنوعًا من الحج، بمعنى أن التدابير والإجراءات التي تتخذها الحكومات لترتيب موسم الحج على وجه الخصوص وإن كانت تحقق جملة من المصالح إلا أنها في الوقت ذاته تقف مانعًا دون وصول عدد كبير ممن تحققت فيهم شرائط الاستطاعة للحج ولم يتمكن من الحج، فالمنع الناتج عن هذه التدابير يُعد كأي مانع يحول دون وصول الحاج وأدائه المناسك، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم تخلية الطريق وأدلتهم.

القول الأول: حيث قالوا بأن تخلية الطريق شرط من شروط وجوب الحج، بمعنى أن وجود الموانع التي تحول دون الوصول لأداء الحج هي عذر في إسقاط وجوب الحج، فلو مات تبرأ ذمته منه[1]، وهو قول **المالكية والشافعية ورواية عن أبي حنيفة وهو الراجح عند الحنفية والحنابلة،** واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2].

وجه الدلالة: من لم يخرج اسمه في قرعة الحج أو من تجاوز عمره الحد المشروط كما كان الحال عليه فترة كورونا فهو غير مستطيع، فالاستطاعة شرط وجوب[3].

2. فكما أنه لا استطاعة لأداء مناسك الحج دون زاد ووسيلة نقل، فكذلك لا استطاعة دون الحصول على تأشيرة حج[4].

3. **قاعدة " التكليف بحسب الوسع"[5]**

فالشخص الذي لديه القدرة المالية والجسدية على الحج لكنه لم يخرج اسمه في القرعة فهو غير مستطيع، فلو قلنا بأن الحج يبقى في حقة واجبًا ولا تبرأ منه ذمته بعد موته فهذا تكليف في غير

---

(1) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (123/2)، ابن رشد، **(بداية المجتهد)**، (319/1)، الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (12/4).

(2) سورة آل عمران، آية 97.

(3) الحطاب، **(مواهب الجليل)**، (147/3).

(4) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، **(فتح القدير)**، د.ط، د.ت، دار الفكر، (292/2).

(5) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (459/2).

مقدور المكلف وقد بيَّن الله لنا هذا الحكم في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[1] وهذه القاعدة مستمدة من هذه الآية.

4. قاعدة:"المتعسر كالمتعذر معفو عنه"[2]

الشخص الذي لم يحصل على تأشيرة الحج؛ بسبب عدم خروج اسمه في قرعة الحج يكون في حكم المعذور ويعفى من وجوب الحج في حقه هذا العام، فلو مات دون أن يحج يسقط عنه؛ لتعسر وصوله لبلاد الحجاز بسبب عدم محالفته الحظ في قرعة الحج.

5. قاعدة:"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3]

فلا يتحقق أداء مناسك الحج إلا بالوصول للمناسك، فبما أن الحاج لا يتمكن من السفر والوصول للمشاعر؛ بسبب عدم خروج اسمه في قرعة الحج فالحج في حقه غير واجب.

6. قاعدة:"ما عمّت بليته خفّت قضيته"[4]

أعداد المسجلين لأداء مناسك الحج كبيرة مقارنة بمن يخرج اسمه في القرعة؛ نظرًا للنسبة اليسيرة المسموح بها والتي هي بنسبة (1000/1)، فعن كل 1000 شخص من المسجلين يُسمح لشخص واحد بالخروج، فهي مما عمت به البلوى، بالتالي فالحج غير واجب في حق من سجل ولم يخرج اسمه في القرعة.

القول الثاني: إن تخلية الطريق شرط في لزوم الأداء[1]، وهو **القول المرجوح عند الحنفية والحنابلة،** وذلك باعتبارهم بأن شرائط الاستطاعة تقتصر على الزاد والراحلة (وسيلة النقل)، أما تخلية

---

(1) سورة البقرة، آية 286.

(2) السرخسي، **(المبسوط)**، (91/11).

(3) الغزالي، **(المستصفى)**، (92/2).

(4) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (81/1).

الطريق فهي شرط زائد وبالتالي فهي شرط في لزوم الأداء لإمكان القضاء إن تعذّر الأداء، واستدلوا بما يأتي:

1. ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنه–قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة"**[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسَّر الاستطاعة خلال هذا الحديث بالزاد والراحلة فمتى ملك الشخص الزاد والراحلة فهو مستطيع، بالتالي فإنّ تخلية الطريق شرط زائد ولا يجوز زيادته لتعلّقه بعبادة لا يجوز إعمال الرأي فيها[3].

وردّ أصحاب القول الأول على هذا الدليل من وجهين:

1. أن ذكر الزاد والراحلة في الحديث قد خرج مخرج الغالب، ومن المعلوم أن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم مخالفة[4] له[5].
2. أن التمكن من فعل العبادة ليس شرطًا من شروط وجوبها في الذمة، فلو طهرت الحائض أو بلغ الصبي ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أداؤه فيه لوجبت في الذمة، فكل ما أمكن قضاؤه

---

(1) السرخسي، **(المبسوط)**، (163/4)، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **(الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (1424هـ –2003 م)، مؤسسة الرسالة، (239/5).

(2) الترمذي، **(سنن الترمذي)**، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، (168/3حديث رقم 813)، قال الحاكم: **حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه**، ينظر: الحاكم النيسابوري، **(المستدرك على الصحيحين)**، (609/1حديث رقم 1613).

(3) ابن قدامة، **(المغني)**، (8/5).

(4) مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ينظر: زيدان، الدكتور عبد الكريم زيدان، **(الوجيز في أصول الفقه)**، ط1، (1435هـ–2014م)، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ص340.

(5) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (123/2).

يجب في الذمة إذا انعقد سبب الوجوب، وفريضة الحج انعقد سبب وجوبها بالزاد والراحلة، فمن ملك الزاد والراحلة وأمكنه فعل الحج أداءً أو قضاءً وجب عليه[1].

ويُناقش: بأن وجوب العبادة في الذمة قبل التمكّن من فعلها تكون في العبادات التي أُطلق وجوبها كالصلاة والصيام، أما الحج فقد رخّص وجوبه بمن استطاع إليه سبيلًا، فيمنع وجوبه بالأداء والقضاء على غير المستطيع فمن لم يحالفه الحظ في قرعة الحج فهو غير مستطيع[2].

الفرع الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لديَّ القول الأول بأن تخلية الطريق شرط من شروط وجوب الحج، بمعنى أن من لم يخرج اسمه في قرعة الحج فإن الحج في حقه غير واجب، للأسباب الآتية:

1. القول بوجوب الحج على من ملك الزاد والراحلة لكنه لا يتمكن من الوصول هو تكليف زائدُ عن طاقة المكلف، وقد بيَّن الله تعالى التكاليف الشرعية جاءت في حدود طاقة المكلف، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[3].

2. **قاعدة:" المتعسر كالمتعذر معفو عنه"[4]**

---

(1) ابن قدامة، **(المغني)**، (8/5).

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)، **(شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة)**، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، ط1، (1409هـ -1988 م)، الرياض: مكتبة الحرمين، (168/1).

(3) سورة البقرة، آية 286.

(4) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (472/9).

فلا يمكن القول بوجوب الحج على من ملك الزاد والراحلة، لكنه لا يستطيع الوصول بسبب عدم حصوله على تأشيرة الحج؛ لأن القول بالوجوب تضييق وتعسير على المكلف والمتعسر كالمتعذر معفو عنه في الشريعة الإسلامية.

3. قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[1]

فإيجاب الحج على من لم يحالفه الحظ في قرعة الحج باعتباره مالكًا للزاد والراحلة هو إيقاع للمكلف في الضيق والحرج والمشقة، والحرج مرفوع في الشرع.

4. قاعدة " التكليف بحسب الوسع"[2]

القول بوجوب الحج على من ملك الزاد والراحلة لكنه لا يتمكن من الوصول هو تكليف زائدُ عن طاقة المكلف، وقد بيَّن الله تعالى بأن التكاليف الشرعية جاءت في حدود طاقة المكلف.

المطلب الرابع: حكم استخدام الكمامة أثناء الإحرام

يعدّ استخدام الكمامة وسيلة من وسائل الوقاية من الأمراض والأوبئة خاصّة المعدية منها كوباء كورونا، حيث تُتّخذُ أساليب عدة للوقاية منه، ومن ذلك استخدام الكمامة التي تغطي جزءًا من الوجه وهي منطقة الفم والأنف تحديدًا، ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء حول حكم استخدام المحرم لها، وبما أن الكمامة تغطي جزءًا كبيرًا من الوجه، فينبغي دراسة مسألة حكم تغطية الرجل المحرم وجهه، وذلك فيما يأتي من فروع.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم تغطية المحرم وجهه وأدلتهم

القول الأول: قالوا بأنه لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، وإذا غطّاه وجبت الفدية في حقّه[1]، وهو **قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة مرجوحة**، واستدلوا بما يأتي:

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(2) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (459/2).

أ- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-أن رجلًا وقَصَتْه ناقته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" **اغسلوه بماء وسدر، وألبسوه ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يأتي يوم القيامة يلبّي**"[2].

وجه الدلالة: نصّ هذا الحديث صراحة على أن المحرم إذا مات فإنه لا يجوز تغطية وجهه وهو ميت، والحي من باب أولى[3].

وناقش الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة في الراجح عندهم هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن النهي الوارد عن تغطية الوجه لا يقصد به كشف الوجه، بل جاء لصيانه الرأس؛ لأنه لو غطى وجهه لم يؤمن أن يتغطى رأسه بغطاء وجهه[4].

الثاني: وردت بعض الألفاظ في الأحاديث وهي:" خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه"، وهذا تصريح بجواز تخمير الوجه[5].

ب- ما رُوي عن سيدنا ابن عمر-رضي الله عنه-قوله: "إن ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم"[6].

وجه الدلالة: في هذا القول دلالة ظاهرة على عدم جواز تغطية الوجه.

---

(1) السرخسي، **(المبسوط)**، (128/4)، القرافي، **(الذخيرة)**، (307/3)، المرداوي، **(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)**، (463/3).

(2) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (866/2حديث رقم 1206).

(3) ابن الهمام، **(فتح القدير)**، (347/2).

(4) أبو الأشبال، حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، **(شرح صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (15/28).

(5) الشافعي، **(الأم)**، (27/1).

(6) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، **(دلائل النبوة)**، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط1، (1408هـ -1988 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (298/1).

وردّ المجيزون بقولهم: بأنه ورد عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم ما يدل على جواز تغطية الوجه للمحرم وهم أكثر عددًا ولم يخالفهم أحد[1].

القول الثاني: قالوا بأنه يجوز للمحرم أن يغطي وجهه ولا فدية عليه[2]، وهو قول **الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم واختيار ابن حزم**، واستدلوا بما يأتي:

1. عن ابن عمر–رضي الله عنه–أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه**"[3].

وجه الدلالة: فيه دلالة واضحة على أنه يجب على المرأة أن تكشف وجهها حال إحرامها وعلى الرجل أن يكشف رأسه[4].

2. عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنه–قال: قال صلى الله عليه وسلم:" **ولا تلبسوا شيئًا مسه زعفران[1] ولا الورس[2]، ولا تنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**"[3].

---

(1) ابن حزم، **(المحلى)**، (78/5).

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، **(الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني)**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – =الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (1419هـ –1999 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (101/4)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **(الإيضاح في مناسك الحج والعمرة)**، ط2، (1414هـ – 1994 م)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (148/1)، البهوتي، **(كشاف القناع)**، (425/2)، ابن حزم، **(المحلى)**، (91/7).

(3) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، **(سنن الدارقطني)**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، (1424هـ – 2004 م)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (363/3حديث رقم 2761)، وقال السفاريني صاحب كشف اللثام **إسناده جيد**، السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ)، **(كشف اللثام شرح عمدة الأحكام)**، تحقيق: نور الدين طالب، ط1، (1428هـ – 2007م)، سوريا: دار النوادر، (119/4).

(4) ابن قدامة، **(المغني)**، (153/5)

ووجه الدلالة: هو أن الخطاب في الحديث بالنهي عن النقاب موجه للمرأة، فيدل ذلك بمفهوم المخالفة أنه يجوز للرجل أن يغطي وجهه.

3. الإجماع، فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز تغطية المحرم وجهه، وهو ما رُوي عن جماعة من الصحابة ولا يُعرف لهم مخالف[4].

مع ملاحظة أن الأدلة السالفة الذكر التي يفهم منها حرمة تغطية المرأة وجهها أثناء الإحرام لا نعمل بها إن دعت حاجة المرأة للبس الكمامة؛ لسببين: 1. أن الكمامة وسيلة للوقاية من خطر الإصابة بالأمراض المعدية، 2. وأن الكمامة لا تأخذ حكم النقاب؛ لتغطيتها جزء من الوجه لا الوجه كاملًا كالنقاب.

الفرع الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لديَّ القول الثاني وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم، مع ملاحظة وزيادة أن تغطية الوجه جائزة لكل من الرجل والمرأة حال إحرامهم، خاصةً عندما تدعو الحاجة للتغطية باستخدام الكمامة للوقاية من الأمراض المعدية أو الوقاية من الغبار والأتربة وتحديدًا لمن يعاني من مشاكل في الجهاز التنفسي، وذلك للأسباب الآتية:

1. قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[1]

---

(1) الزعفران: نبات مخصوص قيل: هو زهر أشبه ما يكون بزهر الرمان، وله لون أحمر ورائحة زكية، وله خصائص كثيرة، ينظر: عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ)، **(شرح بلوغ المرام)**، د.ط، د.ت، (167/8).

(2) الورس: نبات أصفر يكون في اليمن، وورس الثوب، أو التوريس يعني: صبغه، ينظر: الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، **(شرح سنن أبي داود)**، د.ط، د.ت، (3/20).

(3) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح بيان تحريم الطيب علة، (835/2حديث رقم 1177).

(4) الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (101/4).

القول بعدم جواز تغطية الوجه لكل من الرجل والمرأة حال إحرامهم كاستخدام الكمامة هو إيقاع لهم في الحرج والضيق والمشقة، وذلك عندما تكون الحاجة ماسَّة لاستخدام الكمامة كحاجة المريض لها، وعند انتشار الأوبئة المعدية، مثل: وباء كورونا وغيره من الأمراض السارية، والحرج كما هو مقرر في هذه القاعدة الشرعية مرفوع غير مقصود.

2. قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"[2]

إذا أصدرت الحكومة قرارًا بالالتزام باستخدام الكمامة بسبب انتشار بعض الأمراض المعدية، فإنه يجب الالتزام بها، لأن الالتزام بتعليمات الحكومات –وخصوصًا الصحية منها–في زمن انتشار الأوبئة واجب شرعي للقاعدة الشرعية المقررة:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[3]؛ لأنه يترتب على مخالفة التعليمات إلحاق الضرر بجسد الإنسان جراء تفشي الوباء بالعدوى، وهذا يقال في حق من قال بتحريم لبس الكمامة للرجل والمرأة في حال إحرامهم؛ لأن ارتداء الكمامة فترة انتشار الوباء بات أمرًا لا بد منه، ومن باب أولى من قال بجواز ذلك للرجل دون المرأة، فهم في الخطاب سيَّان.

3. قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة"[4]

فاستخدام الكمامة للمحرم رجلًا كان أم امرأة هي حاجة ملحة لجميع المحرمين في أماكن الزحام وعلى وجه الخصوص لمن يعاني من أمراض في الجهاز التنفسي كمرض الربو وغيره، فإنه يُنصح باستخدامها للوقاية من الغبار والأتربة وغيرها، أما في حال انتشار الأمراض المعدية كفترة انتشار وباء كورونا فإن استخدام الكمامة يصبح ضرورة طبية لا يمكن الاستغناء عنها، وهي في مقدمة التعليمات

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(2) الزركشي، **(المنثور في القواعد الفقهية)**، (317/2).

(3) ابن نجيم، **(الأشباه والنظائر)**، (104/1).

(4) المرجع السابق، (78/1).

التي تصدرها اللجان الطبية والتي يعدّ الالتزام بها واجبًا شرعيًا؛ من أجل الحفاظ على النفس التي يعتبر الحفاظ عليها ضرورة شرعية ومقصد من مقاصد الشرع، وذلك للأدلة الكثيرة الواردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1] وقوله أيضًا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]، وقد تواترت الأحاديث من سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، منها: ما رواه أبو سعيد الخدري–رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه**"[3].

4. قاعدة (حفظ المصالح يكون من جانب الوجود والعدم)[4]

فالكمامة من جملة الوسائل والتدابير التي شرعت للحفاظ على النفس الإنسانية ووقايتها من الإصابة بالأمراض المعدية، وبذلك يمثل حفظها حسب القاعدة من جانب العدم.

5. قاعدة (ما عمّت بليته خفّت قضيته)[5]

الأمراض المعدية في عصرنا الحاضر ازدادت بشكل كبير وتنوع مخيف، فقد أصبح لازامًا إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي من شأنها حماية النفس الإنسانية من خطر العدوى، ومنها الكمامة، وهي مما عمت به البلوى.

---

(1) سورة البقرة، آية 195.

(2) سورة النساء، آية 29.

(3) الحاكم النيسابوري، (**المستدرك على الصحيحين**)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (66/2حديث رقم 2345)، قال: **هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.**

(4) الشاطبي، (**الموافقات**)، (18/2–20).

(5) الكاساني، (**بدائع الصنائع**)، (81/1).

المطلب الخامس: حكم عزل الحجر الأسود والمنع من استلامه

لقد ندب الشرع تقبيل الحجر الأسود واستلامه أثناء الطواف، حيث تواترت النصوص الشرعية في السنة النبوية على استحباب ذلك، منها: ما رُوي عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضًا من الثلج فسوّدته خطايا بني آدم"**[1]، وحديث عمر أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال: "**إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي– صلى الله عليه وسلم– يقبّلك ما قبّلتك**"[2]، وغيرها الكثير من النصوص الشرعية التي تحث على استحباب تقبيل الحجر الأسود واستلامه، لكن تقبيله لا يكون على الإطلاق، بل مقيدًا بعدم إلحاق الضرر والأذى بالآخرين أثناء ذلك، فإذا ترتّب عليه إيذاء للنفس أو للغير فإنه لا يجوز تقبيله؛ لأنّ استلام الحجر وتقبيله أمر مستحب، أما عدم إلحاق الضرر بالنفس أو غيره فهو واجب، فلا يصح ترك الواجب لفعل مستحب، فيكتفي الحاج أو المعتمر بالإشارة إليه من بعيد، وهذا ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما–: قال: "**طاف النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن**[3]"[4]، قال الحافظ ابن حجر– رحمه الله–: " قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبًا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدًا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك"[5].

---

(1) ابن خزيمة، **(صحيح ابن خزيمة)**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، كتاب المناسك، باب ذكر العلة التي من سببها اسود الحجر، (219/4حديث رقم 2733)، **قال الأعظمي: إسناده حسن.**

(2) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، (149/2حديث رقم1597).

(3) المحجن: هي عصا منحنية الرأس، ينظر: ابن منظور، **(لسان العرب)**، (108/13).

(4) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن، (151/2حديث رقم 1607).

(5) ابن حجر، **(فتح الباري)**، (476/3).

أما عن حكم عزل الحجر الأسود والمنع من استلامه إن وجد الضرر المانع من استلامه كانتشار الأوبئة مثل: وباء كورونا، فقد اتفق الفقهاء على استحباب الإشارة للحجر الأسود باليد أو العصا في حال وجود عذر يمنع من استلامه خوفًا من الإضرار بالنفس أو الآخرين ومن باب أولى في حال انتشار الأوبئة القاتلة.

قال الإمام الجصاص:" ويستلم الحجر الأسود، ويقبّله كلّما مرّ به إن أمكنه ذلك، فإن لم يستطع: استقبله، وكبّر، ورفع يديه"[1].

وبناء على ما سبق ذكره، فإنّ حفظ النفس واجب وهو من الضروريات الخمس ويقدّم على تقبيل الحجر الأسود وهو المستحب، وذلك للأسباب الآتية:

1. قاعد: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[2]

المفاسد تتمثل بالأضرار التي قد تصيب الحاج أو المعتمر أثناء تقبيل واستلام الحجر الأسود بالتدافع في الزحام وما يؤدي ذلك لإلحاق الضرر بالنفس أو بالآخرين، أو يتمثل الضرر بالعدوى وانتشار الأوبئة القاتلة في الزحام كما حدث في وباء كورونا، فإن هذه المفاسد أولى بالدرء والإبعاد من جلب المصالح كسُنّة تقبيل الحجر الأسود والفضائل التي ينالها من تقبيل الحجر الأسود واستلامه التي ثبتت في صحيح السنة النبوية المطهرة.

2. قاعدة: "المصلحة العامّة مُقدّمة على المصلحة الخاصّة"[1]

---

(1) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، **(شرح مختصر الطحاوي)**، كتاب المناسك، باب ذكر ما يعمل عند الميقات، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد –أ. د. سائد بكداش –د محمد عبيد الله خان –د زينب محمد حسن فلاتة، ط1، (1431هـ –2010 م)، دار البشائر الإسلامية –ودار السراج، (524/2).

(2) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (359/2).

قيام ولي الأمر أو الحاكم بإصدار تعليمات بعزل الحجر الأسود ومنع الزوار من استلامه؛ بسبب انتشار الأوبئة كوباء كورونا هو تحقيق للمصلحة العامة المتمثلة بوقاية الحجاج والمعتمرين الذين يحضرون إلى بيت الله الحرام من شتى دول العالم من الإصابة بالأمراض المعدية التي تؤدي في بعض الأحيان للموت، فهذه مصلحة عامّة تُقدّم على المصلحة الخاصة من نيل الثواب الجزيل والفضل العظيم من تقبيل واستلام الحجر الأسود الذي نصت عليه أحاديث النبي–صلى الله عليه وسلم–.

3. قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامّة كانت أم خاصّة"[2]

الأصل في الحاج أو المعتمر عند الزحام الشديدة أن يتجنب استلام الحجر الأسود تفاديًا لإلحاق الضرر بنفسه والآخرين، ويتأكد ذلك عندما تنزّل الحاجة منزلة الضرورة وذلك بكون المانع من استلام الحجر وتقبيله هو الوباء القاتل كوباء كورونا.

4. قاعدة: "حفظ المصالح يكون من جانب الوجود والعدم"[3]

يعد منع الحجاج والمعتمرين من استلام الحجر الأسود والمنع من استلامه من التدابير المشروعة لحماية النفس الإنسانية من خطر الإصابة بالأمراض المعدية، ويمثل هذا الجانب حسب القاعدة حفظ للنفس من جانب العدم.

5. قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[4]

---

(1) الشاطبي، **(الموافقات)**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (89/3).

(2) السيوطي، **(الأشباه والنظائر)**، (88/1).

(3) الشاطبي، **(الموافقات)**، (18/2–20).

(4) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

السماح للحجاج والمعتمرين باستلام الحجر الأسود وتقبيله فترة انتشار الأوبئة المعدية يؤدي إلى الوقوع في الحرج والمشقة البالغة الممثلة بانتشار الأمراض بين الناس وإزهاق الأرواح في بعض الأحيان.

الفصل الرابع

أثر قواعد التيسير في أركان الحج والعمرة

ويقسم إلى تسعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: أثر قواعد التيسير في حكم من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد الإحرام مكرهًا.

المبحث الثاني: أثر قواعد التيسير في حكم شد لباس الإحرام بالإزرة أو المشابك من أعلاه إلى أسفله.

المبحث الثالث: أثر قواعد التيسير في حكم استعمال المحرم للمواد المعطرة.

المبحث الرابع: أثر قواعد التيسير في حكم نقل الهدي إلى خارج الحرم المكي.

المبحث الخامس: أثر قواعد التيسير في حكم وقوف المرضى بسيارات الإسعاف في عرفة.

المبحث السادس: أثر قواعد التيسير في حكم طواف الحائض لطواف الإفاضة عند صعوبة بقائها في مكة لارتباطها بالقافلة وصعوبة عودتها إلى مكة.

المبحث السابع: أثر قواعد التيسير في حكم الطواف والسعي حول البيت بواسطة العربات أو الشريط الكهربائي للقادر على المشي.

المبحث الثامن: أثر قواعد التيسير في حكم نقل مقام سيدنا إبراهيم لتوسعة المطاف.

المبحث التاسع: أثر قواعد التيسير في حكم توسيع عرض المسعى.

الفصل الرابع: أثر قواعد التيسير في أركان الحج والعمرة

من كرم الله تعالى أن جعل التكاليف الشرعية في حدود طاقة المكلف، سواء أكانت هذه التكاليف من قبيل الأركان أو الواجبات أو السنن، ومن باب إقرار منهج التيسير للمكلفين ورفع الحرج عنهم رتّب باب الرخص في العبادات عمومًا، وخصّص النبي صلى الله عليه وسلم مناسك الحج بمنهج التيسير؛ نظرًا للمشقة البالغة المترتبة على أداء المناسك.

المبحث الأول: أثر قواعد التيسير في حكم من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد الإحرام مكرهًا

المطلب الأول: صورة المسألة.

يلجأ بعض الحجاج في زماننا المعاصر إلى إصدار تأشيرة سياحية (عدة سفرات) من أجل الدخول لأداء مناسك الحج، علمًا أن هذه التأشيرة لا يُصرح لحاملها بأداء مناسك الحج، الأمر الذي يجبر بعض الحجاج على خلع ملابس الإحرام على نقاط التفتيش الموجودة على مداخل مكة؛ لأن التأشيرة التي يحملونها مكتوب فيها أنها للزيارة فقط وليس للحج، فيخلع ملابس الإحرام قبل وصوله نقاط التفتيش ويلبس المخيط ثم بعد دخوله مكة يلبسها، فهل أمثال هؤلاء تجب الفدية في حقهم؟ وهل يعدّ آثمًا؟

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم من لبس المخيط[1] مكرهًا وأدلتهم.

القول الأول: قالوا بأن من لبس المخيط مكرهًا أم ناسيًا أم جاهلًا فلا إثم عليه ولا فدية، وهو قول **الشافعية والحنابلة**[1]، واستدلوا بما يأتي:

---

(1) المخيط من الثياب: ما قطع على هيئة الجسم ثم ضمت أجزاؤه بالخيوط ونحوها، ينظر: **معجم المعاني الجامع على شبكة الإنترنت.**

1. قوله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[2].

وجه الدلالة: إن المقصود بالرفع الوارد بالحديث هو رفع الحكم المترتب على الخطأ والنسيان والإكراه وهو الإثم أو الفدية، فلا يتصوّر أن المرفوع هو الخطأ أو الإكراه؛ لأنه واقع فلا يتصور عقلًا رفع ما هو واقع[3].

2. القياس على الصيام، فالصائم إذا أكل ناسيًا أو مكرهًا أو مخطئًا فلا يبطل صومه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: "**إذا نسي فأكل وشرب، فليتمّ صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه**"[4].

أضاف فعل الناسي إلى الله مما يدل على أنه لم يكلف به، فإنه يكلّف بفعله لا بما يفعل فيه، ففعله كفعل النائم والمجنون والصبي، بل إن منافاة الأكل للصوم أشد بكثير من منافاة لبس الإحرام[5].

3. إن وجوب الكفارة تكون فيما هو محظور؛ لصعوبة التحرر عنه، كونه جناية في العبادة، أما الإكراه والنسيان والخطأ لا حظر فيه؛ لصعوبة التحرّز عنه، فلا يكون فعله جناية بالتالي لا تجب فيه الكفارة[6].

---

(1) الشافعي، **(الأم)**، (154/2)، ابن قدامة، **(المغني)**، (391/5).

(2) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **(سنن ابن ماجه)**، شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي –عَبد اللّطيف حرز الله، ط1، (1430هـ –2009 م)، دار الرسالة العالمية، (199/3حديث رقم 2042)، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وجهالة القاسم بن يزيد لا تضر، لأنه متابع.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، **(الحاوي الكبير)**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (1419هـ –1999 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (283/4).

(4) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، (31/3حديث رقم 1933).

(5) ابن القيم، **(إعلام الموقعين)**، (51/2).

(6) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (188/2).

القول الثاني: حيث قالوا بأن من لبس المخيط مكرهًا أو ناسيًا أو مخطئًا فإنه لا إثم عليه لكن وجبت الفدية في حقه، وهو قول **الحنفية والمالكية**[1]، واستدلوا بما يأتي:

1. أن الفدية تجبر الخلل الذي وقع في الإحرام، والجابر لا يتوقف على القصد، مثل: قيم المتلفات، وكفارة القتل الخطأ[2].

وردّ الشافعية والحنابلة على هذا الدليل بقولهم: إن القياس على كفارة قتل الخطأ قياس خاطئ؛ لأن الأصل خرج عن حكم أصله، فصار مخصوصاً فإنه لا يقاس عليه، فالأصل أنه لا شيء بين الناسي والمخطئ، فخرج ايجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله فوجب ألا يقاس عليه[3].

2. قياس فعل المحظور على ترك المأمور، فكما أن ترك الواجبات يوجب الفدية فكذلك فعل المحظورات[4].

وردّ الشافعية والحنابلة على هذا الدليل بقولهم: إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المعذور بترك الواجب وجب عليه الإتيان به جبرًا لخلل ترك الواجب بالفدية، بخلاف من فعل المحظور؛ لأن من فعل اللبس ناسياً فهو كعدمه[5].

---

(1) السرخسي، **(المبسوط)**، (96/4)، الدسوقي، **(حاشية الدسوقي)**، (74/2).

(2) القرافي، **(الذخيرة)**، (305/3).

(3) ابن حزم، **(المحلى)**، (215/7).

(4) ابن تيمية، **(شرح العمدة)**، (397/2).

(5) ابن القيم، **(إعلام الموقعين)**، (251/2).

المطلب الثالث: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لديَّ القول الثاني وهو قول الحنفية والمالكية بأن من لبس المخيط ناسيًا أو مكرهًا أو مخطئًا فإنه لا إثم عليه ويلزمه الفدية، وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة ما استدلوا به.

2. **قاعدة:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[1]**

فمن تمكن من إصدار تأشيرة الزيارة لكنه غلب على ظنه أن ذهابه خصوصًا بصحبة زوجته سيترتب عليها جملة من الأضرار والمفاسد تتمثل بعدم وجود سكن مناسب، أو عدم التمكن من الوصول إلى عرفات؛ بسبب القيود المتمثلة بنقاط التفتيش، أو عدم وجود مكان للنوم في منى أو غيرها من المفاسد، فإن درءها أولى وذلك بعدم الخروج لأداء مناسك الحج بهذه الصورة، فدرء هذه المفاسد أولى من جلب المصلحة المتمثلة بأداء مناسك الحج.

3. **قاعدة: "التكليف بحسب الوسع"[2]**

فالأصل بأن من لم يتمكن من الوصول لأداء مناسك الحج؛-لعدم خروج اسمه في القرعة- وهو قادر جسديًا وماليًا على أداء الفريضة فالحج في حقه غير واجب، فالقول بوجوب الحج في حقه تكليف فوق حدود طاقة المكلف، ومن وصل لمكة في موسو الحج بطريق فيزا الزيارة أو كان مقيمًا ونوى أداء حج الفريضة والعودة لبلاده جاز له دفع الفدية إذا أُجبر على نزع ملابس الإحرام.

---

(1) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (359/2).

(2) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (288/5).

المبحث الثاني: أثر قواعد التيسير في حكم شدّ لباس الإحرام بالأزرة أو المشابك من أعلاه إلى أسفله.

يلجأ بعض الحجاج والمعتمرين خاصة ممّن يعاني من السمنة المفرطة أو المرضى أو كبار السن لشد لباس الإحرام بواسطة الأزرة أو المشابك أو غيرها خوفًا من انكشاف العورة، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم شد لباس الإحرام بالأزرار أو المشابك وأدلتهم

اختلف الفقهاء في حكم شد لباس الإحرام بالأزرار أو المشابك من أعلاه إلى أسفله على قولين:

القول الأول: قالوا بعدم جواز ذلك، وهو ما **ذهب إليه الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]**، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. القارئ للنصوص الشرعية التي تتحدث عن الإزار يجد أنها تصف الإزار بالعقد أو الانحلال، وهذا فيه دلالة على أن الإزار لم يكن مخيطًا[5].
2. لم يرد نص شرعي خاص بمنع الإزار المخيط، فهو يدخل فيما أجمع عليه العلماء من المحرمات على المحرم من اللباس[6].

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، **(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)**، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، (348/2).

(2) النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (المتوفى: 463هـ)، **(الاستذكار)**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، (1421 –2000)، بيروت: دار الكتب العلمية، (14/4).

(3) النووي، **(المجموع)**، (236/7).

(4) ابن قدامة، **(المغني)**، (11/5).

(5) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (245).

(6) ابن قدامة، **(المغني)**، (119/5).

3. إنّ العلة في النهي عن القميص –وإن كان من غير أكمام–هو إحاطته بالنصف الأعلى من الجسد، والنصف الأعلى ليس أولى بالحكم من النصف الأسفل[1].

4. وقوع الخلاف بين أهل العلم في حكم عقد الإزار، فمنهم من أجاز، وهم الشافعية[2] والحنابلة[3]، ومنهم من منع، وهم المالكية[4]، وهذا الخلاف في العقد مع إمكان حله، فكيف بالخياطة فهي أولى بالمنع من العقد؟

القول الثاني: قالوا بأن الإحرام بالإزار المخيط جائز لا يوجب الفدية، **وهو قول ابن عثيمين ومقتضى قول الشوكاني**[5]، واستدلا بما يأتي:

1. حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–عندما سُئل النبي–صلى الله عليه وسلم–عن لباس الإحرام، فقال صلى الله عليه وسلم: "**لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين**"[6].

وجه الدلالة: أن النبي–صلى الله عليه وسلم–بيَّن خلال الحديث الملابس الممنوعة حال الإحرام ولم يذكر الإزار المخيط، فقولنا بأنه محظور كما الأصناف المذكورة في الحديث هو زيادة من غير دليل[7].

---

(1) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (247).

(2) القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: 1307هـ)، **(الروضة الندية شرح الدرر البهية)**، د.ط، د.ت، دار المعرفة، (126/3).

(3) البهوتي، **(كشاف القناع)**، (427/2).

(4) مالك بن أنس، مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **(المدونة)**، ط1، (1415هـ –1994م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (395/1–396).

(5) ابن عثيمين، **(الشرح الممتع)**، (121/7)،

(6) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، (39/1حديث رقم 134).

(7) ابن عثيمين، **(الشرح الممتع)**، (127/7).

وردّ على هذا الدليل: بأنه إن كان المقصود بأن الممنوع هو ما ذكر في الحديث على وجه الحصر فهذا خلاف ما اتُّفِق عليه على ممنوعات لم تذكر في الحديث[1].

2. حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–قال صلى الله عليه وسلم: "**من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**"[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق لفظ الإزار دون تقييده مخيطًا كان أم غير مخيط؛ فدّل ذلك على أن المخيط داخل في عموم النص[3].

وردّ عليهم: أن هذا الفهم للحديث مخالف لكلام العرب، فكلام العرب وهو المعتبر في تفسير النصوص الشرعية لا يطلق على الإزار المخيط ازارًا وإنما يسمى نقبة، بالتالي فمن أطلق على الإزار المخيط وأسماه إزارًا عليه الإتيان بالدليل[4].

3. أن المحظور من المخيط ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي[5]:

أ– ما نص عليه الشرع مثل: القميص والسراويل.

ب– ما كان بمعناه مثل: الغترة.

---

(1) الشلعان، (**النوازل في الحج**)، (249/1).

(2) البخاري، (**صحيح البخاري**)، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، (16/3حديث رقم 1843).

(3) ابن عثيمين، (**فتاوى ابن عثيمين**)، (134/22).

(4) الشلعان، (**النوازل في الحج**)، (249/1).

(5) **الموقع الإلكتروني للشيخ خالد المشيقح**، موقع المسلم، فتوى بعنوان: الإحرام في إزار فيه مطاط يمسك الجسم، بتاريخ: 2 / ذو الحجة/ 1429هـ، وقد اطلعت عليه يوم الأربعاء الموافق 1/ شوال/ 1445هـ، 10/ نيسان/ 2024م https://almoslim.net/node/52487

ت- ما كان مترددًا بين القسمين الأولين، فالأصل فيه الجواز، مثل: الإزار المخيط فهو جائز لعموم جواز الإزار.

وردّ عليهم من وجهين[1]:

أ- القول بأن الإزار المخيط متردد بين الدخول وعدمه كلام لا يسلم لهم؛ لأنه بالدخول أولى.

ب- إلحاق الإزار المخيط بغير المخيط؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة مخالف لمعاني النصوص؛ لأن الواجب إلحاق الإزار بالسراويل بناءً على قاعدة تقديم الحاظر على المبيح عند التنازع.

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى بأن قول الجمهور هو الأرجح؛ لكن إذا احتاج المحرم إلى لباس الإزار المخيط بسبب مشروع دعته الحاجة إليه، والتي يترتب عليها ربما انكشاف للعورة دون أن يعلم هذا الشخص، فالذي يظهر لي رجحان القول الثاني بجواز لبس الإزار المخيط دون دفع الفدية، للأسباب الآتية:

1. قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"[2]

إذا قلنا بأن لبس المحرم للإزار المخيط من محظورات الإحرام الموجبة للفدية فإن ستر العورة ضرورة شرعية، فإذا لم يمكن ستر المحرم لعورته وضمان عدم انكشافها إلا بالإزار المخيط فإنه يجوز

---

(1) **الموقع الإلكتروني للشيخ خالد المصلح**، فتوى رقم (9) من فتاوى الحج، بعنوان: حكم خياطة الإزار، بتاريخ: 1424/10/17هـ، وقد اطلعت عليه يوم الأربعاء الموافق 1/ شوال/ 1445هـ، 10/ نيسان/ 2024م ps://ar.islamway.net/fatwahtt

(2) الزركشي، **(المنثور في القواعد الفقهية)**، (317/2).

للمحرم المعذور بسبب المرض أو الهرم أو السمنة أن يلبس الإزار المخيط ولا إثم عليه ولا فدية؛ لأنه في حكم الضرورة التي تبيح المحظور.

2. قاعدة:" الحرج مرفوع غير مقصود"[1]

إلزام المحرم المعذور بالفدية جراء لبسه للإزار المخيط وهو إيقاع له في الحرج والمشقة، والحرج كما قرّرت القاعدة بأنه مرفوع في أحكام الشرع إذا وقع بغير قصد، فمتى وقع الحرج جاءت أحكام الشرع بالتخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، كالحرج الذي يقع على المحرم المعذور بإلزامه بعدم لبس الإزار المخيط وما يترتّب على ذلك من انكشاف عورته فيوقعه ذلك في الحرج الشديد، والحرج كما قرّرت القاعدة مرفوع غير مقصود.

3. قاعدة: "التكليف بحسب الوسع"[2]

الأصل أن أحكام الشرع جاءت في حدود طاقة المكلّف، ولا يجوز التكليف بما ليس في مقدور المكلّف، لقوله تعالى:" ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[3]، وبناءً على ذلك فإنّ إلزام المحرم المعذور بعدم لبس الازار المخيط هو تكليف لبس في وسع المحرم، والأصل في التكليف أن يكون في حدود وسعه وطاقته، بالتالي فالأصل القول بجواز لبس المحرم المعذور للإزار المخيط للتخفيف والتيسير عليه ورفع الحرج عنه؛ لأن التكليف الزائد عن طاقة المكلف سيكون سببًا في الضيق والحرج الشديد، وهذا لا يجوز شرعًا.

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(2) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (288/5).

(3) سورة البقرة، آية 286.

4. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[1]

فالقول بعدم جواز استخدام المعذور كالمريض والذي يعاني من السمنة المفرطة للباس الإحرام الذي يحتوي على الأزرة أو المشابك أو غيرها خوفًا من انكشاف العورة هو إيقاع للمحرم في الحرج والضيق والمشقة المتمثلة بخوف انكشاف العورة، فلا بد من القول بجوازه لرفع المشقة والتيسير على المكلفين.

(1) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

المبحث الثالث: أثر قواعد التيسير في حكم استعمال المحرم للمواد المعطرة.

قد يستعمل المحرم الصابون الذي تعددت أصنافه واختلفت ألوانه وتباينت روائحه، فمنه صابون برائحة المسك وآخر برائحة الفواكه وآخر برائحة النعناع، الأمر الذي التبس على المحرم حكم استعماله لهذه الأصناف من الصابون بعد دخوله في النسك، هل يجوز له استعمال هذه الأنواع من الصابون والمنظفات سواء لنفسه أو لتنظيف ملابس إحرامه أو حوائجه؟ وهل يجوز للمحرم استعمال هذه الأنواع من الصابون بقيد أم بكره؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم استعمال المحرم للمواد العطرة وأدلتهم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهم الذين فرقوا بين الصفة الغالبة للصابون، فإذا كان الغالب فيه هو الصابون قالوا بجوازه، أما إن كان الغالب فيه هو الطيب، فلا يجوز استعماله ويمكن التفريق بينهم عند استعماله، فإذا كان استعماله بغرض النظافة فيجوز استعماله، أما إذا كان استعماله بغرض التطيب برائحته فلا يجوز، وهو ما **ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من المعاصرين كدار الإفتاء الأردنية ودار الإفتاء المصرية وابن باز**[1].

واستدلوا على قولهم، بأن الصابون لا يعد طيبًا واستعماله للصابون المطيب لا يُعدّ مطيبًا[2].

---

(1) ابن الهمام، **(فتح القدير)**، (442/2-443)، ابن عابدين، **(حاشية ابن عابدين)**، (581/2)، ابن باز، **(فتاوى ابن باز)**، (126/17)، **دار الإفتاء الأردنية**، فتوى بعنوان: **(حكم استعمال الصابون أو المناديل المعطرة للمحرم)**، رقم: 3522، بتاريخ: 2019/7/24م، قمت بالإطلاع عليه بتاريخ: 2024/1/25م، **دار الإفتاء المصرية**، فتوى بعنوان:**(حكم استعمال الصابون والمعقمات التي تحتوي على روائح معطرة أثناء الإحرام)**، رقم: 7737، بتاريخ: 22 يونيو 2023م، قمت بالإطلاع عليه بتاريخ: 2024/1/25م.

(2) ابن باز، **(فتاوى ابن باز)**، (126/17).

ويُناقش: أنه لا دليل للتفريق بين الصابون المطيب ودهن المطيب فكلاهما مطيب لا فرق بينهم، فلا فرق بين الدهن المطيب ولا الصابون المطيب في القصد ولا في التركيب مع الطيب[1].

القول الثاني: قالوا بأن الصابون المطيب على قسمين، فإذا كان متخذًا في أصله للتطيب كالمسك ونحوه فلا يجوز استعماله، أما إذا لم يُتخذ في أصله للتطيب كالرياحين فإنه يجوز استعماله، وهو ما **ذهب إليه المالكية وهو الظاهر من فتوى ابن عثيمين**[2].

واستدلوا على قولهم، بأن الرياحين من نبات الصحراء والفواكه وغيرها، وأنّ شمها لا يوجب الفدية على المحرم؛ فكان تطييب الصابون بها جائز، بخلاف استعمال المسك ونحوه[3].

ويُناقش: بأن وجوب الفدية بشم الرياحين موضع خلاف، فلا يمكن جعله موضوعًا للاستدلال به فلا يُستدل بموضع الخلاف[4].

القول الثالث: قالوا بعدم جواز استخدام الصابون المطيب، وهو ما **ذهب إليه الشافعية والحنابلة**[5]، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

عموم الأدلة التي نهت عن استعمال الطيب كحديث وقْصِ الناقة الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلًا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقصته ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا**

---

(1) ابن الهمام، **(فتح القدير)**، (441/2).

(2) الحطاب، **(مواهب الجليل)**، (153/3)، ابن عثيمين، **(فتاوى ابن عثيمين)**، (159/22-160).

(3) ابن الهمام، **(فتح القدير)**، (441/2)، ابن عابدين، **(حاشية ابن عابدين)**، (581/2).

(4) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (208/1).

(5) الشربيني، **(مغني المحتاج)**، (295/2)، ابن قدامة، **(المغني)**، (293/3).

تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا"[1]، وحديث ابن عمر–رضي الله عنهما–عندما سُئل النبي–صلى الله عليه وسلم–عن لباس الإحرام، فقال صلى الله عليه وسلم:" **لايلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسّه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين**"[2].

ووجه الدلالة: بأن هذه الأدلة تدلّ دلالة واضحة على النهي عن استعمال الطيب، سواءً كان الطيب صرفًا أم مخلوطًا بغيره ما دامت الرائحة باقية.

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

والذي يظهر هنا رجحان قول المالكية وهو الظاهر من فتوى ابن عثيمين المتمثل بعدم جواز استعمال المحرم للصابون الذي في أصله طيبًا، أما الصابون الذي لم يتخذ في أصلة للتطيب ويشتمل على روائح كالفواكه والنعناع وغيرها فإنه يجوز استعمالها، ولا يضر ذلك لما يأتي:

1. **قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[3]**

القول بمنع المحرم من استعمال الصابون بكافة أشكاله فيه إيقاع للمحرم في الحرج والضيق والشديدين، لما يترتب على ذلك من الأضرار الناتجة عن عدم استعمال الصابون التي تتمثل بالالتهابات الجلدية الناتجة عن الاحتكاك الجلدي مع العرق، والروائح الكريهة بسبب ارتفاع درجة الحرارة في تلك البقاع الطاهرة، وغيرها من الأضرار الناتجة عن خطر عدم استعمال المحرم للصابون،

---

(1) البخاري، **(صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، (17/3حديث رقم 1851).

(2) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، (39/1حديث رقم 134).

(3) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

والحرج مرفوع غير مقصود كما قررت هذه القاعدة، بالتالي يجوز استعمال مثل هذه المنظفات التي لم تصنع في أصلها للتطيب.

2. قاعدة: "التكليف بحسب الوسع"[1]

فالأصل في أحكام الشرع أن تكون في مقدور المكلف وحسب قدرته ووسعه فالقول بتحريم استعمال المحرم للصابون بكافة أشكاله هو تكليف ليس في مقدور المكلف وهذا منفي في الشريعة الإسلامية.

3. قاعدة: "حفظ المصالح يكون من جانب الوجود والعدم"[2]

فالقول بجواز استخدام المحرم للصابون الذي لم يتخذ في أصلة للتطيب ويشتمل على روائح كالفواكه والنعناع وغيرها هو من جملة التدابير الذي يتم اتخاذها بل يحث الأطباء عليها حفاظًا على النفس من خطر انتشار الأمراض.

4. قاعدة: "يدفع أعظم الضررين بأهونهما"[3]

ندفع الضرر الأعظم المتمثل بخطر انتشار الأمراض ونحتمل الضرر الأيسر المتمثل بجواز استخدام المحرم للصابون الذي لم يتخذ في أصلة للتطيب ويشتمل على روائح كالفواكه والنعناع وغيرها.

---

(1) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (288/5).

(2) الشاطبي، **(الموافقات)**، (18/2-20).

(3) السرخسي، **(المبسوط)**، (59/4، 46/6/106).

5. **قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[1]**

فالقول بعدم جواز استخدام المحرم للصابون الذي لم يتخذ في أصلة للتطيب ويشتمل على روائح كالفواكه والنعناع وغيرها هو إيقاع للمحرم في المشقة البالغة الناتجة عن انتشار الأمراض، وأحكام الشرع ترفض ذلك.

(1) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

المبحث الرابع: أثر قواعد التيسير في حكم نقل الهدي إلى خارج الحرم المكي.

اتفق أهل العلم على أن الأفضل في توزيع الهدي أن يوزع على فقراء الحرم[1]، لكن نظرًا لكثرة الذبائح وأنها تزيد عن حاجة فقراء الحرم ووجود فقراء مثلهم وقد تكون حاجتهم أشد، وبناءً على ذلك فقد اختلفوا في حكم جواز نقل لحوم الهدي خارج الحرم المكي، وذلك كما يأتي.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم نقل الهدي خارج الحرم المكي وأدلتهم

القول الأول: حيث يرى هذا القول جواز نقل الهدي خارج الحرم إذا كانت حاجة المساكين خارج الحرم أشد من حاجتهم داخله، **وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول أغلب العلماء المعاصرين**[2]، واستدلوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[3]، ووجه الدلالة: أن النص جاء في الآية مطلقًا فلم يُقيّد فقيرًا دون آخر، بالتالي جاز التصدق على كل فقير[4].

---

(1) السرخسي، **(المبسوط)**، (75/4)، ابن رشد، **(بداية المجتهد)**، (378/1)، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **(المهذب في فقة الإمام الشافعي)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية، (431/1)، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، **(مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)**، ط2، (1415هـ -1994م)، المكتب الإسلامي، (365/2).

(2) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (174/2)، ابن رشد الحفيد، **(بداية المجتهد)**، (140/2)، أبحاث قرار هيئة كبار العلماء في السعودية، (525/7)

(3) سورة الحج، آية 28.

(4) ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: 1224هـ)، **(البحر المديد في تفسير القرآن المجيد)**، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، د.ط، (1419هـ)، القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي، (529/3).

واستدلوا كذلك بحديث جابر –رضي الله عنه–قال: "كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي –صلى الله عليه وسلم–فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا"[1].

وجه الدلالة: قوله:" وتزودوا" فيه دلالة على جواز نقل لحوم الهدي خارج الحرم؛ لأن التزود للسفر[2].

أما **القول الثاني:** حيث يرون عدم جواز نقل الهدي خارج الحرم، بالتالي فلا يجوز توزيعه إلا على فقراء الحرم المكي، **وهو مذهب الشافعية والحنابلة**[3]، واستدلوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿**هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ**﴾[5].

ووجه الدلالة في الآيتين: أنّ كلا الآيتين دلّتا دلالة واضحة على اشتراط توزيع لحوم الهدي على فقراء الحرم المكي[6].

وردّ المجيزون على المانعين: بأن هذه الآيات جاءت في جزاء الصيد وفدية الأذى وهذه يشترط فيها أن يكون التوزيع على فقراء الحرم، بخلاف هدي التمتع والقران فأمرهما مختلف فيه عند الفقهاء، والراجح جواز توزيعها خارج الحرم خصوصًا في هذا الزمان الذي ازدادت فيه أعداد الحجاج بشكل كبير فنتج عن ذلك أعداد كبيرة من هدي التمتع والقران الذي يزيد عن حاجة فقراء الحرم بشكل كبير.

---

(1) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق، (172/2حديث رقم 1719).

(2) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (582).

(3) النووي، **(روضة الطالبين)**، (57/3)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **(الروض المربع شرح زاد المستقنع)**، د.ط، د.ت، مؤسسة الرسالة: دار المؤيد، (291/1).

(4) سورة المائدة، آية 95.

(5) سورة الحج، آية 33.

(6) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (583).

واستدلوا أيضًا بأن الذبح نسك خاص بالحرم، وبالتالي فذبحه وتوزيعه أيضًا خاص بالحرم قياسًا على سائر المناسك[1].

وردّ المجيزون على المانعين: بأن هذه الأدلة جاءت في جزاء الصيد وفدية الأذى، وهذه تبقى لفقراء الحرم، أما هدي التمتع والقران فلم تندرج تحت عموم هذه الأدلة[2].

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لديَّ قول الحنفية المالكية وهو قول أغلب العلماء المعاصرين بجواز نقل الهدي إلى خارج الحرم إذا كانت حاجة المساكين خارج الحرم أشد، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولما يأتي من أدلة:

1. قاعدة: "المصلحة العامة مُقدّمة على المصلحة الخاصة"[3]

القول بجواز توزيع لحوم الهدي على الفقراء خارج الحرم خاصة في الدول المنكوبة هو تقديم للمصلحة العامة على مصلحة فقراء الحرم الخاصة كما قرّرت هذه القاعدة بأنّ المصلحة العامّة مُقدّمة على المصلحة الخاصّة.

2. قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"[4]

سكان الدول الفقيرة بحاجة ماسّة للاحتياجات الأساسية من المأكل والمشرب وهي مقومات أساسية لحفظ النفس والتي يُعدّ حفظها من الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، فلو فرضنا أن بعض العلماء يحرّم نقل لحوم الهدي خارج الحرم، فإنه بسبب هذه الضرورة يجوز نقلها وإيصالها

---

(1) ابن قدامة، **(المغني)**، (291/3).

(2) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (584).

(3) العز بن عبد السلام، **(قواعد الأحكام)**، (162/2).

(4) الزركشي، **(المنثور في القواعد الفقهية)**، (317/2).

لأمثال هؤلاء من سكان الدول المنكوبة الذين هم أولى بها من غيرهم من باب الضرورات تبيح المحظورات.

3. قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[1]

فمنع نقل لحوم الهدي إلى خارج الحرم المكي يتسبب ذلك بحرمان شريحة كبيرة من المحتاجين والفقراء وخصوصًا في البلدان التي تعاني من ارتفاع في نسبة أعداد الفقراء، مما يؤدي لوقوعهم في الحرج والمشقة البالغة.

4. **قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[2]**

فالقول بعدم جواز نقل لحوم الهدي خارج الحرم المكي يؤدي إلى إيقاع الفقراء والمحتاجين خارج الحرم في الحرج والمشقة البالغة؛ نظرًا لحاجتهم الماسَّة للغذاء.

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(2) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

المبحث الخامس: أثر قواعد التيسير في حكم وقوف المرضى بسيارات الإسعاف في عرفة.

اتفق أهل العلم على أن المريض المغمى عليه إذا أفاق ولو لحظة واحدة وقت الوقوف بعرفة فقد صح حجّه[1]، واختلف العلماء في المريض الذي أُغمى عليه طيلة وقت الوقوف بعرفة من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر وهو موجود بسيارة الإسعاف في عرفة.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم وقوف المرضى بسيارات الإسعاف في عرفة

القول الأول: قالوا بأن المريض المغمى عليه إذا وقف على الراحلة (سيارة الإسعاف في زماننا) وقت الوقوف فإنه يجزئه ويتم بذلك حجه، وهو قول **الحنفية والمالكية واختيار ابن عثيمين والشنقيطي**[2]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. عن عروة بن مضرس بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(1) السرخسي، **(المبسوط)**، (56/4)، الإمام مالك، **(المدونة)**، (413/2)، الإمام الشافعي، **(الأم)**، (219/2)، **مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل**، (283/10).

(2) السرخسي، **(المبسوط)**، (56/4)، الحطاب، **(مواهب الجليل)**، (95/3)، ابن عثيمين، **(فتاوى ابن عثيمين)**، (21/33)، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ)، **(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)**، د.ط، (1415هـ –1995 م)، بيروت: دار الفكر، (439/4).

وسلم: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا، أو نهارًا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه"[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بصحة حج عروة في هذا الحديث الذي مرّ على عرفات وهو لا يعلم بها، ومن باب أولى صحة حج من وقوف المغمى عليه فقد أدى الوقوف بحصوله في الموقف في وقت الوقوف المشار إليه في الحديث[2].

2. لا يشترط للوقوف بعرفة الطهارة ولا النية، فيصح من المغمى عليه كما يصح من النائم[3].
3. أن الوقوف ليس بعباده مستقلة، بالتالي فالنية ليست شرطًا له وإنما نية الإحرام تكفي[4].

وأما **القول الثاني:** حيث قالوا بأن وقوف المريض المغمى عليه في عرفة لا يجزئه ولا يتم حجة، وهو **قول الشافعية والحنابلة**[5]،استدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[6]

وجه الدلالة: فقد دلّت هذه الآية على اشتراط النية لأي عبادة، فلا تصحّ العبادة إلا بشرط أن تكون خالصة لوجهه الله الكريم، والمغمى عليه غير مستحضر للنية عند وقوفه فلا يجزؤه[7].

---

(1) الترمذي، (**الجامع الكبير –سنن الترمذي**)، تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (230/2حديث رقم 891)، **قال بشار: هذا حديث حسن صحيح.**

(2) القرافي، (**الذخيرة**)، (257/3)، السرخسي، (**المبسوط**)، (56/4).

(3) ابن قدامة، (**المغني**)، (372/3).

(4) ابن نجيم، (**البحر الرائق**)، (379/2).

(5) النووي، (**المجموع**)، (104/8)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (المتوفى: 885 هـ)، (**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي –الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (1415هـ –1995 م)، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، (167/9).

(6) سورة البينة، آية5.

(7) ابن حزم، (**المحلى**)، (192/7).

وردّ الحنفية والمالكية ومن وافقهم: بأن نية الوقوف بعرفات تدخل تحت نية الإحرام التي هي الأصل وتدخل تحتها جميع أعمال الحج، مثل: نية صيام رمضان، فالنية في أول ليلة من ليالي الصيام تكفي لصيام شهر رمضان كاملًا على قول بعض الفقهاء[1].

2. القياس على النوم طيلة نهار يوم الصيام، فكما أن صومه لا يصح–إن لم ينو في قلبه–فكذلك حجه لا يتم[2].

وردّ الحنفية والمالكية ومن وافقهم أيضًا: بأن هذا قياس مع الفارق، لورود النصوص الشرعية التي توجب تبييت نية الصيام من الليل، بالإضافة لوجود الفارق بين الحج والصيام، فالحج عبادة واحدة تشمل على أركان وواجبات، فلو فسد الركن فسد الحج كله، بخلاف الصيام الذي يُعدّ كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة، لو فسد صيام يوم من أيام رمضان لا يفسد صيام بقية الأيام[3].

3. قياس المغمى عليه على المجنون؛ لأن كليهما غير المخاطب، بخلاف النائم فإنه مخاطب[4].

وردّ الحنفية والمالكية ومن وافقهم أيضًا: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإغماء أقرب إلى النوم منه إلى الجنون؛ لأن النوم والإغماء يزيلان الإحساس الظاهر والعقل الظاهر، أما الجنون فإن إدراكه باقٍ والعقل زائل[5].

---

(1) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (395/1).

(2) القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفى: 623هـ)، **(فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر، (362/7).

(3) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (395/1).

(4) ابن حزم، **(المحلى)**، (191/1).

(5) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)، **(شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية –من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)**، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط1، (1418هـ – 1997 م)، السعودية: دار العاصمة، (44/1).

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لديَّ القول الأول القائل بأن وقوف المريض المغمى عليه بسيارة الإسعاف يجزؤه ويتم بذلك حجة، وذلك لما يأتي:

1. قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[1]

بالقول بعدم جواز وقوف المريض المغمى عليه في عرفة بسيارة الإسعاف هو إيقاع للمريض في الضيق والحرج والمشقة، خصوصًا لمن يقطع المسافات الطويلة من أجل أداء مناسك الحج، والحرج مرفوع غير مقصود كما قرّرت هذه القاعدة.

2. قاعدة:" التكليف بحسب الوسع"[2]

بالأصل أن أحكام الشارع جاءت في حدود طاقة المكلف لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[3]، فأي تكليف زائد عن قدرة المكلف فهو مرفوض، والقول بعدم جواز وقوف المريض المغمى عليه هو تكلف زائد عن طاقة المكلف.

3. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[4]

القول بعدم جواز وقوف المريض المغمى عليه على صعيد عرفات إيقاع للمكلف في الحرج والمشقة البالغة؛ لأن الوقوف على عرفات يمثل ركن الحج الأعظم، ولا يمكن قضاؤه.

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(2) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (288/5).

(3) سورة البقرة، آية 286.

(4) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

4. قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة"[1]

فالحاج الذي تعرض لوعكة صحية أفقدته الوعي يوم عرفة يجوز له الوقوف على صعيد عرفات عبر سيارات الإسعاف؛ للحاجة الماسّة التي تنزل منزلة الضرورة المتمثلة بحرمان الحاج من أداء فريضة الحج.

(1) ابن نجيم، **(الأشباه والنظائر)**، (78/1).

المبحث السادس: أثر قواعد التيسير في حكم طواف الإفاضة للحائض عند صعوبة بقائها في مكة لارتباطها بالقافلة وصعوبة عودتها إلى مكة.

نظرًا للأعداد الكبيرة التي تؤم الحرمين كل عام في موسم الحج الأمر الذي ألزم أصحاب القرار بوضع مجموعة من الأنظمة والقوانين التي من شأنها تنظيم موسم الحج وضمان نجاحه، ومن ضمن هذه الإجراءات تنظيم الحملات القادمة من خارج المملكة بتوقيت لدخولها وتوقيت لمغادرتها خلال تأشيرات الحج والعمرة والزيارة وغيرها، وبناء على ذلك تتعرض المرأة الملتزمة مع الحملة القادمة من خارج المملكة للحيض أثناء فترة الزيارة، ومدة الإقامة محدودة، فما العمل إن اضطرت الحائض لأداء طواف الإفاضة لضرورة مغادرتها مكة؟

وبعد البحث في هذه المسألة وجدنا أن الفقهاء اتّفقوا على أن الأصل في الذي يريد الطواف رجلًا كان أم امرأة أن يكون على طهارة، ولا يجوز للحائض الطواف[1]، واتّفق الفقهاء كذلك على سقوط طواف الوداع والقدوم عن الحائض[2]، ومع هذا فقد اختلف الفقهاء فيما إذا تعذر على الحائض طواف الإفاضة؛ بسبب انتهاء مدة أقامتها وما زالت حائضًا، وهي ملتزمة ضمن الحملة ولا يمكن

---

(1) السرخسي، **(المبسوط)**، (38/4)، ابن عبد البر، **(التمهيد)**، (215/8)، النووي، **(المجموع)**، (18/8)، الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (المتوفى: 334هـ)، **(متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني)**، د.ط، (1413هـ-1993م.)، دار الصحابة للتراث، (58/1).

(2) السرخسي، **(المبسوط)**، (24/4)، ابن الجّلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم (المتوفى: 378هـ)، **(التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله)**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، (1428هـ -2007 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (218/1)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **(الإيضاح في مناسك الحج والعمرة)**، ط2، (1414هـ - 1994 م)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (405/1-406)، أبو علي الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، البغدادي (المتوفى: 428هـ)، **(الإرشاد إلى سبيل الرشاد)**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ط، د.ت، بيروت: مؤسسة الرسالة، (165/1).

التخلّف عنها، وتعذر عليها أيضًا الرجوع لمكة بعد طهرها، فهل يجوز لها أداء طواف الإفاضة وهي حائض؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال سنقوم ببيانها مع الأدلة لكل فريق خلال المطلب الآتي.

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم طواف الإفاضة للحائض إن احتاجت لذلك وأدلتهم

اختلف العلماء في مسألة طواف الإفاضة للحائض إن احتاجت لذلك على ثلاثة أقوال، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: حيث قالوا بجواز طواف الإفاضة للحائض ولا دم عليها إن اضطرت لذلك، بعد أن تتحفظ من الدم وتضمن عدم تلويث المسجد **وهو رواية عند الحنابلة وهو قول ابن تيمية وابن القيم وعطاء وما اختاره بعض العلماء المعاصرين، ومنهم الشيخ الفوزان**[1]، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: أن أقصى قدرتها لتحقيق ركن الطواف هو أن تمنع نزول الدم وتطوف، وإلا سنكلفها بما لا تطيق كإسقاط الركن ولا يصح ذلك، بالتالي عليها أن تأتي بالركن بالصورة التي تطيقها.

---

(1) المرداوي، **(الإنصاف)**، (348/1)، ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **(كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، د.ط، د.ت، مكتبة ابن تيمية، (210/26، 276)، ابن القيم، **(إعلام الموقعين)**، (15/3)، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، **(مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين)**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط أخيرة، (1413هـ)، دار الوطن، (359/22)، فتوى الشيخ الفوزان منشورة على الموقع الرسمي له على شبكة الإنترنت.

(2) سورة التغابن، أية 16.

2. ولو قلنا بأن الطهارة شرط للطواف، فهي بمنزلة شروط الصلاة التي تسقط بالعجز، وشروط الطواف من باب أولى[1].

3. أن السُنة ماضية بأن يرخص للحائض ما لا يرخص للجنب؛ لحاجتها إليه، وطول مدتها، مثل: قراءة القرآن، فقد حرم عليها ما لا تحتاجه في الصوم والصلاة لوجود البدل عن كل منهما أما الطواف فيجوز في هذه الحالة لعدم وجود البدل[2].

وأما القول الثاني: حيث يرى جواز أن تطوف الحائض طواف الإفاضة بعد أن تستثفر وتضمن عدم نزول الدم ووجب عليها الفدية؛ لأن الطهارة واجبة للطواف وليست شرطًا فيه، **وهو قول الحنفية وبعض المالكية ورواية عند الإمام أحمد[3]**، واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في هذه الآية بالطواف حول البيت دون بيان حالة الشخص الذي يطوف، فدلَّ ذلك على أن الطواف يجوز من المحدث والطاهر[5].

ويُناقش: بأن هذه الآية عامّة خُصّصت بالأدلة التي دلّت على لزوم الطهارة أثناء الطواف[6].

2. قياس الطواف على باقي أركان الحج كالإحرام والوقوف بعرفة، فيستحب لها الطهارة وكذلك الطواف[7].

---

(1) ابن القيم، **(إعلام الموقعين)**، (22/3).
(2) ابن تيمية، **(مجموع الفتاوى)**، (188/26).
(3) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (129/2)، القرافي، **(الذخيرة)**، (283/3)، المرداوي، **(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)**، (417/8).
(4) سورة الحج، آية 29.
(5) السرخسي، **(المبسوط)**، (38/4)، الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (129/2).
(6) النووي، **(المجموع)**، (19/8).
(7) ابن عبد البر، **(التمهيد)**، (215/8).

ويُناقش: بأن الطهارة شرط للطواف فقط، ولا تشترط لبقية أركان الحج[1].

3. اشتراط وجوب الدم لطواف الحائض؛ لأن الطهارة واجبة وترك واجب من واجبات الحج يترتب عليه دم[2].

ويُناقش: بأن الطهارة ليست نسكًا مستقلًا، بل هي شرط أو واجب للنسك وهذا يسقط بالعجز، بخلاف النسك الذي يأتي به الحاج على قدر استطاعته، ففرق بين النسك وبين واجبات أو شروط النسك.

ويرى القول الثالث: بأن الحائض لا يجوز لها الطواف حول البيت؛ لأن الطهارة شرط من شروط الطواف، **وهم المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح**[3]، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. حديث عائشة –رضي الله عنها–عندما حاضت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "**وافعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**"[4].

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة عن الطواف البيت حال حيضها، والنهي يقتضي الفساد[5].

ويُناقش: فإن كان النهي لعدم طهارتها فالطواف كالصلاة، فالصلاة تجوز مع سقوط بعض شروطها عند الضرورة، أما إن كان النهي لحرمة دخول الحائض المسجد، فنقول: بأن الحاجة تبيح للحائض دخول المسجد والمكوث فيه، ومن باب أولى بأن المرأة الحائض تخاف البقاء وحدها في مكة

---

(1) النووي، **(المجموع)**، (19/8).

(2) ابن القيم، **(إعلام الموقعين)**، (29/3).

(3) الدسوقي، **(حاشية الدسوقي)**، (53/2)، الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (214/4)، البهوتي، **(شرح منتهى الارادات)**، (53/2).

(4) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (68/1حديث رقم 305).

(5) النووي، **(المجموع)**، (19/8).

وأن تتخلف عن حملتها الملتزمة معها، فجاز لها أن تطوف، فيجوز لها عند الحاجة أن تحجب نزول الدم وتضمن عدم تلوث المسجد[1].

2. حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–قال صلى الله عليه وسلم: " **الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**"[2].

وجه الدلالة: فقد دلَّ هذا الحديث على أن أغلب أحكام الطواف هي أحكام الصلاة، ومنها: الطهارة، فكما هي شرط للصلاة فهي كذلك شرط للطواف بمفهوم الحديث[3].

ويُناقش من وجهين:

أ- إن الفوارق بين الصلاة والطواف كثيرة، فيجوز أثناء الطواف الأكل والشرب والكلام بما هو خير والمشي وغيرها الكثير التي لا تجوز في الصلاة، فلا يمكن قياس الطواف على الصلاة[4].

ب- إن الهدف من التشبيه هو في حق الثواب دون الحكم[5].

3. حديث عروة بن الزبير قال: أخبرتني عائشة: " **أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف**"[6].

---

(1) ابن القيم، **(إعلام الموقعين)**، (27/3).

(2) الترمذي، **(سنن الترمذي)**، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، (285/2حديث رقم 960)، قال المنذري في الترغيب والترهيب حديث صحيح، المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ)، **(الترغيب والترهيب من الحديث الشريف)**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، (1417هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، (123/2حديث رقم 1761).

(3) ابن عبد البر، **(التمهيد)**، (215/8).

(4) ابن تيمية، **(مجموع الفتاوى)**، (193/26-198).

(5) ابن الهمام، **(فتح القدير)**، (460/2).

(6) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، (152/2حديث رقم 1614).

وجه الدلالة: ورد في حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: "**لتأخذوا عني مناسككم**"[1]، فدَّل ذلك على أن الطهارة أمر لا بد منه.

ويُناقش: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على استحباب الطهارة قبل الطواف، ولا دليل خاص لاشتراط الطهارة للطواف.

4. كون الطواف عبادة تختص بالبيت فيشترط لها الطهارة كما الصلاة يشترط لها الطهارة لتعلقها باستقبال القبلة[2].

ويُناقش: بأن النظر للكعبة عبادة متعلقة بالبيت ولا يشترط لها الطهارة[3].

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لدَّي القول الأول القائل بأنه يجوز للحائض أداء طواف الإفاضة حال حيضها بعد أن تضمن عدم نزول الدم إذا استحال بقاؤها ولم تتمكن من العودة لمكة، وذلك للأسباب الآتية:

1. قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة"[4]

السماح للحائض بأداء طواف الإفاضة بعد ضمانها عدم تلويث المسجد وهي حاجة نزلت منزلة الضرورة نظرًا لالتزامها بالحملة التي قدمت بصحبتها من بلادهم التي تسير كما أسلفت ضمن أنظمة يصعب مخالفتها.

---

(1) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **(مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، ط1، (1421هـ -2001 م)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (365/45).

(2) الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا أبو علي، **(المقنع في شرح مختصر الخرقي)**، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، ط1، (1414هـ-1993م)، مكتبة الرشد، (260/2).

(3) ابن القيم، **(إعلام الموقعين)**، (27/3).

(4) ابن نجيم، **(الأشباه والنظائر)**، (78/1).

2. قاعدة:" ما عمت بليته خفت قضيته"[1]

الحيض عذر ملازم للمرأة لا ينفك عنها، وهو مما عمت به البلوى وخصوصًا في الأحكام المتعلقة بالحج والعمرة، فهو أمر لا بد منه خصوصًا في الحملات الكبيرة التي تؤم الحرمين لأداء مناسك الحج، فالأولى القول بجواز طوافها للإفاضة إن احتاجت لذلك حتى تلحق بركبها.

3. قاعدة: "التكليف بحسب الوسع"[2]

القول ببقاء طواف الحائض في ذمة الحائض هو تكليف فوق استطاعتها وإعنات لها وإيقاع لها في الضيق والحرج الشديدين؛ لالتزامها بالحملة القادمة من بلادها ولا تستطيع البقاء في مكة والتخلف عن حملتها، ويصعب عليها أيضًا العودة مرة أخرى لمكة لأداء الطواف حال طهرها، وأحكام الشرع منزهة عن التكليف بما هو شاق فأينما تكمن المشقة تأتي أحكام الشرع بالتيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

4. قاعدة: " المشقة تجلب التيسير"[3]

منع الحائض من طواف الإفاضة هو إيقاع لها في المشقة البالغة؛ نظرًا لعدم قدرتها على العودة مرة أخرى إلى مكة، وأحكام الشرع لا تقبل ذلك، فالقول بجواز طوافها بعد أن تضمن عدم نزول الدم رفعًا للمشقة وجلبًا لأحكام التيسير.

---

(1) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (164/9).

(2) السرخسي، **(المبسوط)**، (459/2).

(3) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

المبحث السابع: أثر قواعد التيسير في حكم الطواف والسعي حول البيت بواسطة العربات أو الشريط الكهربائي للقادر على المشي.

الناظر في أقوال العلماء في هذه المسألة يجد أنهم اتفقوا على أن طواف الماشي أفضل من طواف الراكب[1]، واتفقوا على أن العاجز عن المشي يجوز له الطواف راكبًا[2]، إلا أنهم اختلفوا في حكم طواف أو سعي القادر على المشي راكبًا، وذلك على ثلاثة أقوال سنقوم ببيانها في المطلب الآتي.

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم طواف أو سعي القادر على المشي راكبًا بواسطة العربات الكهربائية وأدلتهم

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: حيث قالوا بأن طواف وسعي الراكب القادر على المشي صحيح مطلقًا ولا فدية عليه وهو قول **الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها أبو بكر وهو قول الظاهرية**[3]، واستدلوا بما يأتي:

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:" **طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه**"[4].

---

(1) السرخسي، **(المبسوط)**، (44/4)، القرافي، **(الذخيرة)**، (246/3)، الماوردي **(الحاوي الكبير)**، (151/4)، البهوتي، **(كشاف القناع)**، (480/2).

(2) السرخسي، **(المبسوط)**، (44/4)، القرافي، **(الذخيرة)**، (246/3)، النووي، **(المجموع)**، (27/8)، ابن قدامة، **(المغني)**، (249/5).

(3) ابن حجر الهيتمي، **(تحفة المحتاج)**، (42/4)، ابن قدامة، **(المغني)**، (250/5).

(4) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، (151/2حديث رقم 1607).

وجه الدلالة: تبين خلال حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت راكبًا البعير من غير عذر، في ذلك دلالة على جواز الطواف راكبًا لغير المعذور[1].

ب- أن الله تعالى أمر بالطواف والسعي مطلقًا، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيّده كما هو مقرّر في القواعد الفقهية، فيجوز الطواف والسعي راكبًا أو ماشيًا[2].

ت- القياس على الوقوف بعرفة، فكما قلنا بجواز الوقوف بعرفة راكبًا لغير المعذور نقول بجواز الطواف والسعي راكبًا للقادر على المشي[3].

القول الثاني: حيث قالوا بجواز الطواف والسعي راكبًا للقادر على المشي ويجزئه لكن عليه دم، **وهو قول الحنفية والمالكية**، بينما قال المالكية بأن عليه الإعادة ما لم يرجع إلى بلده، فإن رجع فعليه دم[4]، واستدلوا بما يأتي:

أ- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:" **شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**"[5].

وجه الدلالة: إن سؤال أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم عن طوافها وهي تشتكي دليل على أن الماشي ليس كالراكب فلو كانا سواءً لما احتاجت للاستئذان[6].

---

(1) الشافعي، **(الأُم)**، (173/1).

(2) ابن قدامة، **(المغني)**، (250/5)، ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 682 هـ)، **(الشرح الكبير)**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي –الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (1415هـ –1995 م)، جمهورية مصر العربية: دار هجر، (1267/104/9).

(3) الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (125/4).

(4) السرخسي، **(المبسوط)**، (45/4)، الحطاب الرعيني، **(مواهب الجليل)**، (54/3).

(5) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، (100/1حديث رقم 464).

(6) ابن حجر، **(فتح الباري)**، (490/3).

ويُناقش: أن الاستدلال بهذا الحديث لا يسلم لهم؛ لأن هذا الحديث يفيد عدم جواز طواف الراكب لغير عذر، وأصحاب هذا القول قالوا بجوازه لكنهم قالوا بوجوب الدم، وليس في الحديث ما يدل على وجوب الدم[1].

ب- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-مرفوعًا:" **الطواف حول البيت صلاة، إلا أن الله أحلّ لكم الكلام، فمن يتكلّم فلا يتكلّم إلا بخير**"[2].

وجه الدلالة: بيَّن هذا الحديث بأن الطواف حول البيت كالصلاة إلا فيما استثنى، فكما أن أداء الصلاة راكبًا للقادر لا تجوز فكذلك الطواف، والمشي شرط كمال فيه فمن تركه من غير عذر وجب عليه دم[3].

ويُناقش: بأنه لا يمكن اعتبار المشي شرط كمال وإنما شرط صحة، وإذا قلتم أنه شرط صحة فلا يمكن قياس ما ثبت بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف على راحلته ولم يخبر أن طوافه لعذر، والتأسي به مباح أو واجب حتى تثبت الخصوصية[4].

ت- أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشيًا وأمرنا قائلًا:" **لتأخذوا عني مناسككم" وما زال الناس إلى عصرنا يطوفون مشيًا**[5].

---

(1) الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (152/4).

(2) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، **(صحيح ابن خزيمة)**، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، والزجر عن الكلام السيئ فيه، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، د.ت، بيروت: المكتب الإسلامي، (222/4حديث رقم 2739)، **قال الأعظمي: إسناده صحيح ورجاله ثقات.**

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **(الاستذكار)**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، (1421 -2000)، بيروت: دار الكتب العلمية، (214/4).

(4) النووي، **(المجموع)**، (29/8).

(5) السرخسي، **(المبسوط)**، (45/4).

ويُناقش: فكما ورد عنه –صلى الله عليه وسلم –أنه طاف ماشيًا ورد أيضًا أنه طاف راكبًا.

القول الثالث: حيث قالوا بعدم جواز طواف الراكب القادر على المشي، ومن طاف فطوافه باطل **وهو ظاهر كلام الخِرقي ورواية عند أحمد**[1]، واستدلوا بما يأتي:

أ- حديث ابن عباس مرفوعًا:" الطواف حول البيت صلاة، إلا أن الله أحل لكم الكلام، فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير"[2].

وجه الدلالة: فكما أنه لا يجوز أداء الصلاة راكباً لغير عذر فكذلك طواف فإنه لا يجوز أداؤه راكباً لغير المعذور[3].

ويُناقش: أن هذا القياس انتقض بالنص؛ لورود الدليل على طواف النبي –صلى الله عليه وسلم- راكبًا على البعير ولم يخبر النبي –صلى الله عليه وسلم –أنه معذور، والتأسي به مباح أو واجب، فكيف يقال بعدم الإجزاء؟[4]

ب- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:" **شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**"[5].

وجه الدلالة: أنّ استئذان أم سلمة النبي –صلى الله عليه وسلم- في الطواف راكبة دليل على عدم جواز الطواف راكبًا لغير المعذور.

---

(1) المرداوي، **(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)**، (107/9)، ابن قدامة، **(المغني)**، (250/5).

(2) ابن خزيمة، **(صحيح ابن خزيمة)**، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، والزجر عن الكلام السيئ فيه، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (222/4حديث رقم 2739)، **قال الأعظمي: إسناده صحيح ورجاله ثقات.**

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات)**، ط1، (1414هـ -1993م)، دار عالم الكتب، (573/1).

(4) النووي، **(المجموع)**، (29/8).

(5) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب طواف الرجال مع النساء، (153/2حديث رقم 1619).

ويُناقش: أنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أن الركوب مختص بالمعذور، وإنما لما اشتكت أم سلمة بيَّن لها النبي –صلى الله عليه وسلم –الحل في مثل حالها، ولم ترد إشارة في الحديث على أن هذا الحلّ مختصّ على من اشتكى أو كان معذورًا[1].

ت– أن الطواف عبادة تتعلق في البيت، فلا يجوز الطواف راكبًا للقادر على المشي[2].

ويُناقش: بأنه ليس كل العبادات التي تتعلق بالبيت يشترط فيها المشي، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف راكبًا وسعى راكبًا[3].

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لديَّ القول الأول القائل بأن طواف وسعي الراكب مع القدرة على المشي صحيح ولا يلزمه الفدية، وذلك لما يأتي:

1. **قاعدة: " تُقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"[4]**

القول بجواز طواف وسعي القادر على المشي بواسطة العربات الكهربائية أو الشريط الكهربائي إن وجد في المستقبل وهو تقديم للمصلحة الغالبة –التي تتمثّل بتوفير الراحة للحاج بالبعد عن الزحام والطمأنينة بالذكر والدعاء أثناء الطواف والسعي– على المفسدة النادرة –التي تتمثل بتقديم المفضول وهو الطواف والسعي عبر العربات الكهربائية –على أنه الأفضل هو المشي، فلا شك بأن المشي للقادر عليه أثناء الطواف والسعي أفضل، لكن مع كثرة أعداد الزائرين الذين يزورون البيت الحرام بحج

---

(1) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص283).

(2) البهوتي، **(شرح المنتهى)**، (573/1).

(3) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص283).

(4) المقري، **(القواعد)**، (294/1).

أو عمرة يلجأ البعض البعد عن أماكن الازدحام واللجوء للطواف والسعي عبر هذه الوسائل الحديثة التي توفر على الزائر الوقت والجهد والراحة والسكينة.

2. قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[1]

القول بمنع الحاج أو المعتمر القادر على المشي من استخدام العربات الكهربائية للطواف أو السعي خلالها خصوصًا أثناء الزحام الشديدة لبعض الناس الذي يعاني من بعض الأمراض خاصّة أمراض الجهاز التنفسي هو إيقاع له في الضيق والحرج، فما استُحْدثت مثل هذه الوسائل كالعربات الكهربائية أو الشريط الكهربائي إلا من أجل توفير السلامة والراحة والطمأنينة للزائر أثناء الطواف والسعي.

3. قاعدة: " المشقة تجلب التيسير"[2]

منع الحاج أو المتعمر القادر على المشي من الطواف أو السعي عبر العربات الكهربائية هو إيقاع له في المشقة التي تتمثل بوجود الزحام الشديدة خصوصًا أيام موسمي الحج وفي شهر رمضان لما يشهد الحرمين من أعداد كبيرة جدًا، وتشتد المشقة للقادر على المشي لكنه يعاني من أمراض في الجهاز التنفسي مثلًا.

4. قاعدة:" ما عمت بليته خفت قضيته"[3]

نظرًا لكثرة الأعداد الذين يعانون من أمراض لم تكن موجودة عند أسلافنا لا سيما الأمراض المزمنة منها (أمراض العصر، كالضغط والسكري والربو وهشاشة العظام .... وغيرها)، فترى المكلف قادر

---

(1) **مجموعة من المؤلفين، مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(2) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

(3) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (164/9).

على المشي لكنه بسبب هذه الأمراض مع وجود الزحام الشديدة في صحن المطاف والمسعى والتي عمت بها البلوى يلجأ للعربات الكهربائية.

المبحث الثامن: أثر قواعد التيسير في حكم نقل مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام لتوسعة المطاف.

نظرًا للأعداد الكبيرة التي تؤم الحرمين في مواسم العمرة والحج كل عام، خصوصًا موسم الحج وموسم العمرة في شهر رمضان الذي يسجّل الحرمان أعدادًا تتجاوز ثلاثة أو أربعة ملايين، الأمر الذي دفع أهل العِلم لبحث مسألة نقل مقام سيدنا إبراهيم من مكانه من أجل توسعة المطاف وتخفيف الزحام على الطائفين حول البيت، ومن أجل الحكم في هذه المسألة لا بد من معرفة موضوع المقام الحالي في أي زمن وضع، هل موضعه الحالي من زمن النبي صلى الله عليه وسلم أم أن المقام كان ملاصقًا للبيت وفي خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه– نقله لموضعه الذي عليه الآن لتخفيف الزحام على الطائفين؟ هذا الخلاف الذي سنوضحه في المطلب الأول بإذن الله.

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم نقل مقام سيدنا إبراهيم وأدلتهم

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، وهما:

القول الأول: قالوا بأن الموضوع الحالي للمقام هو بفعل سيدنا عمر، فقد كان المقام زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر –رضي الله عنه–ملاصقًا للبيت، وهو قول **الإمام مالك واختاره ابن كثير وابن حجر العسقلاني وجمع من العلماء المعاصرين، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني والشيخ علي الصالحي**[1]، واستدلوا على قولهم لما يأتي:

---

(1) الإمام مالك، **(المدونة)**، (456/1)، ابن كثير، **(تفسير القران العظيم)**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، (294/1)، ابن حجر العسقلاني، **(فتح الباري)**، (169/8)، ابن إبراهيم، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، **(فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ)**، ط1، (1399هـ)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، (15/5)، اليماني، عبد الرحمن بن يحيى المُعلمي اليماني (ت: 1386هـ)، **(بحوث فقهية حديثة: مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام)**، تحقيق: علي بن حسن بن علي

1. عن عائشة–رضي الله عنها–:"**أن المقام كان زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر ملتصقًا بالبيت ثم أخّره عمر**"[1].

وجه الدلالة: فقد دلّ قول سيدتنا عائشة –رضي الله عنها–دلالة واضحة على أن سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–هو الذي نقل المقام بعدما كان ملاصقاً للبيت لموضعه الذي عليه الآن، وقد صحّح هذا القول جمع من أهل العلم كابن حجر[2] وابن كثير[3].

2. عن ابن جريج قال: سمعت عطاء، وغيره من أصحابنا: يزعمون أن عمر أول من رفع المقام، فوضعه موضعه الآن، وإنما كان في قبل الكعبة"[4].
3. ما ورد في حديث سيدنا جابر–رضي الله عنه–في حجة الوداع بعد ذكر الطواف قال: "ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فجعل المقام بينه وبين القبلة"[5].

وجه الدلالة: فكلمة "نفذ" تدل على أن المقام ملاصق للكعبة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أنهى الطواف عند الركن وأراد الصلاة خلف المقام، فلو كان المقام في موضوعه الذي عليه الآن لما نفذ إليه وإنما تأخر ليصلي خلفه[6].

=بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط1، (1417هـ)، دار الراية، (ص112)، الصالحي، علي الحمد الصالحي،(**بحث بعنوان: التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات)**، ط1، د.ت، الرياض: مؤسسة نور، (ص17).

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، **(دلائل النبوة)**، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط1، (1408هـ –1988 م)، دار الريان للتراث، دار الكتب العلمية، (63/2)، قال ابن حجر في فتح الباري: **إسناده قوي**، ينظر: ابن حجر، **(فتح الباري)**، (19/8).

(2) ابن حجر، **(فتح الباري)**، (169/8).

(3) ابن كثير، **(تفسير ابن كثير)**، (171/1).

(4) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، **(المصنف)**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (1403هـ)، الهند: المجلس العلمي، كتاب المناسك، باب المقام، (48/5حديث رقم 8955).

(5) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (86/2حديث رقم 1218).

(6) المعلمي، **(رسالة مقام إبراهيم)**، (ص82).

القول الثاني: قالوا بأن موضع المقام الحالي موضوعه زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وهو قول ابن مليكة والأزرقي والمحب الطبري وسليمان بن حمدان من المعاصرين**[1]، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. ما ورد عن مجاهد قال: "قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله لو صلينا خلف المقام فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[2]، فكان المقام الذي عند البيت فحوّله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هذا، قال مجاهد: كان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن"[3].

ويُرد على هذا الدليل من وجهين:

1. أن سنده ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[4].
2. مخالفته لحديث جابر الذي بيَّن أن سيدنا عمر أول من أخره وطريقه أصح من هذا الطريق[5].

2. ما رواه موسى بن عقبة في مغازيه في سياق خبر فتح مكة قوله: "وأخّر –أي رسول الله–صلى الله عليه وسلم–المقام الى مقامه اليوم، وكان ملاصقًا للبيت"[6].

ويُناقش أيضًا: أن هذا القول وإن سلمنا بصحته لكنه لا يُسلّم لهم لمخالفته القول الأول المروي عن عائشة وعروة بن الزبير وغيرهم ثم أنه لم يذكر له سند معروف فابن كثير هو من ذكره وأعرض

---

(1) ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، **(فتح الباري)**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط2، (1422هـ)، السعودية: دار ابن الجوزي، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، (307/2)، ابن حمدان، سليمان بن عبد الرحمن بن محمد، **(نقض المباني من فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما تعلق بالمقام)**، د.ط، (1383هـ–1963م)، السعودية: مكتبة الملك فهد.

(2) سورة البقرة، آية 125.

(3) ابن كثير، **(تفسير القرآن العظيم)**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (295/1).

(4) المرجع نفسه، (295/1)، ابن حجر، **(فتح الباري)**، (169/8).

(5) ابن كثير، **(تفسير القرآن العظيم)**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (295/1).

(6) الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ)، **(شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام)**، ط1، (1421هـ–2000م)، دار الكتب العلمية، (175/1).

عنه ولم يعتبره، فلو وقع هذا التحويل من النبي صلى الله عليه وسلم لأسرع لنقله جمع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلًا ترتفع به الجهالة والشك، بالتالي فهو شاذ خلاف ما رواه الأثبات[1].

3. عن حبيب بن أبي الأشرس قال: " كان سيل أم نهشل قبل أن يعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الردم بأعلى مكة، فاحتمل المقام من مكانه، فلم يدر أين موضعه، فلما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة سأل من يعلم موضعه؟، فقام المطلب بن أبي وداعة السهمي فقال: أنا يا أمير المؤمنين، قد كنت قدرته وذرعته بمقاط، – وتخوفت هذا عليه – من الحجر إليه، ومن الركن إليه، ومن وجه الكعبة قال: " ائت به "، فجاء به فوضعه في موضعه هذا، وعمل الردم عند ذلك، قال سفيان: فذلك الذي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: إن المقام كان عند سقع البيت، فأما موضعه الذي هو موضعه فموضعه الآن، وأما ما يقول الناس: إنه كان هناك فلا، وذكر عمرو بن دينار نحو حديث ابن أبي الأشرس هذا لا أميز أحدهما من صاحبه[2].

ويُرد على هذا الدليل من وجهين:

1. أن حبيب بن أبي الأشرس ضعيف لا يحتج به[3].

---

(1) ابن إبراهيم، **(فتاوى ورسائل ابن ابراهيم)**، (92/5).

(2) الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: 272هـ)، **(أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه)**، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، ط2، (1414هـ)، بيروت: دار خضر، (455/1)، الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي (المتوفى: 250هـ)، **(أخبار مكة)**، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، د.ط، د.ت، بيروت: دار الأندلس، (35/2).

(3) قال يحيى بن معين: حبيب بن أبي الأشرس هو حبيب بن حسان وليس هو بشيء، ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، **(تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط1، (1399 – 1979)، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (544/3)، وقال عنه البخاري في كتابه الضعفاء الصغير: **منكر الحديث**، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، **(الضعفاء الصغير)**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، (1396 هـ)، حلب: دار الوعي، (64/1).

2. رواية الأزرقي عن عروة قال: "فأما موضوعه الذي هو موضعه فموضعه الآن ...". تتعارض مع الرواية الصحيحة التي ذكرت سابقًا بأن سيدنا عمر هو الذي نقله، وهي مقدمة على هذه[1].

4. أن مقام إبراهيم هو منسك من مناسك الحج وهو أمر يهم العالم الإسلامي، وقد وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه على عهد سيدنا إبراهيم وأمرنا باتخاذه مصلى، وهذا أمر توقيفي لا يجوز القول بنقله لوجوب التمسك بما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم–لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[2][3].

ويُناقش من عدة وجوه:

1. أن نسبة نقله للنبي صلى الله عليه وسلم هو محل نظر، فلو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لنقل هذا الخبر عدد كبير من الصحابة ونقل إلينا بالتواتر، فعدم نقله يدل على عدم وقوعه[4].

2. أن السلف قد اختلفوا في تعيينه، منهم من قال: البيت الحرام، ومنهم من قال بأنه الحجر كله، أو هو الحجر المعروف الذي قام عليه إبراهيم لبناء البيت[5].

---

(1) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، **(المصنف)**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (1403هـ)، الهند: المجلس العلمي، (48/5).

(2) سورة الجاثية، آية 18.

(3) ابن حمدان، **(نقض المباني)**، (101/5).

(4) عبد الله بن زيد آل محمود، **(تحقيق المقال في جواز تحويل المقام)**، د.ط، (1986م)، المكتب الإسلامي، (ص45، ص80).

(5) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، (المتوفى: 327هـ)، **(تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم)**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، (1419هـ)، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، (226/1)

3. فإذا قلنا بأن مقام ابراهيم هو الحجر المعروف واعتبرناه منسكًا من مناسك الحج ومشعرًا من مشاعره فإنه لا يصح؛ لأن مشاعر الحج أعماله كالإحرام والطواف والسعي، وحجر المقام لم يتعلق بذاته شيء من الشرائع والأحكام فلا يُطاف حوله ولا يصلي فوقه، وإنما يستحب أن يفعل عنده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صلاة ركعتي الطواف عنده؛ مع العلم أن العلماء أجمعوا على أنه ليس لهذه الصلاة مكان محدد وحيثما صلاها في المسجد الحرام صحت صلاته[1]، وما فعله سيدنا عمر بنقله للمقام إلى موضعه الحالي هو من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشرع ومحاسنه ولا تنافي أصلًا من أصوله، وهي من جنس توسعات الحرمين، فمن قال بعدم جواز نقل مقام ابراهيم من أجل التوسعة على الطائفين يلزمه القول بعدم جواز توسعة الحرمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على ذلك، بل هما من باب أولى لعظم حرمتها[2].

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لدَّي القول الأول بأن سيدنا عمر هو الذي نقل المقام للوضع الحالي الذي عليه الآن بعدما كان ملاصقًا للكعبة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، بالتالي وبناءً على هذا الترجيح نقول بجواز نقل مقام إبراهيم في هذا الزمان من مكانه إذا

(1) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، **(الاجماع)**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، (1425هـ/ 2004م)، الرياض: دار المسلم، (53/1).

(2) ابن محمود، **(تحقيق المقال في جواز تحويل المقام)**، (ص14 وما بعدها).

ترتب على بقائه إضرار بالطائفين وتشويش على المصلين، وهذا ما رجحَّه جمع من العلماء المعاصرين[1]، مستدلين بما يأتي:

1. أن العِلة التي دفعت سيدنا عمر لنقل المقام هو مخافة التشويش على المصلين والطائفين، وإذا ما قارناه بواقعنا المعاصر فصحن المطاف في زماننا هذا يشهد من الازدحام ما لم يُعهد من قبل وما ترتب عليه من عدم تحقق الخشوع للمصلي والسكينة التي يجب توفرها في الصلاة، بل تجاوز الأمر هذا الحد لما هو أخطر بكثير وهو إزهاق الأرواح نتيجة التدافع بسبب الازدحام الشديد خصوصًا في موسم الحج وموسم العمرة في شهر رمضان[2].
2. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[3].

فقد جعل الله تعالى بيته ملاذًا يأمن فيه كل خائف، لكن الأمن ربما لا يتحقق كما ينبغي عند الزحام الشديد التي يشهدها صحن المطاف، فيخاف الطائف على نفسه أو من معه من الزوجة والأبناء من الاختناق أو الإصابة بأي أذى، فوجب إزالة الصعوبات واتخاذ التدابير التي من شأنها إعاقة تحقيق الأمن للطائفين حول البيت ومن هذه التدابير نقل مقام سيدنا ابراهيم إلى موضع آخر لا يعيق الطائف حول البيت[4].

---

(1) ابن إبراهيم، **(فتاوى ورسائل ابن ابراهيم)**، (15/5)، ابن محمود، **(تحقيق المقال في جواز تحويل المقام)**، (ص14)، الصالحي، **(بحث بعنوان: التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات)**، (ص17)، **وهو ما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية.**

(2) الصالحي، **(بحث بعنوان: التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات)**، (ص27)، اليماني، **(بحوث فقهية حديثة: مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام)**، (ص41)، ابن كثير، **(تفسير ابن كثير)**، (385/1)، ابن حجر، **(فتح الباري)**، (169/8).

(3) سورة البقرة، آية 125.

(4) الصالحي، **(بحث بعنوان: التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات)**، (ص19).

3. قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[1]

وجود المقام في مكانه يوقع الطائف حول البيت بالحرج المتمثل بعدم الخشوع والطمأنينة في الصلاة وكذلك ربما الضرر الجسدي الذي يلحق بالطائف خصوصًا لمن لا يصلي ركعتي الطواف إلا خلف المقام، ولا يمكن رفع هذا الحرج إلا بنقل المقام من مكانه.

4. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[2]

المشقة التي تلحق بالطائف حول البيت تتمثل بالأضرار التي قد تصيبه أثناء الطواف بسبب الزحام الشديدة والتي تتمثل بالاختناق أو الأضرار الجسدية التي قد تلحق به، ومن العوائق التي تتسبب في الزحام أثناء الطواف مقام إبراهيم بموقعه الحالي، وبناء على هذه القاعدة بأنه متى وجدت المشقة جاءت أحكام الشرح بالتخفيف والتيسير على الناس، وبما أن تغيير الموقع الحالي لمقام إبراهيم يخفف على الطائفين ويرفع عنهم الحرج المتمثل بتخفيف الزحام فالأولى تغيير موقعه لمكان لا يعيق على الزائرين حركتهم.

5. قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[3]

فالأولى درء المفاسد المترتبة على وجود المقام في موقعه الحالي المتمثلة بالزحام الشديدة وما يترتب عليها من الإضرار بالطائفين، فتغيير موضعه الحالي لموضع آخر لا يضر بالطائفين مقدم على مصلحة المحافظة على موضعه الحالي.

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(2) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

(3) المرجع السابق، (359/2).

المبحث التاسع: أثر قواعد التيسير في حكم توسيع عرض المسعى.

نظرًا للأعداد الكبيرة التي تؤمّ الحرم المكي لأداء مناسك الحج والعمرة فقد تعرض العلماء لدراسة مسألة حكم توسيع المسعى بشكل عرضي، وذلك بأن يصبح عرض المسعى أوسع مما عليه المسعى الآن وهو عشرون مترًا، وبناءً على ذلك فقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة كما سيرد في المطلب الآتي.

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم توسعة عرض المسعى وأدلتهم

القول الأول: حيث قالوا جواز توسعه المسعى، وجواز السعي فيها باعتبارها جزءًا من المسعى، وهو **قول الدكتور عويد الحربي والشيخ عبد الرحمن اليماني والشيخ عبد الوهاب أبو سليمان والشيخ عبد الله المطلق، وغيرهم**[1]، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. ما ذكر في شهادة الشهود على اتساع الجبلين وأنهما أوسع من الحجم الحالي، وأنهما تعرضا للقص للتيسير على الناس والتسهيل عليهم، ومن هذه الشهادات ما يأتي:

أ- ما ذكره الشيخ عبد الله بن جبريل للدكتور على الشلعان قال:" حججت عام(1369هـ) ورأيت الصفا أطول منه شرقًا عما هو عليه الآن، وكان صعود الساعين ونزولهم في وسطه وهو

---

(1) عويد الحربي، **(رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام)**، (ص25)، اليماني، الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، **(توسعة المسعى بين الصفا والمروة)**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (1429هـ-2008م)، عمان: الدار الأثرية، وهو قول الشيخ عبد الوهاب والشيخ عبد الله المطلق المثبت في **قرار هيئة كبار العلماء التالي ذكره: "صدور قرار الهيئة رقم 227** في 1427/2/22هـ القاضي "بأنه وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل رأى المجلس بالأكثرية أن العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها، ويمكن حل المشكلة رأسياً، بإضافة بناء فوق المسعى" وتوقيع جميع الأعضاء على القرار مع تحفظ ثلاثة فقط، أي بالأغلبية المطلقة! وقد استندت الفتوى على قرار اللجنة المشكلة من قبل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في 1378/2/10 هـ".

ممتد شرقًا، فسأله عن المروة، فقال: لا أعلم، لا أتذكر كان الناس عليها كثير وزحام، والذي يظهر أنه أخذ منها أيضًا كما أخذ من الصفا لوضع السور الخارجي للمسعى[1].

ب- ما قاله الشيخ عبد الرحمن المعلمي من أن الصفا والمروة أوسع مما هما عليه الآن في قوله:" أم ينبغي توسيعه؛ لأن نص الكتاب ورد على الصفا والمروة، وهما أوسع من ذلك المقدار، وحصر من مضى ذلك المقدار قد يكون لمزاحمة الأبنية... إلا ما ذكره الأزرقي في زمانه"، ومن الجدير ذكره أن الشيخ المعلمي عاش قريبًا من الحرم لفتره طويلة، وهو من شهد التوسعة السعودية الأولى، وكان أمينًا لمكتبة الحرم[2].

2. جواز توسعة أماكن العبادة عند الضرورة، فقد وسع سيدنا عمر المطاف، ثم وسعه سيدنا عثمان، وهذا عمل اثنين من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا صلى الله عليه وسلم بالأخذ بسنتهم، ثم وسعه ابن الزبير، وأجمع الصحابة على ذلك من غير نكير[3].

3. الحاجة الماسة لتوسيع عرض المسعى خصوصًا في هذا الزمان نظرًا للأعداد الكبيرة التي تؤم الحرمين خاصّة في موسم الحج وموسم العمرة في رمضان وما يلاقيه الزائرون من الحرج والعنت الشديد أثناء أداء المناسك تحديدًا أثناء السعي، وهذه الحاجة يمكن مراعاتها لما يأتي[4]:

أ- منهج النبي صلى الله عليه وسلم بالتيسير ورفع الحرج في أحكام الحج بأدلة كثيرة، منها: طوافه على الراحلة، تقبيله للمحجن، وقوله يوم النحر لمن قدم أو أخر:" **افعل لا حرج**"[5]،

---

(1) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص349).

(2) المعلمي، **(توسعة المسعى بين الصفا والمروة)**، (ص5)

(3) النووي، **(المجموع)**، (43/8)، الأزرقي، **(أخبار مكة)**، (290/2)، الفاكهي، **(أخبار مكة)**، (158/2)، بحث المعلمي، **(توسعة المسعى بين الصفا والمروة)**، (5).

(4) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص351).

(5) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، (948/2حديث رقم 1306).

وغيرها الكثير من الأحكام التي تتعلق بالحج التي رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم من أجل التيسير على الحجاج ورفع الحرج عنهم.

ب- كما جاز الطواف والسعي في الدور الثاني، فيجوز السعي في التوسعة الجديدة إن تمت لحاجة الناس إليها.

ت- ينبغي مراعاة أعداد الحجاج المرشحة للزيادة كل عام وما يتبعها من حاجة لتوسيع أماكن أداء المناسك ومنها المسعى[1].

4. ما نص عليه بعض الشافعية بأن من سعى بين الصفا والمروة ولو التوى شيئًا يسيرًا عن المسعى فلا شيء عليه، وبناءً على ذلك فالزيادة في المسعى إما أن تكون بين جبلين أو تخرج عنها فتدخل في باب الالتواء اليسير الجائز[2].

5. قوله تعالى:﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[3]، قال المعلمي:" التطهير يشمل التطهير من الأرجاس المعنوية والحسية، وهو يقتضي أن يكون الموضع بحيث يسعهم...."، وقال:" أمر الله بالسعي بين الصفا والمروة.... فقد يجيء زمان يقتضي توسعته أيضًا"[4].

---

(1) دهيش، عبد الملك بن عبد الله دهيش، **(حدود الصفا والمروة التوسعة الحديثة دراسة تاريخية فقهية)**، ط1، (1429هـ-2009م)، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، (84).

(2) النووي، **(المجموع)**، (80/8)، قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، **(حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين)**، د.ط، (1419هـ -1998م)، بيروت: دار الفكر، (140/2)، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (المتوفى: 1204هـ)، **(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر، (447/2).

(3) سورة البقرة، آية 125.

(4) المعلمي، **(توسعة المسعى بين الصفا والمروة)**، (ص5-10).

القول الثاني: حيث قالوا بعدم جواز توسعة المسعى من الجهة الشرقية، وعدم جواز السعي فيها؛ لعدم عدّها جزءًا من المسعى، **وهو قول عامة أعضاء هيئة كبار العلماء في السعودية**[1]، واستدلوا بما يأتي:

1. النصوص التي وردت وتدل على تحديد المسعى بحد معين، ومنها: ما قاله الأزرقي[2]:" وعرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا ونصف"[3]، وكذلك ما قاله الفاكهي[4]:" عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا واثنا عشر إصبعًا"[5].

وقد تكلم بعض الفقهاء من الشافعية عن تحديد عرضه، فقد جاء في حاشية تحفة المحتاج، قال:" الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير[6].

فقد دلت هذه النصوص وغيرها على تحديد عرض المسعى في مدد متطاولة، وعليه عمل القرون المتتالية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ظل على هذا العرض التقريبي لم يتغير، ولم يتبدل، فدل ذلك على اعتباره وعدم الزيادة عليه[1].

---

(1) **قرار هيئة كبار العلماء** رقم (227)، بتاريخ: 1427/2/21، واطلعت عليه بتاريخ: 2024/3/17م، https://www.alifta.gov.sa/

(2) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبو الوليد الأزرقي، لم يعرف عام ولادته، وتوفي عام (250هـ): مؤرخ، يماني الأصل، من أهل مكة. له أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **(الأعلام)**، ط15، (2002م)، دار العلم للملايين، (222/6).

(3) الأزرقي، **(أخبار مكة)**، (119/2).

(4) هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني، ولد عام (654هـ): عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق سنة 731هـ واجتمع به ابن كثير (صاحب البداية والنهاية) وقال: سمعنا عليه ومعه، وحج ورجع إلى الإسكندرية. وصُلي عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته عام (734هـ)، ينظر: الزركلي، **(الأعلام)**، (56/5).

(5) الفاكهي، **(أخبار مكة)**، (243/2).

(6) ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **(تحفة المحتاج في شرح المنهاج)**، د.ط، (1357هـ - 1983 م)، (98/4).

ويُناقش من وجهين:

أ- أن هذا التحديد لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة، وهذا دليل على أن التحديد غير مقصود شرعًا، وهو ما ذكره المعلمي قال:" ويظهر أن هذه الأعلام ليست من المسعى أصلًا وإنما هو ما حوله المهدي العباسي إليه"[2].

ب- أن التقديرات المذكورة تحديد للمسعى الذي يمشي الناس عليه، أما تقدير عرض الجبلين فلم يرد تقدير لعرضه إلا الذي ذكر أخيرًا وفيه قياس الصف بستة عشر مترًا والظاهر أنه حصل بعد التوسعة السعودية عام (1375هـ) والتي قطعت فيها أكتاف جبل الصفا وفتح عليها شارع لمرور السيارات يصل بين أجياد والقشاشية التي لم تبق لها اليوم عين أيضًا، وتقديره بستة عشر مترًا دليل على أنه قطع منه ما قطع؛ لأنّ عرض المسعى في ذلك الوقت وبعده عشرون مترًا[3].

2. إن أماكن العبادة المحددة ليست محلًا للقياس؛ لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح المقتضى تحديد المكان المعين للعبادة؛ ولأن تخصيص تلك الأماكن للعبادة دون غيرها من سائر الأماكن ليست علته معقولة حتى يتحقق المناط بوجودها في فرع آخر؛ حتى يقاس عليه، فالتعبدي ليس من موارد القياس[4].

ويُناقش: أن إلحاق المسعى الجديد بالمسعى القديم ليس من باب القياس لاتحاد العِلة، وإنما ألحقناه لأن كل منهما أصل لا فرع فأعطيناهما نفس الحكم، أما القياسات الأخرى من قياس المسعى

---

(1) قرار هيئة كبار العلماء رقم (227)، بتاريخ: 1427/2/21، وقد اطلعت عليه يوم الخميس، الموافق 27/ ذو الحجة/ 1445هـ، 4/ تموز/ 2024م، / https://www.alifta.gov.sa/

(2) المعلمي، **(توسعة المسعى بين الصفا والمروة)**، (ص3).

(3) عويد الحربي، **(رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام)**، (ص9-10).

(4) أبحاث هيئة كبار العلماء، 44/1، وقد اطلعت عليه يوم الخميس، الموافق 27/ ذو الحجة/ 1445هـ، 4/ تموز/ 2024م، https://www.alifta.gov.sa/

الجديد على الطواف والسعي في الدور الثاني وقياسه على التيسيرات الأخرى في الحج، فكل ذلك للاستئناس[1].

3. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[2].

أن كل من الاسمين الصفا والمروة أسماء لعلم شخص لا جنس وعلم الشخص لا يدخل في مسماه شيء آخر غير ذلك الشخص سواء قرب منه أو بعد، فلا بد حينئذٍ من أمرين، الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسّر لنا ما جاء مجملًا عندما أمرنا ربنا بالطواف بقوله صلى الله عليه وسلم:" **لتأخذوا عني مناسككم**"[3]، وقال:" إبدأ بما بدأ الله به"، يعني الصفا، وبالتالي فلا يجوز العدول عن فعله لا في الكيفية ولا المكان إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة، والمسعى الجديد غير المكان الذي سعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل هو بجواره، فلا يجوز العدول عمَّا بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: أننا مطالبون بالتحقق من الجهة التي نأخذ عنها، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نأخذ المناسك عنه وليس عن غيره[4].

ويُناقش الأمر الأول: أن المسعى الجديد ليس فيه عدول عن المسعى الذي سعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، بل خاضع لنفس المعنى وهو واقع بين الصفا والمروة، أما الثاني: أن الشهود الذين أُخذت شهادتهم ينبغي التأكد من عدالتهم، ومعرفة دقة علمهم بالمكان، فلا يكفي أحد الأمرين دون الآخر[5].

---

(1) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص358).

(2) سورة البقرة، آية 158.

(3) مسلم، **(صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، (943/2).

(4) أبحاث هيئة كبار العلماء، رأي الشنقيطي بعدم جواز السعي في الدور العلوي، 44/1.

(5) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص359).

4. إن العمل على توسيع المسعى وإقراره لا يؤمن أن يكون ذريعة لعواقب غير محمودة، وذلك من وجهين[1]:

أ- يخشى من توسيع المسعى إجراء توسيعات أخرى وتفسيرات على أماكن النسك الأخرى، مثل: زيادة مساحة عرفة أو منى، وغيرها.

ب- إن زيادة عرض المسعى بهذه الصورة تكون ذريعة للدعايات المغرضة والقيل والقال، ويجب منعها سدًّا للذريعة.

ويُناقش: بأن المملكة العربية السعودية لا تصدر أي قرار إلا بناءً على فتوى علمية ودراسة شرعية من أهل الاختصاص ثم إن توسيع المسعى جاء بناءً على معرفة أهل الحرم بواقع جبلي الصفا والمروة وأنهما أوسع مما عليه الآن[2].

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم فإنه يترجح لديَّ القول الأول بجواز توسيع عرض المسعى وجواز السعي فيها باعتبارها جزءًا من المسعى، وذلك لما يأتي:

1. قاعدة:" الحرج مرفوع غير مقصود"[3]

فالقول بعدم جواز توسيع عرض المسعى فيه إلحاق الضرر بالساعين جراء الازدحام الشديد الذي يشهده الحرمين خصوصًا فترات المواسم كالحج والعمرة في رمضان والذي ربما يتفاقم حجم الضرر؛ بسبب ازدياد الأعداد في الأعوام المقبلة، بالتالي فلا بد من رفع هذا الحرج وتفادي هذه الأضرار الواقعة أو المتوقعة بالعمل على توسعة عرض المسعى.

---

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء، الشنقيطي، 49/1.

(2) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص361).

(3) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

2. قاعدة: "ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"[1]

ذهب المانعون من توسيع عرض المسعى للقول بهذا القول سدًّا للذريعة بأن تتخذ وسيلة لإحداث تغييرات على أماكن المناسك الأخرى، لكن قابل ذلك المصلحة الراجحة من توسيع عرض المسعى المتمثلة برفع الأضرار الناتجة عن الازدحام الشديد أثناء السعي بسبب ازدياد الأعداد، وبناء على هذه القاعدة قالوا بجواز توسيع عرض المسعى للمصلحة الراجحة المتحققة من ذلك.

3. قاعدة:" تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"[2]

العمل على توسيع عرض المسعى وما ينتج عن ذلك من التيسير والتخفيف على الساعين بين الصفا والمروة ورفع الحرج عنهم تشكّل مصلحة غالبة مقدمة على المفسدة النادرة التي ربما تتمثل مثلًا بإجراء تغييرات أخرى على أماكن المناسك الأخرى كتوسيع مساحة عرفة مثلًا أو غيرها من المفاسد النادرة التي ربما تترتب على توسيع عرض المسعى.

4. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[3]

أعداد الحجاج والمعتمرين في ازدياد ملحوظ، فلا بد أن يقابل ذلك أماكن تستوعب هذه الأعداد المتزايدة، ومنها المسعى؛ رفعًا للحرج والمشقة الممثلة بالزحام الشديدة الذي يشهده المسعى.

---

(1) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (92/1/1)

(2) المقري، **(القواعد)**، (294/1).

(3) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

5. قاعدة:" ما عمت بليته خفت قضيته"[1]

الارتفاع الكبير والمتزايد في أعداد الحجاج والمعتمرين عامًا بعد الآخر مما عمت به البلوى، بالتالي لا بد من إيجاد الحلول والبدائل لاستيعاب هذه الأعداد، ومن هذه الحلول توسعة بعض أماكن المشاعر، ومنها المسعى.

(1) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (164/9).

الفصل الخامس

أثر قواعد التيسير على واجبات الحج والعمرة.

ويقسم إلى سبعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: أثر قواعد التيسير في حكم اعتبار جدة ميقاتًا.

المبحث الثاني: أثر قواعد التيسير في حكم عدم القدرة على دخول مزدلفة لعدم القدرة على التوقف أو عدم التمكن من الرجوع إليها.

المبحث الثالث: أثر قواعد التيسير في حكم البناء في منى وامتلاك مبانيها.

المبحث الرابع: أثر قواعد التيسير في حكم رمي جمرة العقبة الكبرى بعد منتصف ليلة النحر إلى طلوع الفجر.

المبحث الخامس: أثر قواعد التيسير في حكم رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال.

المبحث السادس: أثر قواعد التيسير في حكم عدم المبيت بمنى للمعذور في ليالي التشريق (أول ليلتين).

المبحث السابع: أثر قواعد التيسير على حد البقاء في مكة بعد طواف الوداع.

الفصل الخامس: أثر قواعد التيسير على واجبات الحج والعمرة

المبحث الأول: أثر قواعد التيسير في حكم اعتبار جدة ميقاتًا.

نظرًا لكثرة أعداد الحجاج والمعتمرين القادمين إلى مكة عبر المنفذ الجوي، فقد تعرض العلماء المعاصرون لدراسة هذه المسألة، خصوصًا لأن الأصل في وضع النبي صلى الله عليه وسلم للمواقيت هو إحاطتها بالحرم من جميع جهاته، ولم يكن المنفذ الجوي موجودًا في زمانهم، بخلاف واقعنا المعاصر فقد دعت حاجة الناس إليه؛ لكثرة النازلين خلاله، ووقع خلاف بين أهل العلم في ذلك على ما سيرد بيانه في المطلب الآتي.

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم اعتبار جدة ميقاتًا وأدلتهم

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال يمكن إجمالها في قولين، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: حيث قالوا بأن جدة تعدّ ميقاتًا مكانيًّا لمن وصل إليها بطريق الجو أو البحر، أيًّا كانت جهة قدومه، فيؤخر إحرامه حتى يصل إليها، وهو **قول مصطفى الزرقا وعبد الله الأنصاري والطاهر ابن عاشور وعبد الله بن زيد آل محمود وعدنان عرعور ولجنة الفتوى في الأزهر الشريف وغيرهم**[1]، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

---

(1) الزرقا، مصطفى الزرقا، بحث لفضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا في كتاب مجلة الفقه الإسلامي بعنوان: **من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو العمرة؟**، (3/534-543)، آل محمود، عبد الله بن زيد آل محمود، **(بحث للشيخ في المجلة)**، (3/694)، آل عرعور، عدنان بن محمد، **(أدلة إثبات أن جدة ميقات)**، د.ط، (1415هـ)، دار الثقافة الأولى، (ص46-50)، ابن عاشور، **مقال للطاهر بن عاشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، العدد3، جزء3، الصفحات (1453-1546).

1. حديث ابن عباس–رضي الله عنهما –قال: " إن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة[1]، ولأهل الشام الجحفة[2]، ولأهل نجد قرن المنازل[3]، ولأهل اليمن يلملم[4]، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة"[5].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم–بيَّن الحديث المواقيت المكانية التي يحتاجها الحجاج والمعتمرون من الجهات المتعددة وظهرت بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم–الحاجة

---

(1) ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام، و"أل" في "المدينة" للعهد، أي مدينته صلى الله عليه وسلم، وصار علماً عليها بالغلبة وكثرة الاستعمال، وأهل المدينة سكانها، وذو الحليفة في طريق المسافر من المدينة إلى مكة، ويلاحظ أن طرق اليوم ومسافاتها غير هذه الطرق ومسافاتها، والعبرة بالمكان وكان بها مسجد يعرف بمسجد الشجرة، مكانه خرب الآن، وبها بئر يقال له: بئر علي وهي تعرف الآن بآبار علي، وقد أقيم بها مسجد كبير يحرم منه الحجاج والمعتمرون، والعبرة في هذه المواقيت بالمكان، وهو أفضل المواقيت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منه بالحج، ويبعد 420 كم عن مكة المكرمة وهو بذلك يعد أبعد المواقيت عن مكة المكرمة، ينظر: البدارين، **(كتاب الميسر الجامع لأحكام الحج والعمرة)**، (ص73)، والأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، **(فتح المنعم شرح صحيح مسلم)**، ط1، (1423هـ – 2002 م)، مصر: دار الشروق، (96/5).

(2) الجحفة: بضم الجيم وسكون المهملة: قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وقيل: ثلاث، وكان اسمها مهيعة بوزن علقمة، وقيل: بوزن لطيفة، تنزلها قوم من العماليق فجاء سيل فاجتحفهم، أي: استأصلهم فسميت الجحفة، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، **(التوشيح شرح الجامع الصحيح)**، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط1، (1419هـ –1998 م)، الرياض: مكتبة الرشد، (1221/3حديث رقم 1525).

(3) قرن المنازل: بفتح القاف وسكون الراء ويقال له: قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان، وهو ميقات لأهل نجد، ويسمى الآن السيل الكبير، ويقع شمال الطائف، ويبعد عنها 55كم، وعن مكة 75كم، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، **(سبل السلام)**، د.ط، د.ت، القاهرة: دار الحديث، (611/1).

(4) يلملم: هو ميقات أهل اليمن، وهو مركز تابع لمحافظة الليث التابعة لمنطقة مكة المكرمة، هو واد معروف بقرب مكة من طريق اليمن، ابن حجر العسقلاني، **(فتح الباري)**، (208/1).

(5) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، (134/2حديث رقم 1524).

لتعيين ميقات جديد للقادمين من منفذي الجو والبحر، خصوصًا المنفذ الجوي الخاص بمدينة جدة؛ نظرًا لكثرة النازلين في جدة حجاجًا ومعتمرين.

ويُناقش: أن المواقيت المذكورة في الحديث محيطة بالحرم من جميع جهاته فلا حاجه لتعيين مواقيت جديدة[1].

ويُردّ عليهم: أن تحديد النبي –صلى الله عليه وسلم–للمواقيت كما هو مبين في الحديث بناءً على الواقع في ذلك الزمان الذي لا توجد فيه الطائرات، وهنا دعت الحاجة في هذا الزمان لاستحداث ميقات جديد مراعاة لحاجة الحجاج والمعتمرين الذين سلك كثير منهم المنفذ الجوي والنزول في جدة لأداء مناسك الحج أو العمرة.

2. ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–قال: لما فتح هذان المصران[2] أتوا عمر فقالوا:" يا أمير المؤمنين، إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور[3] عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شقّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق"[4].

وجه الدلالة يتمثل في النقاط الآتية:

1. أن سيدنا عمر–رضي الله عنه–لما رأى حاجة الناس الماسَّة لتحديد ميقات، نظرًا للمشقة التي لحقت بهم بسبب ذهابهم لميقات قرن المنازل، عيّن لهم ذات عرق وكذلك الحال بالنسبة لجدة التي

---

(1) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص124).

(2) المصران: هما الكوفة والبصرة، ينظر: البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب مهل أهل اليمن، (135/2).

(3) معنى جور: أي مائل بعيد عن طريقنا، ينظر: موسى شاهين، **(فتح المنعم)**، (100/5).

(4) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، (135/2حديث رقم 1531).

أصبحت طريقًا للكثير من ركاب الجو والبحر، وما سواها فيه مشقة عليهم، فيحتاجون لتعيين ميقات أرضي لإحرامهم كما احتاج الناس زمن سيدنا عمر –رضي الله عنه–[1].

2. أن جدة تبعد مرحلتين عن مكة، وهذه المسافة نفسها بين مكة وأقرب المواقيت لها، فجاز الإحرام من جدة[2].

3. أن الأصل في حكم الحج أنه موقوف على الاستطاعة، ومن شرائط الاستطاعة، الاستطاعة الأمنية (أمن الطريق)، فمن خاف على نفسه من عدو متربص مثلًا فقد سقط عنه الحج، فإذا سقط الحج؛ بسبب الخوف المحقق فإنه أحد واجباته تسقط بذلك السبب من باب أولى فيسقط الإحرام بالطائرة؛ بسبب الخوف الملازم للمسافر أثناء رحلة الطيران، ويبقى عذر الخوف مصاحبًا للمسافر لحين نزوله في جدة فيحرمون منها[3].

4. أن القول بجواز الإحرام من جدة هو الأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة بالتيسير على الحجاج والمعتمرين ورفع الحرج عنهم المتمثل بالخوف في بعض الأحيان الذي يحدث مع كثير من المسافرين عبر الطائرة وقد ورد الكثير من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة المطهرة التي تنص على التخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، منها: قوله تعالى ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[4]، وقوله تعالى أيضًا: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[5]،

---

(1) ابن محمود، (**رسالة جواز الإحرام من جدة**)، (ص10).

(2) البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، (**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**)، ط1، (1418هـ –1997 م)، دار الفكر، (342/2)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (1542/3/3)، العرعور، (**رسالة إثبات أن جدة ميقات**)، (ص29)، علي القاري، (**إرشاد الساري لمنسك ملا علي القاري**)، (ص90).

(3) ابن محمود، (**رسالة جواز الإحرام من جدة**)، (ص10).

(4) سورة البقرة، آية 185.

(5) سورة الحج، آية 78.

ومن السنة الحديث الذي رواه أبو هريرة–رضي الله عنه–، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**"[1]، وغيرها الكثير من الأدلة الدّالة على ذلك.

القول الثاني: حيث قالوا بعدم جواز اعتبار مكة ميقاتًا مكانيًّا، ولا يجوز الإحرام منها إلا لأهلها ومن أنشأ النية فيه، **وهو قول جمع من أهل العلم، منهم: زين الدين المليباري[2] وعبد الرؤوف الزمزمي[3] وعبد الله بن عمر بامخرمة[4] ومحمد الأشخر[5] من علماء الشافعية[6]**، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

---

(1) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (16/1حديث رقم 39).

(2) هو زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري المليباري(1467هـ–1522هـ): فقيه شافعيّ من أهل مليبار، ويأتي ذكر جده زين الدين بن علي، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **(الأعلام)**، ط15، (2002م)، بيروت: دار العلم للملايين، (64/3).

(3) هو العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي الواعظ (930هـ–984هـ)، من أكبر تلامذة ابن حجر، أخذ عنه فأكثر، درس على يديه عدة فنون، وهو الذي جمع فتاوى شيخه الكبرى، وشرح " مختصر الايضاح" له، الزركلي، **(الأعلام)**، (10/5).

(4) عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامَخْرَمَة، (907 –972هـ = 1501 –1565 م)، تقي الدين: مفتي اليمن وعلامته في عصره، ولد في الشحر (بحضرموت) وتبحر في العلوم، ودرّس في بلاده وزبيد وعدن وتعز والحرمين، وولي قضاء الشحر سنة 943هـ ثم استقال ورحل إلى عدن. ثم حج، واستوطن عدن إلى أن مات. كان ينعت بالشافعي الصغير، الزركلي، **(الأعلام)**، (110/4).

(5) هو محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي اليمني الشافعي (جمال الدين)، (945–991هـ) (1538–1583م)، فقيه، أصولي، نحوي، نسابة، ناظم، مشارك في علوم، ولد في قرية بيت الشيخ بقرب الضحى باليمن، وتفقه في زبيد، الزركلي، **(الأعلام)**، (285/6).

(6) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **(تحفة المحتاج في شرح المنهاج)**، د.ط، (1357هـ –1983 م)، (45/4)، البكري، **(إعانة الطالبين)**، (342/2)، الكردي، **(الحواشي المدنية)**، (ص227)، **قرار مجمع الفقه=**

1. حديث ابن عباس–رضي الله عنهما –قال: " **إن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**"[1].

وجه الدلالة: أن في قوله صلى الله عليه وسلم:" وقّت" دليل على وجوب الإحرام من هذه المواقيت لمن أراد الحج والعمرة، ويحرم على من تجاوزها دون الإحرام منها من غير عذر[2].

ويُناقش: أن تحديد النبي –صلى الله عليه وسلم–للمواقيت الواردة في الحديث بناء على الواقع في زمانه، أما زماننا فقد تطورت وسائل النقل وتعددت صورها ومنها الطائرات التي لم تكن موجودة زمن النبي–صلى الله عليه وسلم–ونلاحظ قسمًا كبيرًا من الحجاج والمعتمرين في جميع دول العالم يعتمدون هذه الوسيلة من وسائل النقل من أجل أداء مناسك الحج والعمرة وغالبيتهم ينزلون في مطار جدة، فهو الأقرب لمكة المكرمة.

2. عدم جواز الإحرام من جدة؛ لأن المسافة بينها وبين مكة أقل من المسافة بين سائر المواقيت ومكة، فإن كان كذلك فلا يجوز الإحرام من جدة[3].

ويُناقش: أن أهل العلم نصّوا على أن من لم يدرك معنى المحاذاة أو لن يتمكن من تطبيقها أحرم من مسافة مرحلتين من مكة، وبالتالي يجوز الإحرام من جدة؛ لأنها تبعد مرحلتين عن مكة المكرمة[1].

=**الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** سنة (1402هـ)، (ص88)، مجلة البحوث الإسلامية ال عدد6، (ص382)، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع أحمد درويش، (127/11).

(1) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، (134/2حديث رقم1524).

(2) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص124).

(3) عبد الله بن حميد، **(كتاب التنبيهات على أن جدة ليست ميقاتًا)**، (ص96).

1. قوله صلى الله عليه وسلم:" **إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[2].

وجه الدلالة: أن القول بجواز الإحرام من جدة واعتبارها ميقاتًا فيه مخالفة لهذا الحديث؛ لأن الزائر بحج أو عمرة قادر على الإحرام من الطائرة عند محاذاتها الميقات، وخالف أمر النبي بعدم جواز مجاورة الميقات دون إحرام[3].

ويُناقش: أن الحكمة من أصل المواقيت بمواضعها الحالية كونها واقعة في طريق الناس وعلى مداخل مكة، فموقع المواقيت المكانية التي حددها النبي –صلى الله عليه وسلم–في زمانه بناءً على حاجة الناس في ذلك الزمان، فقد دعت الحاجة في هذا الزمان لاستحداث ميقات آخر وهو مدينة جدة، ونظرًا لوجود المنفذ الجوي وكثرة النازلين خلاله، فكما جعل سيدنا عمر لأهل العراق ومصر ميقات ذات عرق بعدما طلب أهل تلك البلاد منه للحاجة الماسة إليه، فكذلك أصبحت الحاجة ماسَّة لاعتبار جدة ميقاتًا مكانيًّا للنازل فيها خلال المنفذ الجوي أو البحري إضافة لمن يسكنها ومن أنشأ النية فيها.

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم فإنه يترجح لديَّ القول الأول بجواز عدّ جدة ميقاتًا، وذلك للأسباب الآتية:

---

(1) ابن الهمام، **(فتح القدير)**، (426/2)، الشربيني، **(مغني المحتاج)**، (474/1)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، **(المبدع في شرح المقنع)**، ط1، (1418هـ –1997 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (101/3).

(2) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (94/9حديث رقم 7288).

(3) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص120).

1. يُرد على من قال بعدم جواز اعتبار جدة ميقاتًا على اعتبار إمكانية ارتداء الحاج لملابس الإحرام قبل الصعود للطائرة–أي من بلد الحاج–، نقول بأن هذا لا يصلح لمن يسكن في الأماكن شديدة البرودة، كموسكو على سبيل المثال.

2. قاعدة "الحرج مرفوع غير مقصود"[1]

فإذا ثبت أن العلة في تحديد النبي –صلى الله عليه وسلم– المواقع المكانية للمواقيت كونها واقعة في طريق الناس فيكون الإحرام منها أيسر عليهم، وكذلك ما فعله سيدنا عمر من تحديد ميقات ذات عرق لأهل مصر والعراق وهو التيسير عليهم ورفع الحرج المشقة عنهم، كذلك لا مانع من عدّ جدة ميقاتًا مكانيًّا للنازل فيها وينوي الحج أو العمرة خصوصًا مع وجود المنفذ الجوي والبحري الذي يشهد أعدادًا كبيرة من المسافرين ينزلون خلالهما باعتبار جدة ميقاتًا فيه تخفيف وتيسير على الحجاج والمعتمرين ورفع الحرج عنهم تحديدًا الضعفاء منهم كالمرضى وكبار السن.

3. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[2]

أينما تكمن المشقة تأتي أحكام الشرع بالتخفيف والتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، فعدم اعتبار جدة ميقاتًا من شأنه إيقاع بعض الحجاج والمعتمرين في الحرج والمشقة جراء إحرامهم في الطائرة خاصة الضعفاء من المرضى وكبار السن، بالتالي فلا بد من القول بجواز الإحرام من جدة واعتبارها ميقاتًا مراعاة لتحقيق المقصد الأسمى من مقاصد الشرع وهو رفع الحرج.

4. قاعدة:" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة"[3]

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(2) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

(3) ابن نجيم، **(الأشباه والنظائر)**، (78/1).

القول باعتبار جدة ميقاتًا في زماننا المعاصر جاء بناءً على حاجة الناس لذلك، فالنبي –صلى الله عليه وسلم–إنما حدد المواقيت الواردة في الحديث بناءً على حاجة الناس في زمانهم، وقد اختلفت الظروف وتبين أن الناس بحاجة لاعتبار جدة ميقاتًا، وهذه الحاجة عامة للحجاج والمعتمرين الذين يسافرون عبر المنفذ الجوي أو البحري.

5. قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[1]

فالمقصود بهذه القاعدة أنه لا ينكر تغيير الأحكام الشرعية التي مبناها العرف أو المصلحة، أما الأحكام الثابتة بالأدلة فلا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرت الظروف الزمانية أو البقاع المكانية، وبناء على ذلك وبما أن تحديد النبي–صلى الله عليه وسلم–للمواقيت الواردة في الحديث جاء بما يحقق مصلحة الناس وييسر عليهم أمور دينهم فلا مانع من القول بجواز اعتبار جدة ميقاتًا؛ لأن الظروف الزمانية والمكانية تبدلت وتغيرت وطرأ ما لم يكن موجودًا في عصر النبي –صلى الله عليه وسلم–وعصر السلف الصالح وهو ركوب الطائرات.

6. قاعدة:" ما عمت بليته خفت قضيته"[2]

نظرًا لكثرة الأعداد التي تؤم الحرم المكي لأداء مناسك الحج والعمرة عبر المنفذ الجوي خلال النزول في مطار الملك عبد العزيز في مدينة جدة، صار لزامًا على أهل العلم دراسة هذه المسألة؛ خصوصًا عند معرفتنا أن الأصل في وضع المواقيت بمواضعها المعروفة تحقيق حاجة الناس، وفي هذا الزمان ظهرت الحاجة لإضافة ميقات آخر وهو مدينة جدة؛ لوجود المنفذ الجوي الذي لم يكن موجودًا عند أسلافنا.

---

(1) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ –1357هـ]، **(شرح القواعد الفقهية)**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، (1409هـ –1989م)، دمشق: دار القلم، (227/1).

(2) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (164/9).

المبحث الثاني: أثر قواعد التيسير في حكم عدم القدرة على دخول مزدلفة لعدم القدرة على التوقف أو عدم التمكن من الرجوع إليها.

نظرًا لكثرة أعداد الحجاج وما ينتج عن ذلك من الزحام الشديدة التي تحول في بعض الأحيان دون نزول الحجاج في مزدلفة أو حتى المرور بها، فإذا تعرض الحجاج لذلك فما العمل؟ فقد درس العلماء هذه المسألة بناءً على حكم المبيت في مزدلفة كما سنبين ذلك في المطلب الآتي.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم الوقوف بمزدلفة والمغادرة قبل طلوع الفجر (المرور بها) وأدلتهم

من أجل معرفة الحكم في هذه المسألة ينبغي معرفة أقوال الفقهاء في حكم الوقوف بمزدلفة، أختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: حيث قالوا بأن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، فمن تركه بعذر أو من غير عذر وجب عليه دم، وهو قول **الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية في الأصح والحنابلة في الأصح واختيار الشنقيطي وابن عثيمين وابن باز من المعاصرين، وفصل الحنفية والمالكية بأن الدم يصبح واجبًا إن ترك الوقوف لغير عذر، وإن كان معذورًا في تركه فلا شيء عليه**[1]، واستدلوا بما يأتي:

(1) الكاساني، (**بدائع الصنائع**)، (135/1)، الإمام مالك، (**المدونة**)، (417/2)، الماوردي، (**الحاوي الكبير**)، (77/4)، أبو يعلى، (**التعليق الكبير**)، (714/2)، ابن قدامة، (**المغني**)، (284/5)، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، (**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**)، د.ط، (1415هـ -1995 م)، بيروت: دار الفكر، (442/4)، ابن عثيمين، (**فتاوى ابن عثيمين**)، (65/23)، ابن باز، (**الفتاوى**)، (277/17).

1. حديث عبد الرحمن بن يعمر قال صلى الله عليه وسلم:" الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه"[1].

وجه الدلالة: فقد علَّق النبي–صلى الله عليه وسلم–صحة الحج وتمامه على الوقوف بعرفة دون مزدلفة، فدلَّ ذلك على أن الوقوف بعرفة ركن لا يصحّ الحج بدونه بخلاف مزدلفة فهي واجب من واجبات الحج[2].

2. حديث عائشة –رضي الله عنها–قالت:" استأذنت سودة النبي–صلى الله عليه وسلم–ليلة الجمع وكانت ثقيلة ثبطة[3] فأذن لها"[4].

وكذلك ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما –قال:" كنا ممن قدَّم النبي – صلى الله عليه وسلم–ليلة المزدلفة في ضعفه أهله"[5].

وجه الدلالة: أن سماح النبي –صلى الله عليه وسلم–للضعفة من النساء وكبار السن بعدم الوقوف بمزدلفة دليل على عدم ركنية مزدلفة، فلو كان ركنًا لاشترك فيه الجميع رجالًا ونساءً[6].

---

(1) أبو داود، **(سنن أبي داود)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (321/3حديث رقم 1949)، قال شعيب الأرنؤوط: **حديث صحيح الإسناد.**

(2) السرخسي، **(المبسوط)**، (36/4)، الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (177/4).

(3) ثبطة: أي بطيئة، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، **(غريب الحديث)**، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (1985م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (118/1).

(4) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (165/2حديث رقم 1680).

(5) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (449/4).

(6) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **(الاستذكار)**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، (1421 –2000)، بيروت: دار الكتب العلمية، (285/4)،

3. أن ما جاز تركه لعذر لا يكون ركنًا، فالمبيت بمزدلفة أجاز النبي – صلى الله عليه وسلم–تركة للضعفة، وكذلك طواف الوداع يسقط بسبب الحيض فهو ليس بركن، أما طواف الإفاضة مثلًا فلا يسقط بحال؛ لأنّه ركن[1].

4. أن المبيت بمزدلفة مبيت بمكان فلم يكن شرطًا في الحج قياسًا على المبيت بمنى[2].

القول الثاني: حيث قالوا بأن الوقوف بمزدلفة سنة مستحبة **وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة وهو قول عطاء والأوزاعي[3]**، واستدلوا بما يأتي:

1. أن المبيت بمزدلفة لا يعدّ نسكًا مقصودًا لذاته، وإنما يُسْتَعدُّ فيه لمناسك أخرى كالرمي والطواف وغيرها[4].

ويُناقش: أنه لا يسلم لهم القول بأنه ليس بنسك لقوله صلى الله عليه وسلم:" لتأخذوا عني مناسككم"[5]، فلم يفرق بين قول أو فعل، فهو نسك من غير شك.

2. القياس على المبيت بمنى بجامع أن كلًا منهما مبيت[1].

---

(1) السرخسي، **(المبسوط)**، (63/4).

(2) الشنقيطي، **(أضواء البيان)**، (323/4).

(3) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **(أسنى المطالب في شرح روض الطالب)**، د.ط، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، (488/1)، شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **(الفروع وتصحيح الفروع)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (1424هـ –2003 م)، مؤسسة الرسالة، (61/6)، الشوكاني، **(نيل الأوطار)**، (141/5)،

(4) ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى: 458هـ)، **(المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)**، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط1، (1405هـ –1985م)، الرياض: مكتبة المعارف، (285/1).

(5) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم"، (943/2حديث رقم 1297).

ويُناقش: كونه مبيت لا يعني أنه سنة ليس بواجب، فتعبدنا ربنا بالمبيت في مكان معين كما تعبدنا بالطواف والسعي في مكان معين[2].

القول الثالث: حيث قالوا بأن الوقوف بمزدلفة ركن كالوقوف بعرفة فلا يسقط بالعذر، وهو **قول ابن جرير[3] وابن الماجشون[4] من المالكية وابن خزيمة[5] من الشافعية وترجيح ابن المنذر[6] وهو قول داوود الظاهري وابن حزم[7]**، واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾[8].

وجه الدلالة: فالمشعر الحرام هو مزدلفة والأمر بالذكر عنده دليل على أنها فرض[1].

---

(1) النووي، **(المجموع)**، (124/8).

(2) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، ص406.

(3) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف، ينظر: الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، (267/14).

(4) ابن الماجشون: هو العلامة، الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم، المدني، المالكي، تلميذ الإمام مالك، الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، (359/14).

(5) ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وعني في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، ينظر: الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، (365/14).

(6) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي، ابن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو إسحاق القرشي، الأسدي، الحزامي، المدني، الذهبي، **(سير أعلام النبلاء)**، (689/10).

(7) الدسوقي، **(حاشية الدسوقي)**، (45/1)، الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (177/4)، النووي، **(المجموع)**، (135/8)، ابن قيم الجوزية، **(زاد المعاد)**، (253/2)، ابن حزم، **(المحلى)**، (130/7).

(8) سورة البقرة، آية 128.

ويُناقش من وجهين:

أ- المأمور به في الآية هو الذكر في مزدلفة، والعلماء مجمعون على أن من بات في مزدلفة من غير أن يذكر الله فحجه صحيح[2].

ب- سماح النبي-صلى الله عليه وسلم-لضعفة القوم بعدم الوقوف دليل على أن الوقوف ليس بركن، وإلا لما سقط بالعذر[3].

2. قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[4].

وجه الدلالة: فقد سوَّى الله تعالى بين الأمر بعرفة والأمر مزدلفة في هذه الآية، وسوَّى الرسول -صلى الله عليه وسلم-بينهما في حديث جابر قال: "نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمع[5] كلها موقف"[6][7].

---

(1) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (135/2).

(2) الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (177/4).

(3) ابن الهمام، **(فتح القدير)**، (510/2).

(4) سورة البقرة، آية 198.

(5) وقَف رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعَرَفةَ، فقال: هذا المَوقِفُ، وعَرَفةُ كلُّها مَوقِفٌ، وأفاضَ حينَ غابتِ الشَّمسُ، ثُم أردَف أُسامةَ، فجعَل يُعنِقُ على بَعيرِه، والنَّاسُ يضرِبونَ يَمينًا وشِمالًا، يلتَفِتُ إليهم ويقولُ: السَّكينةَ أيُّها النَّاسُ، ثُم أتى جَمْعًا أي-مزدلفة-، فصلَّى بهمُ الصَّلاتيْنِ: المغرِبَ والعِشاءَ، ثُم بات حتى أصبَح، ثُم أتى قُزَحَ ، فوقَف على قُزَحَ ، فقال: هذا المَوقِفُ، وجَمْعٌ كلُّها مَوقِفٌ، وسميت جمعًا؛ لأنهم يجمعون فيها بين صلاتي المغرب والعشاء، ينظر: النووي، **(المنهاج شرح صحيح مسلم)**، (195/8).

(6) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (893/2حديث رقم 1218).

(7) ابن حزم، **(المحلى)**، (131/7).

ويُناقش من وجهين:

أ- ورد في الحديث قرنية النحر في منى، فهل يعد النحر ركنًا من أركان الحج؟

ب- أن دلالة الاقتران ضعيفة، ولذلك قال أهل العلم بأن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم[1].

3. أن الله تعالى أمر بالذكر عند المشعر الحرام، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم خرج مخرج البيان للذكر المأمور به[2].

وُيناقش: بأن سماح النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة بعدم الوقوف بمزدلفة دليل على أن الوقوف ليس ركنًا؛ لأن الفرض لا يسقط بالعذر[3].

4. حديث عروة بن مضرس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **من أدرك جمعًا مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك الحج**"[4].

وجه الدلالة: بَيّن النبي صلى الله عليه وسلم خلال هذا الحديث أن تمام الحج وإدراكه متوقف على الوقوف بمزدلفة فمن لم يدركها لم يدرك الحج[5].

---

(1) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، (**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط1، (1400هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (273/1).

(2) ابن القيم الجوزية، (**زاد المعاد**)، (253/2).

(3) ابن الهمام، (**فتح القدير**)، (280/2).

(4) النسائي، (**سنن النسائي**)، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام في مزدلفة، (3040/263/5)، **قال ابن حزم: احتج به**، ينظر: ابن حزم، (**المحلى**)، (126/5)، لكن العقيلي أنكر هذه الرواية، ينظر: الصنعاني، (**فتح الغفار**)، (1044/2).

(5) ابن حزم، (**المحلى**)، (130/7)، الماوردي، (**الحاوي الكبير**)، (177/4).

ويناقش من وجهين:

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عرفة كل الحج، فلو كانت مزدلفة ركنًا لم تكن عرفة كل الحج؛ بل بعضه[1].
2. أن المقصود من الحديث هو تحقيق مرتبة الكمال في الحج وليس المقصود منه أن يفوت بفوات هذا الوقوف؛ لأن ذلك من شأن الفرائض.

المطلب الثاني الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم حول حكم المبيت في مزدلفة فإنه يترجح لديَّ القول الأول بأن المبيت في مزدلفة واجب للقادر عليه، ولذلك رخّص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة من القوم وأجاز لهم عدم المبيت، وهذا ما أجازه جمع من أهل العلم بالقول بأن من لم يتمكن من الوقوف لعذر معتبر فلا دم عليه[2]، وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة أدلة القائلين بوجوب المبيت في مزدلفة.
2. ورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.
3. **قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[3]**

لو رجّحنا القول بأن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج لأدى ذلك لوقوع الناس في الحرج الشديد والمشقة البالغة المتمثلة بالازدحام الشديد وتعطّل حركه السير في كثير من الأحيان نتيجة الأعداد الكبيرة التي تؤمّ المكان في وقت واحد.

---

(1) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (163/2).

(2) السرخسي، **(المبسوط)**، (63/4)، النووي، **(المجموع)**، (136/8)، ابن قدامة، **(المغني)**، (284/5).

(3) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

4. قاعدة:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[1]

القول بسقوط المبيت مزدلفة عن المعذورين كالمرضى وكبار السن وغيرهم هو درء للمفاسد التي ربما تترتب عليهم جراء دخولهم مزدلفة؛ نتيجة الازدحام الشديد الذي يترتب عليه بعض الخسائر المادية والبشرية، وبناء على هذه القاعدة فإن درء هذه المفاسد أولى من جلب مصلحة تحقيق المبيت في مزدلفة التي تسقط عن المعذور على الراجح من أقوال أهل العلم.

5. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[2]

عدم القدرة على وصول مشعر مزدلفة؛ نظرًا للأعداد الكبيرة التي تتواجد فيها في وقت محدد، وما يترتب على ذلك من الزحام الشديدة تتسبب بعدم قدرة الحجيج على النزول بها، فهذه المشقة البالغة تستوجب من أحكام الشرع التخفيف والتيسير ورفع الحرج بجواز عدم النزول في مزدلفة.

6. قاعدة: " تُقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"[3]

حفظ النفس الإنسانية ووقايتها من إلحاق الضرر بها جراء الزحام الشديدة الذي يشهده مشعر مزدلفة في موسم الحج وما يترتب على ذلك بالقول بجواز عدم تحقيق الوقوف بمزدلفة يعد تقديمًا للمصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.

---

(1) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756هـ)، **(فتاوى السبكي)**، د.ط، د.ت، دار المعارف، (106/2).

(2) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

(3) المقري، **(القواعد)**، (294/1).

المبحث الثالث: أثر قواعد التيسير في حكم البناء في منى وامتلاك مبانيها

نظرًا لكثرة أعداد الحجاج والذي يزداد عامًا بعد الآخر وما ترتب على هذه الأعداد الكبيرة من الزحام الشديدة التي أدت إلى عدم اتساع منى لجميع الحجاج، وهذا ما دفع أهل العلم لدراسة هذه المسألة.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم البناء في منى وامتلاك مبانيها وأدلتهم

قبل أن نتحدث عن حكم البناء في مشعر منى وامتلاك مبانيها ينبغي معرفة حكم بيع بيوت مكة وأراضيها، وبناءً على ذلك لا بد من الحديث عن كلا المسألتين كما سيأتي.

الفرع الأول: حكم بيع رباع مكة وإجارتها

القول الأول: حيث قالوا بأنه يحرم بيع رِباع مكة وإجارتها، **وهو قول الحنفية وقول مشهور للمالكية والحنابلة في رواية**[1]، والعلة في ذلك كما ذكرها البهوتي:" أن مكة فتحت عنوة ولم تقسّم بين الغانمين فصارت وقفًا على المسلمين"[2]، واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن المقصود بالمسجد الحرام الوارد في الآية جميع الحرم، والعاكف فيه هو أهله، والبادي هو القادم إليه من بلد أخرى[4].

---

(1) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، **(أحكام القرآن)**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د.ط، (1405هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (61/5)، ابن عابدين، **(حاشية ابن عابدين)**، (392/6)، المواق المالكي، **(التاج والاكليل)**، (11/4)، المرداوي، **(الإنصاف)**، (72/11).

(2) البهوتي، **(كشاف القناع)**، (160/3).

(3) سورة الحج، آية 25.

(4) الجصاص، **(أحكام القرآن)**، (61/5).

ويُناقش: أن المراد بالمسجد الوارد في الآية هو المسجد خاصة دون كامل الحرم، وإلا لما جاز لأحد أن ينشد ضالته فيه، ولا ينحر فيه بدنه ولا يلقي فيه روثًا[1].

2. حديث عبد الله بن عمرو–رضي الله عنه–قال: قال صلى الله عليه وسلم:" **مكة حرام وحرام بيعه رباعها[2]، وحرام أجر بيوتها**"[3].

وجه الدلالة: بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم–في الحديث حرمة بيع رباع مكة وحرمة تأجير بيوتها[4].

ويناقش: بأن هذا الحديث موقوف لا تقوم الحجة به ولا يصح مرفوعًا للنبي صلى الله عليه وسلم[5].

3. حديث عائشة–رضي الله عنها–قالت: قلت: **يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتًا أو بناء يُظلك من الشمس؟ فقال: "لا إنما هو مناخ[6] من سبق إليه**"[7].

---

(1) النووي، **(المجموع)**، (239/9).

(2) الرباع: هي المساكن والمنازل، ينظر: ابن منظور، **(لسان العرب)**، (102/8).

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، **(السنن الكبرى)**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، (1424هـ –2003 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (57/6حديث رقم 11184)، قال البيهقي: **"رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَرَفْعُهُ وَهْمٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، قَالَهُ لِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ"**.

(4) ابن كثير، **(تفسير ابن كثير)**، (215/3).

(5) الدارقطني، **(سنن الدارقطني)**، كتاب الحج، باب البيوع، (12/4حديث رقم 3015).

(6) مناخ: خبر مبتدأ والمناخ بضم الميم بمعنى **موضع إناخة الإبل**، فقوله (ألا نبني لك بمنى بيتًا): أي لا تبنوا لي بناء بمنى؛ لأنه ليس مختصًا بأحد إنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق ونحوها فلو أجيز البناء فيه لكثرت الأبنية وتضيق المكان وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق، ينظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ)، **(تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية، (529/3).

(7) أبو داود، **(سنن أبي داود)**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط –محَمَّد كامِل قره بللي، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، (369/3حديث رقم 2020)، قال شعيب الأرنؤوط: **إسناده حسن**.

وجه الدلالة: عدم إذن النبي–صلى الله عليه وسلم–لهم بأن يجعلوا له بمنى شيئًا يستظل به؛ لأنها مناخ لمن سبق؛ ولأن الناس كلهم فيها سواء[1].

ويُناقش: بأن هذا الحديث يُحمل على بقاع المناسك وجمرات الحرم[2].

القول الثاني: حيث قالوا بجواز بيع رباع مكة وإجارتها **وهو قول أبي يوسف من الحنفية وقول عند المالكية وقول الشافعية ورواية عند الإمام أحمد[3]**، واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[4].

وجه الدلالة: أضاف الديار للمهاجرين، والإضافة تقتضي التمليك، وهذا فيه دلالة على أنهم يملكونها[5].

2. حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه قال: **يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: "وهل ترك عقيل من رباع أو دور"، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئًا لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر"**[6].

---

(1) القرطبي، **(تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (34/12).

(2) النووي، **(المجموع)**، (236/9).

(3) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، **(مختصر اختلاف العلماء)**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط2، (1417هـ)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (67/3)، القرافي، **(الذخيرة)**، (406/5)، الشربيني، **(مغني المحتاج)**، (236/4)، ابن قدامة، **(المغني)**، (177/4).

(4) سورة الحشر، آية 8.

(5) ابن حجر، **(فتح الباري)**، (451/3).

(6) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب توريث دور مكة، وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، (147/2حديث رقم 1588).

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فيما يتعلق بحكم بيع بيوت مكة وإجارتها فإنه يترجح لديّ القول بجواز بيعها وإجارتها لقوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامة أدلتهم من المناقشة خصوصًا إذا علمنا بأن العلماء متفقون على أن البناء مملوك يجوز بيعه، وإنما الخلاف على الأرض.

أما بالنسبة لمسألتنا وهي حكم البناء في منى وامتلاك مبانيها فقد اتفق أهل العلم على أن مسألة بيع رباع مكة وإجارتها لا تدخل فيها بقية بقاع المناسك ومنها منى، كما سيرد بيانه في الآتي.

الفرع الثاني: حكم البناء في منى وامتلاك مبانيها

القول الأول: وهو رأي الحنفية والمالكية، وهم كما ذكرنا سابقًا منعوا بيع بيوت مكة وإجارتها ومن باب أولى مواضع المناسك ومنها منى بأن تكون ممنوعة من التملك، قال الطحاوي: فرأينا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواء؛ لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناء، وكذلك منى لو أراد أن يبني فيها دارًا كان ذلك ممنوعًا[1].

وقال محمد الفاسي[2] المالكي:" لأن في منى أمرًا زائدًا يقتضي عدم إلحاقها بموات الحرم، وهو كونها متعبدًا ونسكًا لعامة المسلمين، فصارت كالمساجد وغيرها من المسبلات، وما هذا شأنه لا اختصاص فيه لأحد إلا بالسبق في النزول لا بالبناء، إذ هو ممتنع فيه، فالبناء بمنى ممتنع حينئذ، ولا

---

(1) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ)، (**شرح معاني الآثار**)، كتاب البيوع، باب بيع أرض مكة وإجارتها تحقيق: (محمد زهري النجار –محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، ط1، (1414 هـ، 1994 م)، دار عالم الكتب، (50/4حديث رقم 5671).

(2) التَّقِيّ الفاسي، (775 –832هـ = 1373 –1429 م): هو محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكيّ الحسني: مؤرخ، عالم بالأصول، حافظ للحديث. أصله من فاس، ومولده ووفاته بمكة، دخل اليمن والشام ومصر مرارًا، وولي قضاء المالكية بمكة مدة. وكان أعشى يملي تصانيفه على من يكتب له، ثم عمي سنة 828 قال المقريزي: كان بحر علم لم يخلف بالحجاز بعد مثله، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، (**الأعلام**)، ط15، (2002م)، (331/5).

يملك، ولا يكون كغيره مما يصح تملكه، ويجري حكم البناء بمنى على حكم البناء بعرفة لمساواتها لعرفة في السبب الذي لأجله امتنع البناء بعرفة على الأصح"[1].

القول الثاني: يرى الشافعية، وهم أشهر من قالوا بجواز بيع بيوت مكة وإجارتها، لكنهم فرقوا بينها وبين مواضع المناسك، ومنها منى فقالوا بعدم جواز إحياء مواتها، أي بعدم جواز البناء فيها وامتلاك مبانيها، قال النووي:" وأما حديث:" منى مناخ من سبق"، فمحمول على مواتها ومواضع نزول الحجيج فيها[2]، وقد صرح النووي بأنّ منى ومزدلفة لا يجوز إحياء مواتها كعرفة[3].

القول الثالث: قول الحنابلة، بأن مواضع المناسك مستثنية من خلاف العلماء، فأمرها متفق عليه بتحريم البناء فيها؛ لأن حكمها حكم المسجد، قال ابن قدامة مخبرًا عن ابن عقيل[4]: والخلاف في غير موضع المناسك، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد بلا خلاف[5].

---

(1) أبو الطيب الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، (المتوفى: 832هـ)، **(شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام)**، ط1، (1421هـ-2000م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (420/1).

(2) النووي، **(المجموع)**، (239/9).

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **(منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه)**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، (1425هـ/2005م)، دار الفكر، (89/1).

(4) ابن عقيل: هو قاضي القضاة علي بْن مُحَمَّد بْن عقيل: الفقيه البغدادي، كَانَ مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، ومات فِي يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، وهو أَبُو الوفاء علي بْن عقيل البغدادي، ينظر: ابن أبي يعلى، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، **(طبقات الحنابلة)**، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، د.ت، بيروت: دار المعرفة، (259/2).

(5) ابن قدامة، **(المغني)**، (178/4).

ومن المعاصرين، فقد ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى عدم جواز البناء في منى، بل أفتت هيئة كبار العلماء بوجوب هدم ما كان فيها من الأبنية الموجودة القديمة أو الحديثة[1].

وقد استدلوا بأدلة العلماء الذين قالوا بحرمة بيع بيوت مكة وإجارتها، بالإضافة للأدلة الآتية:

أ- ما ثبت أن الخيام كانت تضرب بمنى أيام نزول الحجاج لأداء المناسك في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-واستمر العمل على ذلك إلى يومنا هذا فيه دلالة على عدم جواز التملك والاختصاص، فالخيام تقام بشكل مؤقت لينزل بها الحاج أياما معدودة، وفي هذا دليل على عدم جواز إقامة الأبنية في منى وتملكها[2].

ب- أن منى حكمها حكم المسجد، فهي متعبد ونسك للمسلمين أيام الحج، وهذه لا اختصاص بها لأحد إلا بالسبق بالنزول لا بالبناء[3].

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم فإنه ترجح لديّ القول بجواز البناء في مكة وامتلاك مبانيها؛ للأدلة التي ذكرت وأن هذه المسألة تختلف عن مسألتنا وهي حكم البناء في منى وامتلاك مبانيها التي بينا أقوال الفقهاء فيها وتمييزهم في الحكم بينها وبين المسألة السابقة -بيع بيوت مكة وإجارتها-وقلنا بعدم جواز البناء في منى أو في أي مشعر كمزلفة وغيرها وامتلاك مبانيها وذلك للأسباب الآتية:

1. القول بجواز البناء في مشعر منى وامتلاك مبانيها فيه تقديم للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة وهذا لا يجوز للقاعدة المقررة: "**المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة**"، فقولنا

---

(1) **أبحاث هيئة كبار العلماء في السعودية** (353/3)، **فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم**، (155/5/ رقم: 1192).

(2) **أبحاث هيئة كبار العلماء في السعودية** (353/3).

(3) أبو الطيب الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، (المتوفى: 832هـ)، **(شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام)**، ط1، (1421هـ-2000م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (419/1).

بجواز البناء في منى وامتلاك المباني فيها تخصيص لمشعر منى الذي أُعد للنفع العام، فكل حاج له الحق بتحقيق المبيت في منى، والتخصيص فيه حرمان لمن لا يستطيع البناء والتملك في منى وهذا لا يجوز.

2. قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1]

فالمبيت في منى واجب على القول الراجح عند الفقهاء، ولا يتحقق المبيت إلا بتهيئة المكان بصورة تتسع لجميع الحجاج ويسمح لهم بالمبيت فيها، والقول بجواز البناء والتملك فيها ينافي ذلك، فلا يسمح ربما لمن لا يستطيع البناء والتملك بالمبيت أو حتى التمكن من الإجارة فيها، وبناء على ذلك فقد أصبحت تهيئة مشعر منى بصورة يسمح فيها للجميع بالمبيت فيها وهو القول بحرمة البناء في منى وتملك مبانيها واجبًا بوجوب المبيت في منى.

3. قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[2]

فالقول بجواز البناء في منى وامتلاك المباني فيها يتسبب بإيذاء بعض الناس كالفقراء الذين لا تتوفر لديهم القدرة المالية على التملك أو حتى الإجارة مما يؤدي بهم للمبيت في الطرقات الأمر الذي يلحق بهم المشقة ويوقعهم في الحرج الشديد خصوصًا للضعفاء من النساء وكبار السن والأطفال، والحرج مرفوع ومنفي في أحكام الشرع كما قررت هذه القاعدة.

---

(1) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (218/9).

(2) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

4. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[1]

القول بجواز البناء في منى وامتلاك مبانيها فيه إيقاع لغير القادر على البناء والتملك في الحرج والمشقة البالغة، ولا يجوز ذلك، فأينما تكمن المشقة تأتي أحكام الشرع بالتخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

(1) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

المبحث الرابع: أثر قواعد التيسير في حكم رمي جمرة العقبة الكبرى بعد منتصف ليلة النحر إلى طلوع الفجر.

بعد تحقيق المبيت في مزدلفة فإن الحجاج أمام خيارين، إما الذهاب للحرم المكي لأداء طواف الإفاضة، وهذا الخيار الأفضل؛ خصوصًا لوجود النساء خوفًا من أصابتها بالعذر؛ ولأنه الخيار الأيسر على الحجاج أو الذهاب إلى منى لرمي جمرة العقبة الكبرى، فإذا انطلق من مزدلفة لرمي جمرة العقبة الكبرى بعد منتصف الليل، فهل يجوز له الرمي بعد منتصف ليلة النحر؟

اتفق العلماء على أن رمي جمرة العقبة قبل منتصف ليلة النحر لا يجزئ[1]، واتفقوا أيضًا على أن الوقت الأفضل لرمي جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم النحر[2]، لكنهم اختلفوا في جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة يوم النحر إلى طلوع الفجر، هل يجزئه ذلك ؟ وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر وأدلتهم

حيث اختلف العلماء في حكم رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر إلى طلوع فجر يوم النحر على ثلاثة أقوال، وهي كالآتي:

---

(1) السرخسي، **(المبسوط)**، (21/4)، ابن الجَلَّاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم (المتوفى: 378هـ)، **(التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس –رحمه الله –)**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، (1428هـ –2007 م)، بيروت: دار الكتب العلمية، (232/1)، الشافعي، (الأم)، (213/2)، أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **(الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)**، تحقيق: عبد اللطيف هميم –ماهر ياسين الفحل، ط1، (1425هـ / 2004 م)، مؤسسة غراس، (199/1).

(2) السرخسي، **(المبسوط)**، (21/4)، ابن الجَلَّاب المالكي، **(التفريع)**، (232/1)، الشافعي، **(الأم)**، (213/2)، أبو الخطاب الكلوذاني، **(الهداية)**، (199/1)، ابن حزم، **(المحلى)**، (135/7)، ابن قيم الجوزية، **(زاد المعاد)**، (252/2)، الشوكاني، **(نيل الأوطار)**، (144/5).

القول الأول: قالوا بجواز رمي جمرة العقبة الكبرى من منتصف ليلة النحر، **وهو رأي الشافعية والحنابلة في رواية وقول دار الإفتاء المصرية ودار الإفتاء الأردنية وابن باز وابن عثيمين من المعاصرين**[1]، واستدلوا بما يأتي:

1. حديث عائشة–رضي الله عنهما–قالت: "أرسل النبي –صلى الله عليه وسلم–بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله –صلى الله عليه وسلم–تعني عندها"[2].

وجه الدلالة: أن هذا لا يكون إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة[3].

2. ما ورد من أدلة تدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم–أذن لضعفة أهله بالانصراف، مثل: حديث ابن عباس:" **بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم–من جمع بليل**"[4]، وحديث إذنه لسودة وأم حبيبة، فإذا أذن النبي–صلى الله عليه وسلم–لهن بالانصراف ليلًا فيه دلالة على جواز الرمي ليلًا، فالرمي تحية منى كما قال الفقهاء، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم–لم ينههن عن الرمي ليلًا كما جاز للمعذورين الرمي ليلًا[5].

---

(1) الشربيني، **(مغني المحتاج)**، (504/1)، المرداوي، **(الإنصاف)**، (37/4)، **فتاوى ابن باز**، (293/17)، **فتاوى ابن عثيمين**، (81/23)، دار الإفتاء الأردنية، فتوى بعنوان: **(وقت رمي الجمرات)**، رقم: (186)، بتاريخ: 2013/11/21، قمت بالإطلاع عليه بتاريخ: 2024/5/12م، دار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان:**(حكم رمي الجمرات بعد منتصف الليل)**، رقم: 3650، بتاريخ: 5 أكتوبر 2016م، قمت بالإطلاع عليه بتاريخ: 2024/5/12م.

(2) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، **(المستدرك على الصحيحين)**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (1411 –1990)، بيروت: دار الكتب العلمية، (1723/641/1)، وقال: **حديث صحيح على شرطهما، لم يخرجاه، وصححه ابن الملقن**، ينظر: ابن الملقن، **(البدر المنير)**، (250/6).

(3) الموسوعة الفقهية، (156/23).

(4) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، (18/3حديث رقم 1856).

(5) الشافعي، **(الأم)**، (213/2).

3. أنه وكما جاز لغير المعذور الرمي ليلًا جاز للمعذور من باب أولى؛ بسبب ما تشهده المناسك من الزحام الشديدة.

4. أنه بعد منتصف الليل وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتًا للرمي كبعد الفجر[1].

القول الثاني: قالوا بأنه لا يجوز رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الفجر ولا يجزئ قبله، وهو قول **الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة[2]**، واستدلوا بما يأتي:

1. حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر –رضي الله عنهما–يقول: "أرخص في أولئك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"[3].

ويُناقش: أن هذا حديث صحيح، لكن ليس فيه ما يدل على عدم جواز أو منع الضعفة من الرمي قبل الفجر، فهو يدل على أنهم وصلوا في ذلك الوقت، ولا نهي عن الرمي قبل الفجر لمن وصل قبل الفجر من الضعفة[4].

2. حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–قال:" كان النبي –صلى الله عليه وسلم–يقدم ضعفة أهله لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس"[5].

---

(1) البهوتي، **(كشاف القناع)**، (500/2).

(2) ابن الهمام، **(فتح القدير)**، (170/3)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463هـ)، **(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د.ط، (1387 هـ)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (279/7)، المرداوي، **(الإنصاف)**، (237/4).

(3) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (165/2حديث رقم 1676).

(4) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص484).

(5) الترمذي، **(سنن الترمذي)**، أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، (232/2حديث رقم 893)، **قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح**، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، **(صحيح وضعيف سنن الترمذي)**، د.ط، د.ت، الإسكندرية: برنامج منظومة التحقيقات الحديثي، (393/2حديث رقم 893).

وجه الدلالة: فقد دلَّ هذا الحديث صراحة على عدم جواز الرمي قبل طلوع الصبح، والصبح يتحقق بطلوع الفجر[1].

ويُناقش من وجهين:

أ- أن حديث ابن عباس روي على ثلاثة أوجه:1-رواية البخاري بذكر التعجيل في الدفع للضعفة فقط دون ذكر للنهي عن الرمي وهي الأصح من هذه الرواية بلا شك[2]، 2-رواية ذكرها الإمام أحمد في العلل[3]، مفادها ذكر التعجيل للضعفة في الدفع مع النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس، 3- ذكرها البخاري وقال عنها أنها مرجوحة، مفادها: ذكر التعجيل في الدفع، وذكر الرمي مع الفجر، وقد بين علتها بأن شعبة بن دينار بأنه ضعيف، وبهذا يتضح لنا بأن هذا الرواية هي الأضعف، وأن النهي عن الرمي قبل طلوع الفجر ضعيف[4].

ب- ما ورد في الروايات السابقة بهذا الحديث التي أثبتت جواز الرمي للضعفة قبل الفجر، أما أمره ونهيه -صلى الله عليه وسلم-فمحمول على الأفضل والأحسن[5].

ت- أن دخول وقت الرمي يتحقق بانتهاء وقت عرفة وقد اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع فجر يوم النحر، ولا تجتمع عبادتان في وقت واحد[1].

---

(1) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (627/2)، ابن قيم الجوزية، **(زاد المعاد)**، (251/2).

(2) البخاري، **(صحيح البخاري)**، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (165/2حديث رقم 1676).

(3) الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **(العلل ومعرفة الرجال)**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط2، (1422هـ -2001 م)، الرياض: دار الخاني، (143/1).

(4) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، **(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، (1405هـ -1985م)، بيروت: المكتب الإسلامي، (274/4).

(5) الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (186/4)،

ويُناقش: أنه لا مانع شرعي من اجتماع عملين أو أكثر من أعمال الحج في وقت واحد؛ لورود النصوص الدالة على بدء وقت الرمي للضعفة قبل الفجر؛ ولأن أعمال الحج كما ذكرنا تجتمع في وقت واحد، فيوم النحر مثلًا يجتمع فيه مجموعة من الأعمال كالطواف والحلق والرمي والنحر، ولم يكن ذلك ممنوعًا[2].

القول الثالث: حيث قالوا بأن رمي جمرة العقبة لا يجوز قبل طلوع الشمس للأقوياء، أما الضعفة فيجوز قبل طلوعها، وهو قول **الشوكاني والصنعاني وابن القيم**[3]، واستدلوا بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ**﴾[4].

وجه الدلالة: أن المقصود بالناس الواردة في الآية هم النبي-صلى الله عليه وسلم-والصحابة الذين لم ينصرفوا إلا بعد الإسفار، ولم يرسلوا إلا بعد طلوع الشمس، لما ثبت في حديث جابر، قال: "رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحًى، وأما بعد فإذا زالت الشمس"[5]

ويُناقش: بأن هذا الدليل محمول على الاستحباب، وأما القول بأن الرمي قبل الفجر لا يجزئ فهو منقوض بالأدلة السابقة الدالة على جوازه.

ب- الأدلة التي سبق ذكرها الدّالة على الترخيص للضعفة كحديث أسماء وغيره تدل بمنطوقها على الإذن صراحة للضعفة بالرمي قبل طلوع الشمس، ويدل بمفهوم المخالفة أنه لم يرخص لمن

---

(1) القرافي، **(الذخيرة)**، (285/3)، السرخسي، **(المبسوط)**، (261/4).

(2) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص485).

(3) الشوكاني، **(نيل الأوطار)**، (144/5)، ابن قيم الجوزية، **(زاد المعاد)**، (248/2)، الصنعاني، **(سبل السلام)**، (430/2).

(4) سورة البقرة، آية 199.

(5) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، (945/2حديث رقم 1299).

سواهم، فالأصل البقاء على الوقت الذي رمى فيه النبي –صلى الله عليه وسلم–وهو بعد طلوع الشمس[1].

ويُناقش: أنه إن قصد به وقت وصول الضعفة فهذا مسلمٌ فيه، أما إن قصد به حد الرمي للضعفة بأنه بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فإنه يناقش من وجهين:

1. حديث ابن عمر دلَّ على أن الضعفاء وصلوا في هذا الوقت، ولا يعني بأن من وصل قبله لا يرمي، أما حديث أسماء، فقد دلَّ في بعض ألفاظه أنها رمت بليل وليس بعد الفجر.
2. أن من أُذن له بالانصراف أُذن له بالرمي؛ لأن الرمي تحية منى كما بين ذلك العلماء، ومزدلفة ليس بُعدها عن منى واحد؛ بل بُعدها قريب لا يحتاج أكثر من سير ساعة مشيًا فيرمي الماشي قبل الفجر[2].

ت- حديث ابن عباس قال:" **كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يقدم ضعفه أهله بغلس، ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس**"[3].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه نهي للضعفة عن الرمي قبل طلوع الشمس، وغيرهم أولى منهم[4].

ويُناقش من وجهين:

1. أن أمره محمول على الاستحباب[5].

---

(1) الشنقيطي، (**منسك الحج**)، (ص283).

(2) الشلعان، (**النوازل في الحج**)، (ص486–487).

(3) أبو داود، (**سنن أبي داود**)، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، (194/2حديث رقم 1941)، قال ابن عدي: **فيه حماد بن شعيب هو ممن يكتب حديثه مع ضعفه**، ينظر، ابن عدي، (**الكامل في الضعفاء**)، (18/3).

(4) ابن قيم الجوزية، (**زاد المعاد**)، (251/2).

(5) الماوردي، (**الحاوي الكبير**)، (186/4).

2. حديث ابن عباس ورد بثلاث روايات وهذه الرواية أضعفها، والرواية الأصح تدل على الإذن للضعفة في الدفع بالمزدلفة فقط.

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لديَّ القول الأول القائل بجواز رمي جمرة العقبة الكبرى بعد منتصف ليلة النحر، ويستوي في ذلك الضعفاء والأقوياء، وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة ما استدلوا به.
2. بما أنه جاز للأقوياء الانصراف من مزدلفة جاز لهم أيضًا رمي جمرة العقبة خصوصًا لمن يرافق كبار السن والمرضى وغيرهم.
3. **قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"**[1]

القول بعدم جواز رمي جمرة العقبة الكبرى إلا بعد طلوع شمس يوم النحر يؤدي إلى دفع الحجاج دفعة واحدة الأمر الذي يؤدي للازدحام الشديد وما ينتج عنه الأضرار تحديدًا للضعفاء، ككبار السن والمرضى والنساء، فيتسبب هذا التوقيت بالحرج الشديد لهم، والحرج كما قررت القاعدة الشرعية مرفوع غير مقصود.

4. **قاعدة:" التكليف بحسب الوسع"**[2]

منع الحجاج من رمي جمرة العقبة الكبرى خصوصًا الضعفاء منهم بعد منتصف ليلة النحر هو تكليف زائد عن طاقتهم، والله تعالى قال:﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ**﴾[3]، وقد جاءت أحكام

(1) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(2) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (459/2).

(3) سورة البقرة، آية 286.

الشرع المبنية في القرآن والسنة تنص صراحة على أن التكاليف الشرعية يجب أن تكون في حدود استطاعة المكلف، ولا يجوز تكليف المكلف ما لا يطيق وهذا ما هو مقرر في هذه القاعدة الشرعية.

5. قاعدة:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[1]

المفسدة المتمثلة بخروج الحجاج دفعة واحدة بعد طلوع شمس يوم النحر لرمي جمرة العقبة الكبرى أولى بالدرء للأضرار التي ربما تنتج عنها نتيجة الزحام الشديدة ودرجة الحرارة المرتفعة من جلب مصلحة تحقيق السنة في وقت الرمي.

6. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[2]

إلزام الحجاج بالخروج لرمي جمرة العقبة الكبرى بعد طلوع شمس يوم النحر إيقاع لهم في المشقة نتيجة الزحام والحر الشديدين، وهذا منفي شرعًا بنص القاعدة المذكورة.

---

(1) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756هـ)، **(فتاوى السبكي)**، د.ط، د.ت، دار المعارف، (106/2).

(2) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

المبحث الخامس: أثر قواعد التيسير في حكم رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال

حيث اتفق العلماء على جواز رمي جمرة العقبة قبل الزوال" وقت الضحى" وهو الوقت الأفضل[1]، واتفقوا أيضًا على أن رمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال قبل الصلاة أو بعدها هو الأفضل الثابت في سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–[2]، لكنهم اختلفوا في حكم رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال على أقوال سأبينها مع الأدلة في المطلب الآتي.

(1) السرخسي، **(المبسوط)**، (21/4)، ابن الجَلَّاب المالكي، **(التفريع)**، (231/1)، الشافعي، **(الأم)**، (213/2)، أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **(الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)**، تحقيق: عبد اللطيف هميم –ماهر ياسين الفحل، ط1، (1425هـ / 2004 م)، مؤسسة غراس، (194/1–196)، الشوكاني، **(نيل الأوطار)**، (144/5).

(2) السرخسي، **(المبسوط)**، (68/4)، الإمام مالك، **(المدونة)**، (423/2)، الشافعي، **(الأم)**، (213/2)، ابن قدامة، **(المغني)**، (328/5).

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال وأدلتهم

القول الأول: حيث قالوا بأن الرمي يكون بعد الزوال في أيام التشريق، لكن إن قصد الحاج برميه التعجيل من أجل النفر من منى فلا بأس بأن يرمي قبل الزوال، **وهي الرواية المشهورة لأبي حنيفة[1] وقول بعض الحنابلة[2] وهو قول دار الإفتاء المصرية[3]**، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. ما رُوي في الأثر عن ابن عباس –رضي الله عنهما–قال: "إذا انتفع النهار –ارتفع–في النفر الأول حل النفر لمن أراد التعجل"[4].
2. استنادًا لمنهج النبي–صلى الله عليه وسلم–بالتيسير ورفع الحرج في أعمال الحج فالقول بجواز الرمي قبل الزوال للمتعجل فيه دفع للحرج عنه؛ لأن إلزامه بالرمي بعد الزوال في اليوم الذي يريد أن ينفر فيه من منى إلى مكة ربما يؤدي ذلك لتأخيره لليل أو تأخره عن حملته التي لها برنامجٌ لمغادرة الحرم المكي بوقت معين[5].

---

(1) إن رماها في اليوم الثاني من أيام النحر قبل الزوال لم يجزه؛ لأن وقت الرمي في هذا اليوم بعد الزوال عرف بفعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فلا يجزئه قبله، أما اليوم الثالث من يوم النحر، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن كان من قصده أن يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال.

(2) إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال: لم يجزه رواية واحدة فأما في اليوم الأخير: فيجوز في إحدى الروايتين.

(3) السرخسي، **(المبسوط)**، (68/4)، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، **(العناية شرح الهداية)**، د.ط، د.ت، دار الفكر، (137/3)، الماوردي، **(الإنصاف)**، (45/4)، **فتوى دار الإفتاء المصرية**: alifta.org/ar–https://www.dar

(4) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ)، **(تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية، (548/3)، وفي إسناده ضعف؛ لأن فيه طلحة بن عمرو المكي، ينظر: البيهقي، **(السنن الكبرى)**، (248/5 حديث رقم 9687)..

(5) السرخسي، **(المبسوط)**، (68/4).

3. قوله تعالى:" ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

القول الثاني: حيث قالوا بجواز رمي الجمرات سائر أيام التشريق قبل الزوال، وهو **قول ابن عباس وقول لأبي حنيفة وابن الزاغوني[2] من الحنابلة، وهو قول بعض العلماء المعاصرين، مثل: عبد الله بن زيد آل محمود ومصطفى الزرقا، وعبد الرحمن بن سعدي[3]**، واستدلوا بما يأتي:

1. حديث أبي البداح[4] بن عاصم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين ويرمون، يوم النفر**"[5].

---

(1) سورة البقرة، آية 203.

(2) ابن الزاغوني: هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السريّ، أبو الحسن، (455 –527هـ = 1063 –1132 م) مؤرخ، فقيه، من أعيان الحنابلة، من أهل بغداد، قال ابن رجب: كان متفننا في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ، وصنف في ذلك كله، الزركلي، **(الأعلام)**، (310/4).

(3) ابن عابدين، **(حاشية ابن عابدين)**، (521/2)، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **(الفروع وتصحيح الفروع)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (1424هـ –2003 م)، مؤسسة الرسالة، (59/6)، الدكتور سليمان العودة، **(افعل لا حرج)**، (ص67)، **تحقيق المقام في جواز تحويل المقام**، ص108.

(4) أبو البداح بن عَاصِم بْن عدي بْن الجد بْن العجلان البلوي، حليف بني عَمْرو بن عوف من الأنصار، واختلف فِي صحبته فقيل: الصحبة لأبيه، وهو من التابعين، قال الواقديّ: مات سنة عشر ومائة وله أربع وثمانون سنة؛ فعلى هذا يكون مولده سنة ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلّم بخمس عشرة سنة، وهذا كله يدفع أن يكون له صحبة، ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ): **(الإصابة في تمييز الصحابة)**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، (1415 هـ)، بيروت: دار الكتب العمية، (42/7)، ابن الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، **(أسد الغابة)**، د.ط، (1409هـ – 1989م)، بيروت: دار الفكر، (27/5).

(5) أبو داود، **(سنن أبي داود)**، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (202/2حديث رقم 1975)، قال ابن الملقن: **صحيح**، ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، **(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)**، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط1، (1417 هـ –1997 م)، السعودية: دار العاصمة، (386/6).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على عدم نهي النبي–صلى الله عليه وسلم–من الرمي للرعاة قبل الزوال وهذا ما صَّح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–في أحاديث أخرى بالجواز المطلق للرمي في كل وقت[1].

ويُناقش: أن في هذا الحديث دليلًا على وجوب الرمي بعد الزوال؛ لأن ترخيص النبي–صلى الله عليه وسلم–للرعاة دليل على أنه استثناء من الحكم العام وهو وجوب الرمي بعد الزوال.

2. عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيام منى، فيقول: "لا حرج" فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: "لا حرج"، فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت؟ قال: "لا حرج"**[2].

وجه الدلالة: دَّل هذا الحديث على جواز الرمي ليلًا، ولم يسأل الصحابي النبي –صلى الله عليه وسلم–عن جواز الرمي ليلًا إلا بعدما تقرر عنده جواز الرمي نهارًا قبل الزوال[3].

ويُناقش: أن هذا خاص بترتيب أعمال يوم النحر، وأن ترتيب الأعمال يختلف عن ترتيب الأوقات المعينة[4].

3. أن ترك النبي–صلى الله عليه وسلم–للرمي قبل الزوال لا يدل على عدم جوازه والنبي–صلى الله عليه وسلم–ترك الوقوف بعرفة بعد العشاء وهو وقت متفق على صحة الوقوف فيه، وإنما وقف بعد الزوال؛ لأنه الأفضل[5].

---

(1) ابن محمود، **(رسالة المقام)**، (ص114).

(2) النسائي، **(سنن النسائي)**، كتاب مناسك الحج، باب الرمي بعد المساء، (272/5حديث رقم 3067)، قال الشنقيطي: **صحيح الإسناد**، ينظر: الشنقيطي، **(أضواء البيان)**، (456/4).

(3) ابن سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى 1376هـ)، **(الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة)**، ط2، (1420هـ–2000م)، دار ابن الجوزي، (ص343).

(4) ابن إبراهيم، **(تحذير الناسك في الفتاوى)**، (118/6).

(5) ابن محمود، **(يسر الإسلام)**، (ص36).

ويُناقش: بأن تحديد وقت الوقوف بعرفة جاء بنص صريح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–هو الذي دلَّ عليه.

4. يجب توسيع وقت الرمي في أيام التشريق؛ لأن الشروع فيها رمي الجمار الثلاث، قياسًا على يوم النحر الذي لا يرمي فيه إلا جمرة العقبة ووقتها واسع من الفجر إلى الفجر على قول الجمهور[1].

ويُناقش من وجهين[2]:

1. أن يوم النحر وإن طال وقته فإنه توجد فيه أعمال أخرى كالطواف والسعي والحلق والذبح، بخلاف أيام التشريق.
2. أنه لا قياس في مورد النص، فقد ورد بالدليل أن فعل النبي–صلى الله عليه وسلم–وقع على هذا النحو ووجب الالتزام.

القول الثالث: حيث قالوا بعدم جواز الرمي قبل الزوال أيام التشريق مطلقًا، ومن رمى قبل الزوال فعليه الإعادة، وهو **قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة وهو ما أفتى به أغلب علماء الحجاز**[3]، واستدلوا بما يأتي:

---

(1) مسألة منشورة على شبكة الانترنت لعلي ونيس، بعنوان: **(تحقيق المقال في رمي الجمار قبل الوزال)**، (ص21)، ينظر موقع جامع الكتب الإسلامية على شبكة الإنترنت، تم الاطلاع عليه يوم السبت الموافق 2024/4/3م

(2) مسألة منشورة على شبكة الانترنت لعلي ونيس، بعنوان: **(تحقيق المقال في رمي الجمار قبل الوزال)**، (ص21)، ينظر موقع جامع الكتب الإسلامية على شبكة الإنترنت، تم الاطلاع عليه يوم السبت الموافق 2024/4/3م

(3) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ)**، ط1، (1313 هـ)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، (35/2)، ابن الجَلَّاب المالكي، **(التفريع)**، (315/1)، الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (194/4)، ابن قدامة، **(المغني)**، (328/5)، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (280/11)، **فتاوى ابن باز**، (300/17)، ابن عثيمين، **(الشرح الممتع)**، (384/7)، **فتاوى ابن فوزان**، (174/5).

1. حديث جابر قال: "**رمى رسول الله–صلى الله عليه وسلم–الجمرة يوم النحر ضحىً، وأما بعد فإذا زالت الشمس**"[1].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث بشكل صريح على أن رمي النبي–صلى الله عليه وسلم–أيام التشريق بعد الزوال، ورميه صلى الله عليه وسلم عبادة محضة فوجب الاتباع[2].

ويُناقش: أن فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–مجرد عن الأمر والنهي، فرمي النبي في هذا الوقت يدل على الاستحباب ولا يدل على وجوب تحديد الوقت بالزوال[3].

2. قياس مكان الرمي على زمانه، فكما أنه لا يجوز الرمي في مكان غير المكان الذي رمى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك لا يجوز الرمي في غير الزمن الذي رمى فيه النبي صلى الله عليه وسلم[4].

ويُناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن أماكن الرمي مشاعر معلومة لا تتغير، بينما زمن الرمي يتغير ويتبدل فقد يرمي ليلًا أو جمعاً في آخر يوم من أيام الرمي، إضافةً أن زمن الرمي اختلف من يوم النحر إلى أيام التشريق[5].

3. أن النبي –صلى الله عليه وسلم–لم ينص على تحديد المكان ووسع فيه قائلًا:" **نحرت هنا ومنى كلها منحر**"[6]، بخلاف الزمان الذي ورد تحديده بفعل النبي صلى الله عليه وسلم[7].

ويُناقش: أن التوسيع في الزمان وإن لم ينص عليه فإنه في معنى المنصوص بأدلة كثيرة.

---

(1) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، (945/2حديث رقم 1299).

(2) النووي، **(المجموع)**، (237/8).

(3) ابن سعدي، **(الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة)**، (ص342).

(4) ابن الهمام، **(فتح القدير)**، (393/2).

(5) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص496).

(6) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (886/2حديث رقم 1218).

(7) ابن إبراهيم، **(تحذير الناسك في الفتاوى)**، (82/6).

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لدَّي القول الثاني بجواز رمي الجمرات سائر أيام التشريق قبل الزوال، مع مراعاة أن هذه المسألة يختلف الحكم فيها باختلاف تحقيق مناطها؛ فالواجب على المستفتى أن يراعي حال السائل والظروف التي من شأنها التأثير في الحكم، مع مراعاة ضرورة توحيد الفتوى في بعثة الحج التابعة للدولة الواحدة، بمعنى أن الحكم في هذه المسألة قد يختلف من عام لآخر؛ لاختلاف الأعداد أو صدور تعليمات جديدة من وزارة الحج السعودية أو غيرها...، وذلك للأسباب الآتية:

1. قاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات"[1]

فالقول بعدم جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال وخصوصاً يوم النفر يؤدي ذلك لخروج الحجاج دفعة واحدة بعد الزوال الأمر الذي يؤدي للازدحام الشديد أثناء السير للرمي ذهابًا وإيابا وأثناء الرمي، وما يترتب على ذلك من إلحاق الأضرار أثناء رمي الجمرات في ظل وجود أعداد كبيرة عند أحواض الجمرات، الأمر الذي يدفع أهل العلم للقول بجواز الرمي قبل الزوال لمن قال بعدم جوازه للضرورة الشرعية المتمثلة بحفظ النفس الإنسانية التي يعتبر حفظها من الضروريات الخمس.

2. قاعدة:" الحرج مرفوع غير مقصود"[2]

فلو فرضنا ورجحنا القول بعدم جواز الرمي قبل الزوال ليوم النفر؛ بناءً على فهمنا للنصوص الشرعية الواردة، ثم تبين الحرج الشديد الواقع على الحجاج خلال السير للرمي وأثناء الرمي عند الأحواض فإن أحكام الشرع لا تقبل ايقاع المكلفين في الحرج وتنفي المشقة في أحكامها، فإذا وقع الحرج على المكلفين أثناء القيام بهذا النسك فوجب رفعه؛ لأن النصوص الشرعية تأمرنا بالتخفيف

---

(1) الزركشي، **(المنثور في القواعد الفقهية)**، (317/2).

(2) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]

3. قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[3]

فالقول بوجوب رمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال وخصوصاً يوم النفر الأول يترتب عليه جملة من المفاسد والأضرار التي تنتج عن الزحام الشديدة، فدرء هذه المفاسد والأضرار بالقول بجواز الرمي قبل الزوال تحديدًا يوم النفر أولى من جلب مصلحة تحقيق السنة على قولهم بأن هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) سورة البقرة، آية 185.

(2) سورة الحج، آية 78.

(3) السيوطي، (**الأشباه والنظائر**)، (87/1).

المبحث السادس: أثر قواعد التيسير في حكم عدم المبيت في منى للمعذور ليالي التشريق

اختلف الفقهاء في حكم أصل المبيت في منى، حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بوجوب المبيت، بينما ذهب الحنفية إلى أن المبيت في منى سُنة[1]، ومن قال بوجوب المبيت بمنى أجاز للمعذورين من الضعفاء من المرضى وكبار السن والنساء ومن ولم يجد مكانًا في منى للمبيت عدم المبيت دون أن يترتب عليه دم؛ لكنهم اختلفوا فيمن لم يجد مكانًا في منى، هل يحقق المبيت في أقرب مكان يصل إليه أم يبيت في أي مكان آخر؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين سنقوم ببيانهما مع الأدلة فيما يأتي.

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.

إذا لم يتمكن الحاج من الوصول إلى منى من أجل المبيت أو وصل لكنه لم يجد متسعًا للمبيت فيها؛ نتيجة الزحام الشديدة، فهل يتحقق المبيت عند أقرب مكان يصل إليه؟ أم يبيت في أي مكان آخر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وهما:

---

(1) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (150/2-156)، الإمام مالك، **(الموطأ)**، (356/2)، الشربيني، **(مغني المحتاج)**، (266/2)، ابن قدامة، **(المغني)**، (377/3-380)

القول الأول: حيث قالوا بأنه يجب عليه أن يبيت في المكان الذي ينتهي إليه الناس أي في أقرب مكان يلي منى، وهو **قول عبد الله بن جبرين[1] وصالح الفوزان[2] وابن عثيمين[3] وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء[4]**، واستدلوا بما يأتي:

1. القياس، بقياس امتلاء منى على امتلاء المسجد، فإذا امتلأ المسجد وجب على المصلين الصلاة خارجه ووصل صفوف الصلاة، وكذلك المبيت في منى[5].

---

(1) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين آل رشيد، (1352هـ-1430هـ)، ولد في بلدة المحيرقة بالسعودية، بدأ في طلب العلم منذ عام 1359هـ، وأنهى الدراسة الثانوية في عام 1377هـ في معهد إمام الدعوة العلمي، والجامعية في عام 1381هـ، وشهادة الماجستير في عام 1390هـ، والدكتوراه في الفقه وأصوله في عام 1407هـ، وهو حنبلي المذهب، ينظر: السيرة الذاتية الشيخ عبد الله بن جبرين، **موقع صيد الفوائد**، اطلعت عليه بتاريخ 29 فبراير 2024م، مؤرشف من الأصل بتاريخ 2018/10/30.

(2) هو صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ولد في السعودية عام 1354هـ، فقيه وأستاذ جامعي سعودي وهو عضو في هيئة كبار العلماء، حنبلي المذهب، التحق بكلية الشريعة بالرياض وتخرج فيها عام 1381هـ، ثم نال درجة الماجستير في الفقه في علم المواريث وكانت الرسالة بعنوان:" التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية"، ثم نال درجة الدكتوراه في الفقه وكانت الرسالة بعنوان:" أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية من نفس الكلية، ينظر: **موقع الشيخ صالح الفوزان السيرة الذاتية**، اطلعت عليه بتاريخ 29 فبراير 2024م، مؤرشف من الأصل بتاريخ 2019/6/1م.

(3) هو محمد بن صالح بن عثيمين، ولد في مدينة عنيزة بالقصيم بالسعودية عام 1347هـ، وهو عالم فقيه ومفسر سعودي، وهو عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، حنبلي المذهب، درس الفقه والتوحيد والنحو والتفسير، وأكمل =دراسته في المعهد العلمي بالرياض عام 1953م، وفي عام 1955م اتصل بالشيخ عبد العزيز بن باز ليتابع دراسته بالانتساب الى كلية الشريعة حتى نال الشهادة الجامعية في الشريعة، وتوفي في جدة عام 1421هـ، ينظر: **الثمين من أخبار الشيخ ابن عثيمين**، اطلعت عليه بتاريخ: 2024/5/29، مؤرشف من الأصل 2019/10/3.

(4) ابن جبرين، **مسألة في الحج والعمرة**، (ص51)، ابن فوزان، **(فتاوى ابن فوزان)**، (167/5)، ابن عثيمين، **(فتاوى ابن عثيمين)**، (240/23)، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (266/11).

(5) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (266/1)، أبو بكر الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)، **(حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)**، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، (1980م)، بيروت: دار الأرقم، (184/2)، ابن تيمية، **(مجموع الفتاوى)**، (632/22).

ويُناقش: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن اتصال الصفوف في الصلاة حاجة ماسّه من أجل الاقتداء، بخلاف المبيت في منى فليس هناك اقتداء[1].

2. الأصل في الحاج أن يبيت في المكان الأقرب من منى الذي يصل إليه من أجل تحقيق المقصد الأعظم من مقاصد الحج وهو توحيد الناس فيه عبادتهم ولباسهم وميتهم ليكونوا أمة واحدة مجتمعة[2].

ويُناقش: بأن الاجتماع والمقصد منه قد تحقق بالموجودين في منى وهم أعداد كبيرة[3].

3. القياس على الواجبات الشرعية الأخرى، فإذا لم يتمكن الحاج من أدائها فإنها تسقط إلى بدل إذا كان البدل ممكنًا، وكذلك المبيت في منى إذا سقط فإنه لا يسقط مطلقًا بل إلى بدل وهو المبيت فيما اتصل بمبيت الحجاج[4].

ويُناقش: أن تحديد البدل هو من اختصاص الشارع، فبين في قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾[5]، أن بدل الوضوء هو التيمم عند فقد الماء، أما بدل المبيت فلم يرد نص عليه، فيبقى كغيره من الواجبات التي تسقط من غير بدل؛ لعدم ورود النص على البدل [6].

---

(1) الغنيم، فؤاد بن سليمان بن عبد الله، **(الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات)**، وهي رسالة دكتوراه، ط1، (1416هـ-1995م)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (663/2).

(2) ابن عثيمين، **(فتاوى ابن عثيمين)**، (254/23).

(3) فؤاد الغنيم، **(الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات)**، (662/2).

(4) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص468).

(5) سورة النساء، آية 43.

(6) الشلعان، **(النوازل في الحج)**، (ص468).

القول الثاني: حيث قالوا بأن المبيت في هذه الحالة يسقط من غير بدل، ويجوز للحاج أن يبيت في أي مكان يريده، **قول ابن باز**[1] **وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء**[2]، واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾[3].

وجه الدلالة: فمن نوى المبيت في منى وبذل ما بوسعه من أجل ذلك لكنه لم يتمكن فقد فعل ما أمر الله به، ولا حرج عليه إذا بات في مكان آخر[4].

2. القياس على أصحاب الأعذار من الرعاة والسقاة، فقد أجاز النبي –صلى الله عليه وسلم–للرعاة والسقاة عدم المبيت في منى وهذا يشمل كل معذور؛ لأن الرخصة مطلقة وتعم الجميع [5].
3. القياس على من فقد عضوًا من أعضاء الوضوء فانه يسقط عنه غسله، وكذلك المبيت في منى يسقط عنه لعدم وجود مكان المبيت[6].

---

(1) أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1330–1420هـ / 1912–1999 م)، ابن باز: عالم سعودي، قاضٍ وفقيه ومحدِّث. وُلِدَ في الرياض لأسرة علم، وتلقى علومه من مشايخ وعلماء بلدته، شغل منصب المفتي العام في المملكة العربية السعودية منذ عام 1413هـ/ 1992 حتى وفاته، إضافة إلى رئاسة هيئة كبار العلماء السعودية، ورئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئاسة المجمع الفقهي الإسلامي. وشغل مدير الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة لخمس سنوات، ينظر: **رواد العمل الخيري المركز الدولي للأبحاث والدراسات**، اطلعت عليه في 2024/5/29م، نسخة محفوظة 06 يوليو 2017 على موقع واي باك مشين.

(2) ابن باز، **(فتاوى ابن باز)**، (263/17)، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (272/11).

(3) سورة التغابن، آية 16.

(4) ابن باز، **(فتاوى ابن باز)**، (362/17).

(5) فؤاد الغنيم، **(الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات)**، (662/2).

(6) ابن عثيمين، **(فتاوى ابن عثيمين)**، (254/23).

المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم فإنه فانه يترجح لدَّي القول الثاني بأن المبيت في منى يسقط من غير بدل إذا لم يجد الحاج مكاناً للمبيت في منى نتيجة الزحام الشديدة، وذلك للأسباب الآتية:

1. **قاعدة: "المتعسر كالمتعذر معفو عنه"[1]**

فمن تعسر عليه المبيت في منى فقط سقط عنه وإذا سقط عنه المبيت جاز له أن يبيت في أي مكان يريده.

2. **قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[2]**

القول بأن المبيت في حق المعذور يسقط إلى بدل وهو المبيت في أقرب مكان من منى يتمكن الحاج من الوصول إليه وهو إيقاع للحاج في الحرج الشديد والمشقة البالغة التي تتمثل بالمبيت على أرصفة الشوارع خاصّة إذا كانت بصحبة الحاج من الضعفاء كالمرضى وكبار السن والنساء، والحرج كما قررت القاعدة الشرعية مرفوع غير مقصود.

3. **قاعدة: "التكليف بحسب الوسع"[3]**

إلزام الحاج بتحقيق المبيت في المكان الأقرب من منى إذا لم يتمكن من الوصول إلى منى أو وصل إليها لكنه لم يجد مكانًا فيها للمبيت هو تكليف خارج عن قدرة المكلف؛ لأنه سيحقق المبيت في مكان لا يصلح للنوم كالشوارع وأرصفتها، وهذا تكليف ليس في وسع ومقدور المكلف، وهذا منفي شرعًا لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[4].

---

(1) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (472/9).

(2) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(3) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (259/2).

(4) سورة البقرة، آية 286.

4. قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[1]

القول بأن المبيت في منى يسقط من غير بدل لغير القادر عليه؛ لأن درء المفاسد المترتبة على المبيت مقدم على جلب مصلحة تحقيق الواجب.

5. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[2]

إلزام الحجاج بالمبيت بمنى عند عدم القدرة عليه إيقاع لهم في المشقة والحرج الشديد، والحرج منفي في شرعنا بنص القاعدة.

---

(1) السيوطي، **(الأشباه والنظائر)**، (87/1).

(2) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

المبحث السابع: أثر قواعد التيسير في حد البقاء في مكة بعد طواف الوداع

فمن المعلوم بأن طواف الوداع بالنسبة للحجاج والمعتمرين هو آخر عمل يقوم به قبل سفره وعودته لبلاده لحديث النبي–صلى الله عليه وسلم–:"لا ينفر أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت"[1]، لكن الفقهاء اختلفوا في قول النبي–صلى الله عليه وسلم–:" آخر عهده بالبيت" هل هو النسك؟ أم عام يشمل النسك وجميع الأعمال في مكة؟ هذا ما سنبينه في المطلب الآتي.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم المكوث في مكة بعد طواف الوداع وأدلتهم

اتفق الفقهاء على وجوب طواف الوداع بعد الانتهاء من أداء الحج[2]، بينما ذهب بعض المالكية للقول بأن طواف الوداع مستحب وسموّه طواف الصدر؛ لكونه يُصدر بعده للسفر، وكره الإمام مالك تسميته طواف الوداع[3]، لكنهم اختلفوا فيمن قام بأداء طواف الوداع ومكث في مكة بعد أدائه، هل يجوز له ذلك؟

القول الأول: حيث قالوا بأنه لا يجوز للحاج المكوث في مكة بعد طواف الوداع ما دام تيسر له السفر، أما إن تأخر بسبب انتظار الرفقة أو ترتيب إجراءات السفر أو بأي سبب من هذا القبيل فهذا لا

---

(1) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، **(صحيح ابن خزيمة)**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، كتاب المناسك، باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص، د.ط، د.ت، بيروت: المكتب الإسلامي، (327/4حديث رقم 3000).

(2) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: 189هـ)، **(الأصل المعروف بالمبسوط)**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ط، د.ت، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (379/2)، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، د.ط، (1425هـ –2004 م)، القاهرة: دار الحديث، (137/2)، النووي، **(المجموع)**، (253/8)، شرف الدين أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، المتوفى: 968هـ)، **(الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار المعرفة، (394/1).

(3) الحطاب، **(مواهب الجليل)**، (137/3)، الصاوي، **(حاشية الصاوي على الشرح الكبير)**، (70/2).

يعد مقيمًا ولا يجب عليه إعادة الطواف مرة ثانية حتى لو بات ليلة أو أكثر، وهو قول **الشافعية والحنابلة وقول جمهور العلماء المعاصرين**[1]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" **لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**"[2].

وجه الدلالة: أن الأمر الوارد في الحديث واضح بأن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، فلا يجوز الانشغال بعد الطواف بعمل آخر، فمن انشغل بأمر آخر بعد طواف الوداع وجب عليه اعادته[3].

وقد نُوقش هذا الدليل: أن المقصود بقول النبي–صلى الله عليه وسلم–:" آخر عهده بالبيت" هو المناسك، ولا يشمل غيرها من الأعمال غير المناسك، بالتالي فلا يكون طواف الوداع آخر عمله في مكة[4]، ويرد عليهم من وجهين:

أ– أن الحديث عامّ، فلا يمكن تخصيصه بالمناسك دون دليل.

ب– أن فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–وضّحه كما جاء في حديث سيدتنا عائشة قالت:" **فأذن لأصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة**"[1]، فالنبي–صلى الله عليه وسلم –طاف ثم ارتحل إلى المدينة دون أن يمكث في مكة.

---

(1) الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (212/4)، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، **(شرح الزركشي)**، ط1، (1413 هـ –1993 م)، دار العبيكان، (287/3)، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (290/11)، ابن عثيمين، **(فتاوى ابن عثيمين)**، (360/23)، **فتوى دار الإفتاء المصرية** بعنوان: "حكم المبيت بمكة بعد طواف الوداع"، بتاريخ 30 يناير 2020م، رقم: (4989).

(2) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (963/2حديث رقم 1327).

(3) ابن قدامة، **(المغني)**، (339/5).

(4) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (142/2).

2. أن طواف الوداع من اسمه يجب أن يقع في وقته وهو بعد الانتهاء من جميع الأعمال حتى يجزئ وقوعه، أما إذا وقع قبل ذلك فلا يجزئه[2].

القول الثاني: حيث قالوا بأنه يجوز للحاج المكوث بعد طواف الوداع ما شاء، مع العلم أن الأفضل له أن يغادر بعد طواف الوداع مباشرة، **وهو رأي الحنفية[3]**،، واستدلوا على قولهم بأن الحاج قَدِم مكة من أجل النسك فإذا فرغ من المناسك طاف طواف الوداع، فطواف الوداع يكون لوداع النسك لا وداع مكة.

ويُناقش: هذا الدليل بما ورد ذكره في رد الرد للدليل الأول في القول الأول.

المطلب الثاني: الترجيح تطبيق قواعد التيسير

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لدَّي القول الأول؛ للأسباب الآتية:

1. قوة ما استدلوا به.
2. **قاعدة: "تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"[4]**

القول بعدم جواز مكوث الحاج في مكة بعد طواف الوداع إلا إن تعذر عليه ذلك بسبب ترتيبات السفر جاز ذلك من باب تقديم المصلحة الغالبة المتمثلة بعدم انشغاله بأمور الدنيا وزخارفها خاصةً الانشغال بالتجارة من بيع وشراء وما يتبع ذلك ربما من فحش القول وغيرها من التصرفات التي تصدر عن الشخص وتكون ربما من غير قصد فيتحمل إثمها.

3. **قاعدة:" المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[5]**

---

(1) مسلم، **(صحيح مسلم)**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، (875/2حديث رقم 1211).

(2) الماوردي، **(الحاوي الكبير)**، (212/4).

(3) الكاساني، **(بدائع الصنائع)**، (143/2)، ابن الهمام، **(فتح القدير)**، (297/2).

(4) المقري، **(القواعد)**، (294/1).

(5) الزيلعي، **(تبيين الحقائق)**، (87/4).

القول بوجوب جعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت والسفر بعده مباشرة هو تقديم للمصلحة العامة المتمثلة بعدم انشغال الحجاج بأمور الدنيا في مكة من تجارة وغيرها.

4. قاعدة: "الحرج مرفوع غير مقصود"[1]

القول بوجوب إعادة طواف الوداع مرة أخرى لمن تأخر في مكة لعذر مشروع؛ كانتظار الرفقة، أو ترتيب اجراءات السفر وغيرها هو إيقاع للحجاج في الحرج والمشقة خاصةً للضعفاء منهم كالمرضى وكبار السن والنساء.

5. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[2]

إلزام الحاج بإعادة طواف الوداع إذا تأخر في مكة لعذر مشروع إيقاع له في الحرج والمشقة الشديدة، وأحكام الشرع تنفي المشقة وتجلب أحكام التيسير لتنسجم مع قدرات المكلفين.

6. قاعدة: "التكليف بحسب الوسع"[3]

فمن طاف الوداع وتعذر عليه السفر بسبب مشروع، لا يجب عليه إعادة طواف الوداع مرة أخرى؛ لأن إلزام الحاج بإعادة طواف الوداع أكثر من مرة تكليف له بما لا يطيق، ولا يجوز شرعًا بنص القاعدة المستمدة من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[4].

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **مُعَلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (9/4).

(2) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (632/10).

(3) آل بورنو، **(مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة)**، (259/2).

(4) سورة البقرة، آية 286.

الخاتمة

اشتملت على مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

1. إن التيسير معناه تشريع الأحكام على وجه يراعى فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وعدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع.
2. يعتبر التيسير مقصدًا عظيمًا من مقاصد الدين، إذ هو الصفة العامة لأحكام القرآن الكريم ولأقوال وأفعال النبي –صلى الله عليه وسلم–وهو أحد أعظم أسباب انتشار الدعوة الإسلامية.
3. إن التيسير في الشريعة الإسلامية محكوم بضوابط لا يجوز الخروج عنها ومن أهمها عدم مجاوزة النص الشرعي في مصادر التشريع الإسلامي الأربعة الأصلية المتفق عليها القرآن والسنة والإجماع والقياس.
4. كما أنّ للتيسير ضوابط فإنّ للمشقة الجالبة للتيسير ضوابط أيضًا.
5. اختلف العلماء في حكم سفر المرأة للحج من غير محرم وما أميل إليه جواز سفرها بغير محرم إذا أمنت الطريق ووجدت الرفقة الآمنة.
6. الممنوع من السفر فاقد للاستطاعة كفاقد الزاد والراحلة، فالحج في حقه غير واجب، ويجوز له أن يستنيب غيره ليحج عنه.
7. الأسير المحكوم حكمًا مؤبدًا أو أكثر فاقد للاستطاعة ويجوز له أن يستنيب غيره لأداء الحج، وعليه الإعادة إن تم الإفراج عنه.
8. لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لأداء فريضة الحج إذا وجدت محرمًا غير زوجها.
9. يجوز للحاج المتمتع تكرار أداء العمرة من مسجد التنعيم فتره ما قبل المناسك.

10. الالتزام بالتدابير الوقائية لمنع تفشي الأوبئة أمر ضروري ويجب الالتزام به شرعًا.

11. من لبس المخيط مكرهًا أو ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه ولا فدية.

12. يجوز لبعض الحجاج والمعتمرين ممن يعاني من السمنة المفرطة أو بسبب مرض أو الهرم أن يشد لباس الإحرام بواسطة الأزرة أو المشابك ولا شيء عليه.

13. يجوز للمحرم استخدام الصابون الذي لم يتخذ في أصله للتطيب ولو اشتمل على بعض الروائح.

14. يجوز نقل لحم الهدي إلى خارج الحرم المكي، لحاجة المساكين المُلحة.

15. يجوز للمريض المغمى عليه الوقوف على صعيد عرفات باستخدام سيارات الإسعاف في الوقت المعتبر وبذلك يكون حجه تامًّا.

16. يجوز للحائض أن تستثفر وتطوف طواف الإفاضة إن اضطرت لذلك وخافت فوات الرفقة.

17. يجوز للقادر على المشي الطواف والسعي راكبًا بواسطة العربات الكهربائية، لكن المشي أفضل.

18. بما أن سيدنا عمر هو من نقل مقام سيدنا إبراهيم لموقعه الذي عليه الآن فلا مانع من تغيير موضعه الحالي إذا دعت الحاجة لذلك.

19. يجوز توسعة عرض المسعى وجواز السعي فيه باعتباره جزءًا منه.

20. يجوز للمعذور عدم المبيت في مزدلفة أو النزول فيها؛ بسبب الزحام الشديدة.

21. يجوز بيع بيوت مكة وإجارتها بخلاف مواضع المناسك كمنى ومزدلفة فإنه لا يجوز البناء فيها وامتلاك مبانيها وإجارتها.

22. أميل للقول بجواز رمي جمرة العقبة الكبرى بعد منتصف ليلة النحر ويستوي في ذلك الأقوياء والضعفاء.

23. لا مانع شرعي من تقديم رمي الجمرات يوم النفر من أيام التشريق قبل الزوال.

24. إذا لم يتمكن الحاج من المبيت في منى بسبب الزحام الشديدة أو بسبب المرض أو غير ذلك فإن المبيت في منى يسقط عنه.

25. لا يجب على الحاج إعادة طواف الوداع إذا تأخر في مكة لعذر مشروع.

ثانيًا: التوصيات

أُوصي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية بما يأتي:

1. عقد دورات فقهية للمرشدين قبل اعتمادهم للإرشاد.
2. ألا يخرج للإرشاد للحج إلا من يحمل مؤهلًا علميًّا واجتاز الدورة الفقهية.
3. التوسط قدر الإمكان في فتاوى الحج، ومراعاة تحقيق المناط في بعض المسائل.
4. توحيد الفتاوى في المسائل المتعلقة بفقه الحج وإلزام المرشدين بها؛ لتضارب الفتاوى بين المرشدين وما ينتج عن ذلك من تضليل الحجاج.
5. تشكيل لجان للفتوى في كل فندق أثناء موسم الحج.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إبراهيم، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، **(فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ)**، ط1، (1399هـ)، دون مكان نشر، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
2. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ)، **(تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم)**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، (1419هـ)، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.
3. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، **(طبقات الحنابلة)**، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، د.ت، بيروت: دار المعرفة.
4. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، **(النهاية في غريب الحديث والأثر)**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى –محمود محمد الطناحي، د.ط، (1399هـ –1979م)، بيروت: المكتبة العلمية.
5. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **(العلل ومعرفة الرجال)**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط2، (1422 هـ – 2001 م)، الرياض: دار الخاني.
6. أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ –٢٤١ هـ)، **(مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، (١٤١٦ هـ –١٩٩٥ م)، القاهرة: دار الحديث.

7. الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي (المتوفى: 250هـ)، **(أخبار مكة)**، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، د.ط، د.ت، بيروت: دار الأندلس.

8. الاسمندي، محمد بن عبد الحميد الاسمندي (552هـ)، **(بذل النظر في الأصول)**، د.ط، د.ت.

9. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، **(التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط1، (1400هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

10. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، **(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، (1405 هـ -1985م)، بيروت: المكتب الإسلامي.

11. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، **(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، (1405 هـ -1985م)، بيروت: المكتب الإسلامي، كتاب النكاح، باب المحرمات في النكاح.

12. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، **(تيسير التحرير)**، د.ط، (1351 هـ -1932 م) مصر: مطبعة مصطفى البابي الْحلَبِي.

13. أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت حنفي (المتوفى: 879هـ)، **(التقرير والتحبير)**، ط2، (1403هـ -1983)، بيروت: دار الكتب العلمية.

14. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، **(العناية شرح الهداية)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر.

15. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، **(العناية شرح الهداية)**، د.ط، د.ت، دون مكان نشر: دار الفكر.

16. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **(رفع الحرج في الشريعة الإسلامية)**، ط4، (2001م)، الرياض: دار الرشد.

17. ابن باز، عبد العزيز عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، **(مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله)**، د.ط، د.ت، دون مكان نشر: دون دار نشر.

18. بخاري، ==========، (المتوفى: 256هـ)، **(الضعفاء الصغير)**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، (1396 هـ)، حلب: دار الوعي.

19. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (1422هـ)، القاهرة: المطبعة الأميرية.

20. البدارين، أيمن عبد الحميد البدارين، بحث محكم بعنوان:**(حجية القواعد الفقهية دراسة أصولية مقارنة)**، أُجيز للنشر بتاريخ: 2018/6/18م، في مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والسبعون– شوال 1440هـ يوليو 2019.

21. البدارين، أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، **(المُيسر الجامع لأحكام الحج والعمرة)**، ط1، (1433هـ-2012م)، الأردن: دار الرازي.

22. ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (المتوفى: 673 هـ)، **(روضة المستبين في شرح كتاب التلقين)**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط1، (1431 هـ -2010 م)، دار ابن حزم.

23. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ)، **(شرح السنة)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط2، (1403هـ - 1983م)، دمشق: المكتب الإسلامي.

24. أبو بكر الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، مستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)، **(حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)**، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، (1980م)، بيروت: دار الأرقم.

25. أبو بكر شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، **(الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، (1409هـ)، الرياض: مكتبة الرشد.

26. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، **(إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)**، ط1، (1418 هـ -1997 م)، دار الفكر.

27. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **(كشاف القناع عن متن الإقناع)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية.

28. آل بورنو، ==========، **(الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية)**، ط1، (2002م)، مؤسسة الرسالة.

29. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **(موسوعة القواعد الفقهية)**، ط1، (1424 هـ -2003 م)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

30. البيهقي، ========== (المتوفى: 458هـ)، **(دلائل النبوة)**، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط1، (1408 هـ -1988 م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

31. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، **(شعب الإيمان)**، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، (1423 هـ -2003 م)، الرياض: مكتبة الرشد.

32. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، **(سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط، (1998م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

33. التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 -695 هـ)، **(الممتع في شرح المقنع)**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، (1424 هـ -2003 م)، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

34. ابن تيمية، ========== **(شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية -من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)**، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط1، (1418 هـ -1997 م)، السعودية: دار العاصمة.

35. ابن تيمية، ========== **(مجموع الفتاوى)**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (1416هـ/1995م)، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

36. ابن تيمية، ========== **(شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة)**، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، ط1، (1409 هـ - 1988 م)، الرياض: مكتبة الحرمين.

37. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، **(كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، د.ط، د.ت، مكتبة ابن تيمية.

38. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **(منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية)**، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، (1406 هـ -1986 م)، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

39. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **(الاستقامة)**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط1، (1403هـ)، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود.

40. الثعلبي، محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، **(التلقين في الفقة المالكي)**، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، (1425هـ-2004م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

41. جار الله، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم **(إتحاف أهل الإسلام بأحكام الحج والعمرة)**، ط2، (1420هـ-2000م)، الرياض: مكتبة الملك فهد.

42. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، **(التعريفات)**، ط1، (1403هـ -1983م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

43. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، **(التعريفات)**، ط1، (1403هـ -1983م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

44. الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، **(أسد الغابة)**، د.ط، (1409هـ - 1989م)، بيروت: دار الفكر.

45. الجصاص، ========== **(أحكام القرآن)**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، (1415هـ/1994م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

46. الجصاص، ==========**(شرح مختصر الطحاوي)**، كتاب المناسك، باب ذكر ما يعمل عند الميقات، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد -أ. د. سائد بكداش -د محمد عبيد الله خان -د زينب محمد حسن فلاتة، ط1، (1431 هـ -2010 م)، دار البشائر الإسلامية -ودار السراج.

47. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 هـ) **(أحكام القرآن)**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د.ط، (1405هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

48. ابن الجلاّب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم (المتوفى: 378هـ)، **(التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله -)**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، (1428 هـ -2007 م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

49. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (المتوفى: 1204هـ)، **(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل)**، د.ط، د.ت، دار الفكر.

50. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (1407 هـ -1987 م)، بيروت: دار العلم للملايين.

51. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، **(جامع الأمهات)**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، (1421هـ -2000م)، دون مكان نشر: دار اليمامة.

52. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، **(المستدرك على الصحيحين)**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (1411 -1990)، بيروت: دار الكتب العلمية.

53. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، **(صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، (1414 -1993)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

54. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: 852هـ): **(الإصابة في تمييز الصحابة)**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، (1415 هـ)، بيروت: دار الكتب العمية.

55. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: 852هـ)، **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**، د.ط، (1379هـ)، بيروت: دار المعرفة.

56. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **(تحفة المحتاج في شرح المنهاج)**، د.ط، (1357 هـ -1983 م)، دون مكان نشر: دون دار نشر.

57. حسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا أبو علي، **(المقنع في شرح مختصر الخرقي)**، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، ط1، (1414هـ-1993م)، دون مكان نشر: مكتبة الرشد.

58. حسين البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، **(المعتمد في أصول الفقه)**، تحقيق: خليل الميس، ط1، (1403هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

59. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (المتوفى: 954هـ)، **(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)**، ط3، (1412هـ - 1992م)، بيروت: دار الفكر.

60. حمدان، سليمان بن عبد الرحمن بن محمد، **(نقض المباني من فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما تعلق بالمقام)**، د.ط، (1383هـ-1963م)، السعودية: مكتبة الملك فهد.

61. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، **(غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر)**، ط1، (1405هـ -1985م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

62. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **(شرح مختصر خليل)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر.

63. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (المتوفى: 334هـ)، **(متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني)**، د.ط، (1413هـ-1993م.)، دون مكان نشر: دار الصحابة للتراث.

64. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، **(صحيح ابن خزيمة)**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، د.ت، بيروت: المكتب الإسلامي.

65. الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **(الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)**، تحقيق: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، ط1، (1425 هـ / 2004 م)، دون مكان نشر: مؤسسة غراس.

66. الخليفي، رياض بن منصور الخليفي، **(المنهاج في علم القواعد الفقهية)**، د.ط، د.ت، دون مكان نشر، (ص317).

67. الخن، مُصطفى، وآخرون **(الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي)**، ط4، (1413هـ-1992م)، دمشق: دار القلم.

68. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، **(سنن الدارقطني)**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، (1424 هـ -2004 م)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

69. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **(سنن أبي داود)**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د.ت، بيروت: المكتبة العصرية.

70. الدريني، فتحي الدريني، **(بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله)**، ط2، (1429هـ-2009م)، سوريا: مؤسسة الرسالة.

71. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر.

72. دهيش، عبد الملك بن عبد الله، **(حدود الصفا والمروة التوسعة الحديثة دراسة تاريخية فقهية)**، ط1، (1429هـ-2009م)، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

73. الدوسري، عبد الرحمن محمد، **(الحج، أحكامه-أسراره-منافعه)**، ط1، (1421هـ-2001م)، السعودية: دار اشبيليا.

74. الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، **(عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية)**، ط1، (1420هـ-2000م)، السعودية: مكتبة الرشد.

75. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ)، **(سير أعلام النبلاء)**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، (1405 هـ / 1985 م)، مؤسسة الرسالة.

76. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **(المحصول)**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، (1418 هـ -1997 م)، مؤسسة الرسالة.

77. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، **(فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير)**، د.ط، د.ت، دار الفكر.

78. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، **(فتح الباري)**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط2، (1422هـ)، السعودية: دار ابن الجوزي، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

79. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، **(القواعد لابن رجب)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية.

80. الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، **(مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)**، ط2، (1415هـ -1994م)، دون مكان نشر: المكتب الإسلامي.

81. ابن رشد الحفيد، ========== **(البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة)**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط2، (1408 هـ -1988 م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

82. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، د.ط، (1425هـ -2004 م)، القاهرة: دار الحديث.

83. رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة قلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، **(تفسير المنار)**، د.ط، (1990م)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

84. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، **(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)**، ط أخيرة، (1404هـ/1984م)، بيروت: دار الفكر.

85. **رواد العمل الخيري المركز الدولي للأبحاث والدراسات**، اطلعت عليه في 2024/5/29م، نسخة محفوظة 06 يوليو 2017 على موقع واي باك مشين.

86. الزحيلي، وهبة الزحيلي، **(نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي)**، ط4، (1405هـ-1985م)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

87. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ -1357هـ]، **(شرح القواعد الفقهية)**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، (1409هـ -1989م)، دمشق: دار القلم.

88. الزرقا، مصطفى الزرقا، بحث لفضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا في كتاب مجلة الفقه الإسلامي بعنوان: **من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو العمرة؟**

89. الزركشي، ========== (المتوفى: 794هـ)، (**المنثور في القواعد الفقهية**)، ط2، (1405هـ -1985م)، وزارة الأوقاف الكويتية.

90. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى 794هـ)، (**البحر المحيط**)، د.ط، (2001م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

91. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى 794هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، (**تنشيف المسامع بجمع الجوامع**)، ط1، (1418 هـ -1998م)، مصر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

92. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، (**شرح الزركشي**)، ط1، (1413 هـ -1993 م)، دون مكان نشر: دون دار نشر.

93. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، (**الأعلام**)، ط15، (2002م)، دون مكان نشر: دار العلم للملايين.

94. ابن زكريا الأنصاري، ==========(**منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»**)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، كتاب العمرة، باب من اعتمر قبل الحج، ط1، (1426 هـ -2005 م)، السعودية: مكتبة الرشد.

95. زهير، محمد أبو النور زهير، (**أصول الفقه**)، د.ط، د.ت، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.

96. زيدان، عبد الكريم زيدان، (**الوجيز في أصول الفقه**)، ط1، (1435هـ-2014م)، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون.

97. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، (**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**)، ط1، (1313 هـ)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

98. سانو، الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، **(موسوعة الحج والعمرة)**، ط2، (1423هـ-2002.

99. السبكي، ========== وولده تاج الدين أبو نصر، **(الإبهاج في شرح المنهاج)**، د.ط، (1416هـ -1995 م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

100. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756هـ)، **(فتاوى السبكي)**، د.ط، د.ت، دار المعارف.

101. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **(المبسوط)**، د.ط، (1414هـ -1993م)، بيروت: دار المعرفة.

102. السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى 1376هـ)، **(الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة)**، ط2، (1420هـ-2000م)، دون مكان نشر: دار ابن الجوزي.

103. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، **(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، (1420هـ - 2000 م)، دون مكان نشر: مؤسسة الرسالة.

104. السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ)، **(كشف اللثام شرح عمدة الأحكام)**، تحقيق: نور الدين طالب، ط1، (1428 هـ -2007 م)، سوريا: دار النوادر.

105. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد الشيخ الإمام أبو المظفر، **(قواطع الأدلة في الأصول)**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، (1417هـ-1996م)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

106. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: 926 هـ)، **(أسنى المطالب في شرح روض الطالب)**، د.ط، د.ت، دون مكان نشر: دار الكتاب الإسلامي.

107. السيوطي، ========== **(التوشيح شرح الجامع الصحيح)**، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط1، (1419 هـ -1998 م)، الرياض: مكتبة الرشد.

108. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (المتوفى 911هـ)، **(الأشباه والنظائر)**، ط1، (1411هـ-1990م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

109. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، **(الموافقات)**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (1417هـ/ 1997م)، دون مكان نشر: دار ابن عفان.

110. الشربيني، ========== **(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات -دار الفكر، د.ط، د.ت، بيروت: دار الفكر.

111. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)**، ط1، (1415هـ -1994م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

112. الشنقيطي، ========== **(نثر الورود شرح مراقي السعود)**، تحقيق: علي بن محمد العمران، د.ط، (1426هـ)، جدة: دار عالم الفوائد.

113. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، (المتوفى: 1393هـ)، **(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)**، د.ط، (1415 هـ -1995 م)، بيروت: دار الفكر.

114. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: 189هـ)، **(الأصل المعروف بالمبسوط)**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ط، د.ت، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

115. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، **(المهذب في فقة الإمام الشافعي)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية.

116. الصالحي، علي الحمد الصالحي، (بحث **بعنوان: التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات)**، ط1، د.ت، الرياض: مؤسسة نور.

117. الصاوي، ==========، **(أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، د.ط، د.ت، دون مكان نشر: دار المعارف.

118. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (المتوفى: 1241هـ)، **(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، د.ط، د.ت، دون مكان نشر: دار المعارف.

119. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ)، **(المصنف)**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (1403هـ)، الهند: المجلس العلمي، كتاب المناسك، باب المقام.

120. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، **(سبل السلام)**، د.ط، د.ت، القاهرة: دار الحديث.

121. الطحاوي، ========== **(شرح معاني الآثار)**، كتاب البيوع، باب بيع أرض مكة وإجارتها تحقيق: (محمد زهري النجار –محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، ط1، (1414 هـ، 1994 م)، دون مكان نشر: دار عالم الكتب.

122. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ)، **(مختصر اختلاف العلماء)**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط2، (1417هـ)، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

123. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، **(حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح)**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، (1418هـ –1997م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

124. طيب الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، (المتوفى: 832هـ)، **(شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام)**، ط1، (1421هـ–2000م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

125. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **(حاشية بن عابدين)**، ط2، (1412هـ -1992م)، بيروت: دار الفكر.

126. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **(التحرير والتنوير)**، د.ط، (1984 هـ)، تونس: الدار التونسية للنشر.

127. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **(مقاصد الشريعة الإسلامية)**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط1، (1440هـ-2019م)، الأردن: دار النفائس.

128. ابن عبد البر، ========== **(الاستذكار)**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، (1421 -2000)، بيروت: دار الكتب العلمية.

129. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د.ط، (1387 هـ)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

130. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **(القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير)**، ط1، (1423هـ-2003م)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة.

131. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، **(المصنف)**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (1403هـ)، الهند: المجلس العلمي.

132. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، (**المصنف**)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (1403هـ)، الهند: المجلس العلمي.

133. ابن عثيمين، ==========، (**مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط أخيرة، (1413هـ)، دون مكان نشر: دار الوطن.

134. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، (**الشرح الممتع على زاد المستقنع**)، ط1، (1422 –1428 هـ)، السعودية: دار ابن الجوزي.

135. العجلان، أمل بنت محمد بن عبد الله، (**رسالة ماجستير بعنوان: التيسير في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة**)، بإشراف الدكتور عبد الرحمن بن سليمان الخليفي، د.ط، (1425–1426هـ)، دون مكان نشر: دون دار نشر.

136. ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: 1224هـ)، (**البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، د.ط، (1419هـ)، القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي.

137. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، (**أحكام القرآن**)، ط3، (1424 هـ –2003 م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

138. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، **(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)**، د.ط، (1414 هـ -1991 م)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

139. عزام، عبد العزيز محمد، **(القواعد الفقهية)**، د.ط، (1426هـ-2005م)، القاهرة: دار الحديث.

140. عزام، عبد العزيز محمد، **(مظاهر التيسير في التشريع الاسلامي)**، ط1، (1426هـ)، القاهرة: دار الحديث.

141. عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **(فتاوى د. حسام عفانة)**، د.ط، (1431هـ-2010م)، دون مكان نشر: دون دار نشر.

142. علي الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، البغدادي (المتوفى: 428هـ)، **(الإرشاد إلى سبيل الرشاد)**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ط، د.ت، بيروت: مؤسسة الرسالة.

143. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، (المتوفى: 855هـ)، **(عمدة القاري شرح صحيح البخاري)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

144. العيني،==========، **(البناية شرح الهداية)**، ط1، (1420 هـ -2000 م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

145. الغزالي، ==========، **(المستصفى)**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، (1413هـ -1993م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

146. الغزالي، ==========، **(احياء علوم الدين)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار المعرفة.

147. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، **(شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل)**، تحقيق: د. حمد الكبيسي، ط1، (1390 هـ -1971 م.)، بغداد: مطبعة الإرشاد.

148. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **(المنخول من تعليقات الأصول)**، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، ط3، (1419 هـ -1998 م)، بيروت: دار الفكر المعاصر.

149. غنيم، فؤاد بن سليمان بن عبد الله، **(الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات)**، وهي رسالة دكتوراة، ط1، (1416هـ-1995م)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

150. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (1407 هـ -1987 م)، بيروت: دار العلم للملايين.

151. الفارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **(معجم مقاييس اللغة)**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (1399هـ -1979م)، دار الفكر.

152. الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني (المتوفى: 832هـ)، **(شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام)**، ط1، (1421هـ-2000م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

153. الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي (المتوفى: 272هـ)، **(أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه)**، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، ط2، (1414هـ)، بيروت: دار خضر.

154. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع أحمد درويش.

155. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى: 458هـ)، **(المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين)**، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط1، (1405هـ -1985م)، الرياض: مكتبة المعارف.

156. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩ هـ / ١٣٩٧ م)، **(إرشاد السالك إلى أفعال المناسك)**، تحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان (ت ١٤٢٧ هـ)، ط1، (١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م)، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان.

157. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، **(القاموس المحيط)**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، (1426 هـ - 2005 م)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

158. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، **(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)**، د.ط، د.ت، بيروت: المكتبة العلمية.

159. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (المتوفى: 682 هـ)، **(الشرح الكبير)**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (1415 هـ -1995 م)، جمهورية مصر العربية: دار هجر.

160. ابن قدامة، ==========، **(المغني)**، د.ط، (1388هـ -1968م)، مصر: مكتبة القاهرة.

161. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، **(المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى)**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط1، (1421 هـ -2000 م)، السعودية: مكتبة السوادي.

162. القرافي، ==========، **(الذخيرة)**، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، (1994 م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

163. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى: 684هـ)، **(شرح تنقيح الفصول)**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (1393 هـ - 1973م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

164. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، **(تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (1384هـ -1964 م)، القاهرة: دار الكتب المصرية.

165. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **(حاشيتا قليوبي وعميرة)**، د.ط، (1415هـ-1995م)، بيروت: دار الفكر.

166. قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، **(حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين)**، د.ط، (1419هـ -1998م)، بيروت: دار الفكر.

167. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، (**الروضة الندية شرح الدرر البهية**)، د.ط، د.ت، دون مكان نشر، دار المعرفة.

168. ابن قيم الجوزية، ==========، (**إعلام الموقعين عن رب العالمين**)، ط1، (1423 هـ)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

169. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، (**زاد المعاد في هدي خير العباد**)، ط27، (1415هـ /1994م)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

170. ابن قيم الجوزية==========، (**مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**)، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية.

171. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، (**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**)، ط2، (1406هـ -1986م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

172. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، (**تفسير القرآن العظيم**)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، (1419 هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

173. الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ)، (**دليل الطالب لنيل المطالب**)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، (1425هـ / 2004م)، الرياض: دار طيبة.

174. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، (**قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**)، ط1، (1421هـ-2000م)، بيروت: دار الفكر، (ص120).

175. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، بحث محكم بعنوان: **(حجية القواعد الفقهية)**، أُجيز للنشر بتاريخ: 1998/12/26م، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الرابع عشر، العدد الأول 1999م.

176. لاشين، موسى شاهين، **(فتح المنعم شرح صحيح مسلم)**، ط1، (1423 هـ -2002 م)، مصر: دار الشروق.

177. لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، **(فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الثانية)**، د.ط، د.ت، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

178. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **(سنن ابن ماجه)**، شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد -محمَّد كامل قره بللي -عَبد اللّطيف حرز الله، ط1، (1430 هـ - 2009 م)، دون دار نشر: دار الرسالة العالمية.

179. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، **(المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه)**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، (1424 هـ -2004 م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

180. مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **(المدونة)** ط1، (1415هـ -1994م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

181. الماوردي، ==========، **(الإقناع في الفقه الشافعي)**، د.ط، د.ت، دون مكان نشر: دون دار نشر.

182. الماوردي، ==========، **(الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني)**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (1419 هـ –1999 م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

183. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، **(أدب الدنيا والدين)**، د.ط، (1986م)، دار مكتبة الحياة.

184. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353هـ)، **(تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)**، د.ط، د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية.

185. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** سنة (1402هـ)، (ص88)، مجلة البحوث الإسلامية ال عدد6.

186. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **(التحبير شرح التحرير في أصول الفقه)**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، (1421هـ –2000م)، السعودية: مكتبة الرشد.

187. المرداوي،==========، **(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي –الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (1415 هـ –1995 م)، القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

188. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، **(الهداية في شرح بداية المبتدي)**، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، د.ت، بيروت: دار احياء التراث العربي.

189. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (المتوفى: 264هـ)، **(مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)**، د.ط، (1410هـ/1990م)، بيروت: دار المعرفة.

190. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، بيروت: دار احياء التراث العربي.

191. ابن معين، زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، **(تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط1، (1399 –1979)، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

192. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **(الفروع وتصحيح الفروع)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (1424 هـ –2003 مـ)، دون مكان نشر: مؤسسة الرسالة.

193. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **(الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (1424 هـ –2003 مـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

194. ابن منذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، **(الاجماع)**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، (1425هـ/ 2004مـ)، الرياض: دار المسلم.

195. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين (المتوفى: 656هـ)، **(الترغيب والترهيب من الحديث الشريف)**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، (1417هـ)، دون مكان نشر: دون دار نشر.

196. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **(لسان العرب)**، ط3، (1414هـ)، بيروت: دار صادر.

197. ابن المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (المتوفى: 897هـ)، **(التاج والإكليل لمختصر خليل)**، ط1، (1416هـ-1994م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

198. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **(الاختيار لتعليل المختار)**، د.ط، (1356 هـ -1937 م)، دون مكان نشر: دون دار نشر.

199. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين (المتوفى: 683هـ)، **(الاختيار لتعليل المختار)**، د.ط، (1356 هـ -1937 م)، القاهرة: مطبعة الحلبي.

200. الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، **(الاختيار لتعليل المختار)**، د.ط، (1356 هـ -1937 م)، القاهرة: مطبعة الحلبي.

201. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: 972هـ)، **(شرح الكوكب المنير)**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، (1418هـ -1997 مـ)، دون مكان نشر: مكتبة العبيكان.

202. ابن نجيم، ==========، **(الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ)**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، (1419 هـ -1999 م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

203. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، **(الأشباه والنظائر)**، ط1، (1419 هـ -1999 م)، بيروت: دار الكتب العلمية.

204. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، **(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)**، ط2، د.ت، دون مكان نشر: دار الكتاب الإسلامي.

205. ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: 769هـ)، **(عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك)**، ط1، (1982م)، قطر: الشؤون الدينية.

206. النووي، ==========، **(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، ط2، (1392هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

207. النووي، ==========، **(الإيضاح في مناسك الحج والعمرة)**، ط2، (1414 هـ -1994 م)، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

208. النووي، ==========، **(المجموع شرح المهذب)**، د.ط، د.ت، دون مكان نشر: دار الفكر.

209. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **(روضة الطالبين وعمدة المفتين)**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (1412هـ / 1991م)، دمشق: المكتب الإسلامي.

210. ابن الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ)، **(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)**، تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط، (1414 هـ، 1994 م)، القاهرة: مكتبة القدسي.

211. اليماني، ==========، **(بحوث فقهية حديثة: مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام)**، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط1، (1417هـ)، دون مكان نشر: دار الراية.

212. اليماني، عبد الرحمن بن يحيى المُعلمي اليماني (ت: 1386هـ)، **(توسعة المسعى بين الصفا والمروة)**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (1429هـ-2008م)، عمان: الدار الأثرية.

المواقع الإلكترونية

1. https://iifa-aifi.org/ar/44189.htm

2. https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/default.aspx

3. www.vetogate.com

4. **دار الإفتاء المصرية**، فتوى رقم (249)، ttps://www.dar-alifta.org/ar

5. فتوى رقم:" 2321"، بعنوان: **حكم تكرار العمرة وموضع الإحرام لكل عمرة**، بتاريخ: 13 مارس 2013م .www.dar-alfta.org وفتوى بعنوان: "حكم المبيت بمكة بعد طواف الوداع"، بتاريخ 3، يناير 2020م، رقم: (4989)، https://www.dar-alifta.org/ar

6. **موقع الإلكتروني للشيخ خالد المشيقح**، موقع المسلم، https://almoslim.net/node/52487

7. **موقع الإلكتروني للشيخ خالد المصلح**، فتوى رقم (9) من فتاوى الحج، بعنوان: حكم خياطة الإزار، بتاريخ: 1424/10/17هـ. https://ar.islamway.net/fatwa

8. **موقع الشيخ صالح الفوزان السيرة الذاتية**، اطلعت عليه بتاريخ 29 فبراير 2024م، مؤرشف من الأصل بتاريخ 2019/6/1م.

9. قرار هيئة كبار العلماء رقم (227)، بتاريخ: 1427/2/21. https://www.alifta.gov.sa/

10. **صيد الفوائد**، اطلعت عليه بتاريخ 29 فبراير 2024م، مؤرشف من الأصل بتاريخ 2018/10/30.

11. دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (249)، ttps://www.dar-alifta.org/ar، اطلعت عليه بتاريخ 16 مارس 2024م

مسرد الموضوعات

المحتويات

إجازة الرسالة..... ت

الإقرار.....أ

إهداء..... ب

شكر وتقدير..... ت

الملخص .....ج

Abstract.....خ

المقدمة 1

أسباب اختيار الموضوع.....2

مشكلة الدراسة 2

أهمية الدراسة.....3

أهداف الدراسة.....3

حدود الدراسة.....4

الدراسات السابقة.....5

منهج البحث.....13

الخطة التفصيلية للدراسة. 14

الفصل الأول: مفهوم التيسير في الشريعة الإسلامية ومفهوم الحج والعمرة ومقاصدهما وشروطهما 22

المبحث الأول: مفهوم التيسير وأهميته وضوابطه.....23

المطلب الأول: مفهوم التيسير لغةً واصطلاحًا وذكر المصطلحات المرادفة.....23

المطلب الثاني: أهمية التيسير في الشريعة الإسلامية 25

المطلب الثالث: ضوابط التيسير في الشريعة الإسلامية 27
المطلب الرابع: ضوابط المشقة الجالبة للتيسير 29
المبحث الثاني: الحج والعمرة: مفهومهما، حُكمهما، فضلهما، ومقاصدهما..... 33
المطلب الأول: مفهوم الحج والعمرة لغةً واصطلاحًا 34
المطلب الثاني: حكم الحج والعمرة..... 35
المطلب الثالث: فضائل الحج والعمرة 38
المطلب الرابع: مقاصد الحج والعمرة..... 40
المبحث الثالث: شروط فريضة الحج والعمرة، وكيفية الإحرام بهما 43
المطلب الأول: شروط فريضة الحج والعمرة..... 44
المطلب الثاني: كيفيات الإحرام بالحج..... 47
الفصل الثاني: القواعد المقاصدية والفقهية المتضمنة للتيسير وحُجيتها 49
المبحث الأول: حُجّية القواعد الفقهية وأثرها في تغير الأحكام تبعًا لمشقتها..... 49
المطلب الأول: حجية القواعد الفقهية..... 51
المطلب الثاني: أثر تحقيق المناط على تغير الأحكام الشرعية تبعًا لمشقتها..... 58
المبحث الثاني: القواعد المقاصدية في التيسير 61
المطلب الأول: قاعدة (العبادات وضعت لمصالح العباد على الجملة) 62
المطلب الثاني: قاعدة (حفظ المصالح يكون من جانب الوجود والعدم) 65
المطلب الثالث: قاعدة (المصالح والمفاسد إنما تفهم بمقتضى ما غلب)..... 68
المطلب الرابع: قاعدة (الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما) 71
المطلب الخامس: قاعدة (التكليف بحسب الوسع) 74
المطلب السادس: قاعدة (القادر بقدرة الغير ليس بعاجز)..... 77
المطلب السابع: قاعدة (العجز حكمًا كالعجز حقيقة)..... 80
المطلب الثامن: قاعدة (الحرج مرفوع غير مقصود)..... 83

المطلب التاسع: قاعدة (الأصل في الأحكام المعقولية)..... 86
المطلب العاشر: قاعدة (ما عمّت بليته خفّت قضيته)..... 90
المطلب الحادي عشر: قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)..... 93
المبحث الثالث: القواعد الفقهية في التيسير 96
المطلب الأول: قاعدة (تُقدَّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة)..... 97
المطلب الثاني: قاعدة (المُتَعَسّر كالمُتَعَذّر)..... 99
المطلب الثالث: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) 102
المطلب الرابع: قاعدة (يدفع أعظم الضررين بأهونهما)..... 105
المطلب الخامس: قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) 108
المطلب السادس: قاعدة (يُحْتَملُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام) 111
المطلب السابع: قاعدة (ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)..... 114
المطلب الثامن: قاعدة (يُغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)..... 117
الفصل الثالث: أثر قواعد التيسير في مقدمات الحج والعمرة وفعلهما زمن الأوبئة 121
المبحث الأول: أثر قواعد التيسير في مقدمات الحج والعمرة..... 122
المطلب الأول: أثر قواعد التيسير في حكم سفر المرأة للحج والعمرة الأولى من غير محرم في ظل تطور وسائل النقل والمواصلات. 123
المطلب الثاني: أثر قواعد التيسير في حكم المنع من السفر للحج..... 130
المطلب الثالث: أثر قواعد التيسير في حكم الحج نيابة عن الأسير المحكوم مؤبّدًا..... 134
المطلب الرابع: أثر قواعد التيسير في حكم منع الزوج لزوجته للخروج للحج أو العمرة الأولى إذا وجدت محرمًا أو رفقة آمنة. 138
المطلب الخامس: أثر قواعد التيسير في حكم تكرار العمرة أيام الحج من مسجد التنعيم..... 142
المطلب السادس: أثر قواعد التيسير في حكم استعمال دواء يؤخر نزول الحيض أو يرفعه.. 149
المبحث الثاني: أثر قواعد التيسير في الحج في زمن الأوبئة..... 154

المطلب الأول: حكم اشتراط أخذ المطاعيم لقبول الحج..... 154
المطلب الثاني: حكم إيقاف الحج والعمرة فترة الوباء..... 157
المطلب الثالث: حكم تقليص أعداد الحجاج والمعتمرين وتحديد أعمارهم..... 161
المطلب الرابع: حكم استخدام الكمامة أثناء الإحرام..... 167
المطلب الخامس: حكم عزل الحجر الأسود والمنع من استلامه..... 173
الفصل الرابع: أثر قواعد التيسير في أركان الحج والعمرة..... 177
المبحث الأول: أثر قواعد التيسير في حكم من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد الإحرام مكرهًا..... 178
المطلب الأول: صورة المسألة..... 178
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم من لبس المخيط() مكرهًا وأدلتهم..... 178
المطلب الثالث: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 181
المبحث الثاني: أثر قواعد التيسير في حكم شدّ لباس الإحرام بالأزرة أو المشابك من أعلاه إلى أسفله..... 182
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم شد لباس الإحرام بالأزرار أو المشابك وأدلتهم..... 182
المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 185
المبحث الثالث: أثر قواعد التيسير في حكم استعمال المحرم للمواد المعطرة..... 188
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم استعمال المحرم للمواد العطرة وأدلتهم..... 188
المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 190
المبحث الرابع: أثر قواعد التيسير في حكم نقل الهدي إلى خارج الحرم المكي..... 193
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم نقل الهدي خارج الحرم المكي وأدلتهم..... 193
المبحث الخامس: أثر قواعد التيسير في حكم وقوف المرضى بسيارات الإسعاف في عرفة..... 197
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم وقوف المرضى بسيارات الإسعاف في عرفة..... 197
المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 200

المبحث السادس: أثر قواعد التيسير في حكم طواف الإفاضة للحائض عند صعوبة بقائها في مكة لارتباطها بالقافلة وصعوبة عودتها إلى مكة. 202
المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم طواف الإفاضة للحائض إن احتاجت لذلك وأدلتهم.... 203
المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 207
المبحث السابع: أثر قواعد التيسير في حكم الطواف والسعي حول البيت بواسطة العربات أو الشريط الكهربائي للقادر على المشي..... 209
المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم طواف أو سعي القادر على المشي راكبًا بواسطة العربات الكهربائية وأدلتهم..... 209
المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 213
المبحث الثامن: أثر قواعد التيسير في حكم نقل مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام لتوسعة المطاف. 216
المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم نقل مقام سيدنا إبراهيم وأدلتهم 216
المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 221
المبحث التاسع: أثر قواعد التيسير في حكم توسيع عرض المسعى.....224
المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم توسعة عرض المسعى وأدلتهم..... 224
المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 230
الفصل الخامس: أثر قواعد التيسير على واجبات الحج والعمرة 234
المبحث الأول: أثر قواعد التيسير في حكم اعتبار جدة ميقاتًا. 234
المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم اعتبار جدة ميقاتًا وأدلتهم..... 234
المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 240
المبحث الثاني: أثر قواعد التيسير في حكم عدم القدرة على دخول مزدلفة لعدم القدرة على التوقف أو عدم التمكن من الرجوع إليها..... 243

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم الوقوف بمزدلفة والمغادرة قبل طلوع الفجر (المرور بها) وأدلتهم..... 243
المطلب الثاني الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 249
المبحث الثالث: أثر قواعد التيسير في حكم البناء في منى وامتلاك مبانيها 251
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم البناء في منى وامتلاك مبانيها وأدلتهم..... 251
المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 256
المبحث الرابع: أثر قواعد التيسير في حكم رمي جمرة العقبة الكبرى بعد منتصف ليلة النحر إلى طلوع الفجر.....259
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر وأدلتهم.... 259
المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 265
المبحث الخامس: أثر قواعد التيسير في حكم رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال 267
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال وأدلتهم 268
المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 273
المبحث السادس: أثر قواعد التيسير في حكم عدم المبيت في منى للمعذور ليالي التشريق. 275
المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم. 275
المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 279
المبحث السابع: أثر قواعد التيسير في حد البقاء في مكة بعد طواف الوداع 281
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم المكوث في مكة بعد طواف الوداع وأدلتهم..... 281
المطلب الثاني: الترجيح وتطبيق قواعد التيسير..... 283
الخاتمة..... 285
قائمة المصادر والمراجع 288
مسرد الموضوعات..... 320